بنك السودان
الادارة العامة للبحوث والإحصاء
أدارة البحوث

# السياسات النقدية والتمويلية
# (١٩٨٣ - ٢٠٠٤م)

أبريل ٢٠٠٤م

# توطئة

يسعى بنك السودان بصورة متواصلة الى تطوير المؤسسات المالية والمصرفية وتنظيم سيولتها وترشيد استخدام مواردها بما يساعد على تحسين الأداء المالي لهذه المؤسسات لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي ولتنفيذ ذلك يقوم البنك بإصدار السياسة النقدية والتمويلية سنويا ولذلك جاءت اهمية اصدار هذا الكتيب الذي يحوي السياسة النقدية والتمويلية لبنك السودان لفترة تمتد اكثر من ٢٠ عاماً ، أي من عام ١٩٨٣ وحتي العام الجاري ٢٠٠٤م وتتضمن عددا من الموجهات في جانب تنظيم السيولة واستخدامات الموارد وضوابط التمويل والضوابط العامة . وفي جانب إدارة السيولة تحدد السياسة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية والأجنبية ونسبة السيولة الداخلية بالإضافة إلى حظر تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن اضافة الضمانات مؤخراً .

وتستوعب السياسة التطورات والمستجدات التي يشهدها الاقتصاد العالمي ، وفي السنوات الاخيرة بدأ العمل في تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي في الدول النامية وتنفيذ مقررات لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال وتطبيق المعايير المصرفية الاخري في إطار العولمة الاقتصادية . ويبذل بنك السودان جهودا مقدرة لمواكبة هذه المتغيرات حيث تبنى تنفيذ سياسة مصرفية شاملة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢م والتى تهدف بصورة عامة لاعادة هيكلة الجهاز المصرفي بتكوين كيانات مصرفية كبيرة لمواجهة تحديات المنافسة العالمية ومواكبة متطلبات تطبيق العولمة الاقتصادية وخاصة في الجانب المصرفي .

وقد درج بنك السودان منذ العام ١٩٨٣ على اصدار السياسة النقدية والتمويلية سنوياً وتضمنت هذه السياسة عدد من الموجهات والاهداف والآليات شكلت مرجعاً هاماً لادبيات وتطورات السياسة النقدية والتمويلية في السودان . ولهذا رأينا اصدار هذا الكتيب آملين ان يستفيد منها متخذو القرار ومعدو السياسة النقدية والمهتمون بها من اساتذة وطلاب وباحثين وغيرهم .

لقد تضافرت الجهود لإصدار هذا الكتيب وقد تم تكليف فريق من الإدارة العامة للبحوث الإقتصادية والإحصاء للقيام بهذا الجهد الذي يستحق التقدير والثناء وهم السادة :

١ . محمد الحسن محمد احمد الخليفة

٢ . مجدي البخيت ابراهيم

٣ . عبدالرحمن محمد عبدالرحمن

٤ . عبدالمنعم عبدالجليل سعد

لا يفوتنا ذكر الذين ساهموا معنا في إعداد المسودة الأولى من هذا الكتيب وتم نقلهم من إدارة البحوث إلي إدارات أخرى بالبنك وهم : الأخ/ حسين يحي جنقول و الأخ / نجم الدين حسن إبراهيم . وكذلك الزملاء الذين هاجروا خارج البلاد وهم : هارون على حماد ، صلاح الدين الماحي و أسامة النور محمد سعيد .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

محمد الحسن الشيخ
المدير العام
الإدارة العامة للبحوث والإحصاء

التاريخ : ٤ أغسطس ١٩٨٣م الرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

## الموضوع : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

### (١) في مجال تمويل الصادرات

بهدف تشجيع تصدير السلع عموماً على كل بنك منح العناية اللازمة لتمويل الصادرات مع إعطاء اهتمام خاص لتمويل تصدير السلع الهامشية الواردة في الكشف (أ) المرفق، واحتساب سعر فائدة تفضيلي على التمويل المقدم لصادرات السلع الهامشية لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية.

### (٢) في مجال تمويل رأس المال العامل للصناعة

بهدف زيادة الإنتاج و استغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية على كل بنك أن يعطي عناية خاصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناعة وبسعر فائدة تفضيلي على التمويل المقدم لصادرات السلع الهامشية لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية.

### (٣) في مجال تمويل الواردات

بهدف الحد من كل من استيراد السلع غير الضرورية وتخزين السلع التموينية والسلع الضرورية الأخرى تقرر الآتي :

أ- رفع الهامش على الاعتمادات المستندية – الإطلاع أو القبول – وكل وسائل الدفع الأخرى سوى ضد البوالص أو خلافه من ٤٠٪ إلي ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل ويطبق هذا على كل السلع عدا تلك الواردة في الكشف (ب) المرفق. في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل وقبول البنك بمارج يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الأجنبية بالنسبة لاستيراد السلع خارج الكشف المرفق من موارده الخاصة بالعملة المحلية.

ب- وضع هامش بحد أدنى بنسبة ٣٠٪ على كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف (ج) المرفق.

**(٤) في مجال تسهيلات السحب على الحساب( OVERDRAF FACILITIES)**

أ- يجب مراعاة أن تكون تسهيلات السحب على الحساب بضمان مقبول و بهامش مناسب.

ب- يجب مراعاة أن يكون الغرض من التسهيل واضحاً و محدداً و لا يتعارض مع حظر التمويل لبعض الأنشطة الواردة في البند (٥) أدناه .

ج- يجب أن لا يسمح لأي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتسهيلات الممنوحة له.

**(٥) حظر تمويل بعض الأنشطة**

أ- على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لتمويل وشراء الأراضي والعقارات.

ج- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات للإغراض الشخصية.

د- على كل البنوك المملوكة للقطاع العام أن تستمر في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة و طويلة الأجل للاستثمارات الرأسمالية بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أو الخارج و أن تحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الأجل لكل الأنشطة الإنتاجية .

**(٦) التمويل للأغراض التنموية**

يقتصر التمويل للأغراض التنموية - التمويل متوسط و طويل الأجل - على البنوك الأجنبية والمشتركة والإسلامية وذلك ابتداء من العام المالي ٨٣ / ٨٤ وأن يكون ذلك بحدود فرعية لا تقل عن نسبة ١٠٪ من السقف المحدد لكل بنك ،ويقتصر منح هذه التسهيلات في الوقت الحاضر على القطاعات الإنتاجية.

**(٧) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت**

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان

والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

## (٨) اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي

أ- تقرر أن ترفع كل البنوك التجارية العاملة في السودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل رأس المال العامل، و التي ترد إليها من عملائها، إلى اللجنة الاستشارية للائتمان لأخذ موافقتها وفقاً للطريقة التي حددها منشور بنك السودان في هذا الخصوص بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٨٠ . كما تقرر أن يستمر الحد الأدنى المقرر على مبالغ التسهيلات المطلوبة عرضها على اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي من ١٠٠ ألف إلى ١٥٠ ألف جنيه.

ب- على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن التسهيلات التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ١٥٠ ألف جنيه وتزيد عن ١٠ ألف جنيه إلى إدارة القروض والرقابة على المصارف.

ج- تقرر أن ترفع البنوك الأجنبية والمشتركة والإسلامية للجنة الاستشارية للائتمان المصرفي للموافقة على كل طلبات التسهيلات التي ترد إليها من عملائها للحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ وذلك وفقاً لما حدده البند (٦) أعلاه.

يبدأ العمل بما جاء في هذا المنشور من تاريخ إصداره

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك التجارية .

## كشف (أ) الصادرات الهامشية

١ . الأمباز
٢ . الخضروات
٣ . الفواكه
٤ . المولاس
٥ . الرده
٦ . جلود الزواحف
٧ . المصنوعات اليدوية و الفلكلورية
٨ . العلف المصنع
٩ . الغزول القطنية
١٠ . خام الحديد و الكروم و المايكا و خردة المعادن الأخرى
١١ . الجلود مدبوغة و نصف مدبوغة
١٢ . زغب القطن

## الكشف (ب) السلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى

١ . المواد الغذائية (الشاي- البن - العدس - و كل المواد التي يسمح باستيرادها) .
٢ . الأدوية و المعدات الطبية .
٣ . الآلات الزراعية.
٤ . طلمبات المياه
٥ . التركترات .
٦ . الزراعات - الحاصدات- المحاريث .

٧. المطاحن و ملحقاتها.
٨. المخابز الآلية.
٩. المولدات .
١٠. السماد .
١١. المبيدات الحشرية .
١٢. التقاوي .
١٣. الخيش .
١٤. بالات حزم القطن .
١٥. الأسمنت .
١٦. مواد البناء الأخرى –خشب – حديد تسليح – صاج – زوى – خوص.
١٧. منتجات مزارع الدواجن .
١٨. المدخلات الصناعية (المواد الخام للصناعة قطع الغيار للمصانع)

## الكشف (ب) السلع التموينية والضرورية

١. الذرة
٢. زيت الطعام
٣. الأرز
٤. العدس
٥. الشاي
٦. البن
٧. لبن البدرة
٨. الصلصة
٩. الفول المصري
١٠. الفاصوليا
١١. الأقمشة الشعبية
١٢. الكبريت

١٣. حجارة البطارية الجافة
١٤. السجاير المحلي و المستورد
١٥. الصابون
١٦. الأسمنت
١٧. مواد البناء بجميع أنواعها
١٨. قطع الغيار
١٩. الإطارات و الأنابيب
٢٠. الخيش
٢١. زيوت العربات (ماكينة و فرامل)
٢٢. كبايات الشاي

التاريخ ٤ / أغسطس / ١٩٨٣م النمرة ب س / محافظ سري / ٦٥ / ٩ب
مكرر ب س محافظ سري ٦٥ / ١١

# السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٣

بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨٣ صدرت توجيهات بخصوص ضبط الائتمان المصر في و ترشيده جاء فيها الآتي :-

١ / في مجال الصادرات

بهدف تشجيع تصدير السلع عموما على كل البنوك منح العناية اللازمة لتمويل الصادرات مع إعطاء اهتمام خاص لتمويل تصدير السلع الهامشية الواردة في الكشف (أ ) المرفق و احتساب سعر فائده تفضيلي على التمويل المقدم لصادرات السلع الهامشية لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية .

٢ / في مجال تمويل راس المال العا مل في الصناعة

بهدف زيادة الإنتاج و استغلال الطاقة الفائضة في الصناعات المحلية على كل بنك أن يعطى عناية خاصة لتمويل احتياجات راس المال العامل للصناعه و بسعر فائده تفضيلي لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية .

٣ / في مجال تمويل الواردات

بهدف الحد من كل من استيراد السلع غير الضروريه و تخزين السلع التموينية و السلع الضرورية الأخرى تقرر الآتي :-

أ / رفع الهامش على الاعتمادات المستنديه – الاطلاع أو القبول – و كل وسائل الدفع الأخرى سواء ضد البوالص أو خلافه من ٤٠٪ الى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل و يطبق هذا على كل السلع عدا تلك السلع الواردة في الكشف ( ب ) المرفق . و في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الاجنبيه للعميل و قبول البنك بمارج يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية و المارج المدفوع بالعملة الاجنبيه ، بالنسبة لاستيراد السلع خارج الكشف المرفق من موارده الخاصة بالعملة المحلية .

ب / وضع هامش بحد أدنى بنسبة ٣٠٪ على كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف( ج ) المرفق .

٤ / في مجال تسهيلات الدفع على الحساب( overdraft facilities )

أ / يجب أن تكون تسهيلات السحب على الحساب بضمان مقبول و بهامش مناسب .

ب / يجب مراعاة أن يكون الغرض من التسهيل واضحا و محددا و لا يتعارض مع حظر

التمويل لبعض الانشطه الواردة في البند ( ٥ ) أدناه .

ج/ يجب أن لا يسمح لأي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتسهيلات الممنوحة له .

٥/ حظر تمويل بعض الانشطه :

أ/ على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية .

ب/ على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لتمويل و شراء الأراضي و العقارات .

ج/ على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات للأغراض الشخصية .

د/ على كل البنوك المملوكة للقطاع العام أن تستمر في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة و طويلة الأجل للاستثمارات الراسماليه بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أو الخارج و تحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الأجل لكل الانشطه الانتاجيه .

٦/ التمويل للأغراض التنموية :-

يقتصر التمويل للأغراض التنموية – متوسط و طويل الأجل - على البنوك الاجنبيه و المشتركة و الاسلاميه و ذلك ابتداء من العام المالي ١٩٨٣ / ١٩٨٤ و أن يكون ذلك بحدود فرعيه لاتقل عن نسبة ١٠٪ من السقف المحدد لكل بنك .

و يقتصر منح هذه التسهيلات في الوقت الحاضر على القطاعات الانتاجيه .

٧/ التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان و التي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشات .

٨/ اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي

أ/ تقرر أن ترفع كل البنوك التجارية العاملة في السودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل رأس المال العامل والتي ترد إليها من عملائها إلى اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي لاخذ موافقتها وفقا للطريقة التي حددها منشور بنك السودان في هذا الخصوص بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٠. كما تقرر رفع الحد الأدنى المقرر على مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها علي اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي من ١٠٠ ألف إلى ١٥٠ ألف جنية .

ب/ على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن التسهيلات التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن مائة وخمسين ألف جنية وتزيد عن عشرة ألف جنية إلى إدارة القروض والرقابة على المصارف .

ج/ تقرر أن ترفع البنوك الأجنبية والمشتركة والإسلامية للجنة الاستشارية للائتمان المصرفي للموافقة علي كل طلبات التسهيلات التي ترد إليها من عملائها للحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ وذلك وفقا لما حدده البند ٦ أعلاه . يبدأ العمل بما جاء في هذا المنشور من تاريخ إصداره .

فاروق المقبول
محافظ بنك السودان

معنون لكل البنوك التجارية

## كشف (أ) الصادرات الهامشية

١ / الامبازات
٢ / الخضر وات
٣ / الفواكه
٤ / المولاس
٥ / الردة
٦ / جلود الزواحف
٧ / المصنوعات اليدوية والفلكلورية
٨ / العلف المصنع
٩ / الغزول القطنية
١٠ / خام الحديد والكروم والمايكا وخردة المعادن الأخرى
١١ / الجلود مدبوغة ونصف مدبوغة
١٢ / زغب القطن

## الكشف (ب) السلع المستوردة ذات الأسبقية الأولي

١ / المواد الغذائية( الشاي –البن –العدس- وكل المواد الغذائية التي يسمح باستيرادها )
٢ / الأدوية والمعدات الطبية
٣ / الآلات الزراعية
٤ / طلمبات المياه
٥ / التركترات
٦ / الزراعات- الحاصدات –المحاريث
٧ / المطاحن وملحقاتها
٨ / المخابز الآلية
٩ / المولدات
١٠ / السماد
١١ / المبيدات الحشرية
١٢ / التقاوي
١٣ / الخيش
١٤ / بآلات حزم القطن

١٥ / الأسمنت
١٦ / مواد البناء الأخرى –خشب حديد-تسليح- صاج زوى –خوص
١٧ / منتجات مزارع الدواجن
١٨ / المدخلات الصناعية (المواد الخام للصناعة قطع الغيار للمصانع

## كشف (ج ) السلع التموينية والضرورية

١ / الذرة
٢ / زيت الطعام
٣ / الأرز
٤ / العدس
٥ / الشاي
٦ / البن
٧ / لبن البدرة
٨ / الصلصة
٩ / الفول المصري
١٠ / الفاصوليا
١١ / الأقمشة
١٢ / الكبريت
١٣ / حجارة البطارية الجافة
١٤ / السجاير المحلي والمستورد
١٥ / الصابون
١٦ / الأسمنت
١٧ / مواد البناء بجميع أنواعها
١٨ / قطع الغيار
١٩ / الإطارات والانانيب
٢٠ / الخيش
٢١ / زيوت العربات
٢٢ / كبابي الشاي

في سبيل ضبط السيولة و ترشيد الائتمان اصدر بنك السودان منشورين تم التعرض إليهما لارتباطهما بالسياسة الائتمانية للعام ١٩٨٣ الأول بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨٣ و الثاني بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٨٣ فيما يلي نصهما :-

التاريخ ٤ / أغسطس / ١٩٨٣م النمرة ب س / محافظ سري / ٦٥ / ٩ب
مكرر ب س محافظ سري ٦٥ / ١١

## الموضوع / الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في السودان ،وترشيدا لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين إلى آخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

أولا :- أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بارصدة نقدية لا تقل عن نسبة ١٠٪ من جملة ودائعها وذلك ابتداء من اليوم الأول من شهر نوفبمر١٩٨٣ . وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدي رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك . وإذا اخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤(٥) من قانون بنك السودان والتي تقراء علي النحو التالي :-

"إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، التزم بان يدفع للبنك قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥٪ سنويا علي اعلي نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عمليات بموجب المادة ٤٢"

ثانيا ً :- تحول كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان وذلك خلال فترة أقصاها نهاية شهر أكتوبر ١٩٨٣ . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك لهذا الغرض .

ثالثاً :- حظر الاستلاف فيما بين البنوك **inter-bank lending** وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدي بعضها البعض إلا بعد اخذ موافقة بنك السودان علي أن يخضع أيضا التجديد لمثل هذه التسهيلات والتي تمت قبل تاريخ إصدار هذا المنشور لموافقة بنك السودان .

يبدأ العمل بما جاء في هذا المنشور من تاريخ إصداره .[١]

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ بنك السودان

معنون لكل البنوك التجارية

التاريخ :٢٤ / ٩ / ١٩٨٣ النمرة ب س / محافظ سري / ٦٥ / ٩ب
مكرر ب س محافظ سري ٦٥ / ١١

## الموضوع : ترشيد الائتمان المصرفي

أرجو الإشارة إلى المنشور الصادر بنفس الرقم بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٨٣ حول التوجيهات المتعلقة بضبط الائتمان المصرفي وترشيد والي الاستفسارات التي أثيرت في الاجتماعات التي عقدت مع البنوك التجارية العاملة في السودان .
لتوضيح السياسة المعلنة ودون المساس بما جاء في المنشور المذكور أعلاه تعدل الفقرة ٣ من المنشور والخاصة بتمويل الواردات علي النحو التالي :

**أولا :** بهدف الحد من استيراد السلع غير الضرورية وتخزين السلع التمويلية والسلع الضرورية تقرر العمل بموجب التوجيهات الموضحة أدناه وعلي جميع البنوك التجارية التقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق .

**ثانياً:** بالنسبة للسلع الواردة في الكشف (ب ) يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد ادني وكهامش عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني سواء في الاعتمادات المستندية الاطلاع أو القبول وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه يطبق نفس الهامش حتي في حالة حصول العميل علي تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها .

**ثالثا :** تضاف السلع الآتية إلى الكشف ( ب ) :
( ١ ) اللواري والشاحنات والترلات
( ٢ ) قطع الغيار من جميع الأنواع
( ١ ) المنتجات البترولية
رابعاً : في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر للسلع تحت الكشف ( ب ) لكل رسالة علي حدة وإخطار البنك المركزي بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلي المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة .
خامساً : يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد .

**سادساً :** بالنسبة لجميع السلع غير الواردة في الكشف ( ب ) تطبق الإجراءات التالية :

( ١ ) رفع الهامش علي الاعتمادات المستندية الاطلاع أو القبول وكل وسائل الدفع الأخرى سوي ضد البوالص أو خلافه إلى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل وذلك عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .

( ٢ ) في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل وقبول البنك بمارج يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الأجنبية بالنسبة لاستيراد السلع من موارده الخاصة بالعملة المحلية ويطبق هذا الأجراء أيضا في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .

سابعا : وضع هامش كحد ادني بنسبة ٣٠٪ علي كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف ( ج ) في المنشور الصادر في أغسطس ١٩٨٣ .

ثامنا : يجب علي جميع البنوك التجارية العاملة في السودان عدم اعتماد أي ترخيص استيراد صادر من وزارة التعاون والتجارة والتموين ويقدم لها بعد فترة الأسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة .

وعلي جميع البنوك التجارية العاملة في السودان التقيد الصارم بما جاء في الفقرات الأخرى في المنشور الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨٣ حول توجيهات ضبط الائتمان المصرفي وتشيده وسوف يقوم البنك المركزي بمتابعة دقيقة لتنفيذ السياسة المعلنة وسوف لن يسمح مهما كانت الظروف بالخروج عن ما صدر من توجيهات .[٢]

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ بنك السودان

**( Footnotes )**

[١] منشور الحد من سيولة البنوك التجارية .

[٢] منشور ترشيد الائتمان الصادر في ٢٤ / ٩ / ١٩٨٣

التاريخ: ٢٢ محـــرم ١٤٠٥ هـ
الموافق: ١٧ أكتـــوبر ١٩٨٤م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بتقييم السياسة الائتمانية المعمول بها بصور عامة و أداء البنوك التجارية في ضوء أحكام منشوري البنك بالرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ الصادرين بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨٣ و منشور بنك السودان اللاحق بذات النمرة الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٨٣ حول التوجيهات المتعلقة بضبط الائتمان المصرفي و ترشيده و الحد من سيولة البنوك التجارية على وجه الخصوص .

و قد تقرر إلغاء العمل بالمنشورات الثلاثة المشار إليها أعلاه واستبدالها بهذا المنشور الموحد الذي يعمل بمقتضاه اعتباراً من تاريخ إصداره :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط الائتمان المصرفي وترشيده

( ١ ) في مجال الصادرات

تهدف السياسة الائتمانية إلي تشجيع تصدير السلع عموماً و عليه يجب على كل بنك إعطاء أولوية قصوى لتمويل الصادرات و ذلك في إطار السقوف الائتمانية المقررة مع مراعاة تحفيز المصدرين عند تقسيم الأرباح أو احتساب تكلفة تمويل الصادرات.

( ٢ ) في مجال تمويل رأس المال العامل

تهدف السياسة الائتمانية إلي زيادة الإنتاج و استغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية و عليه يجب على كل بنك أن يعطي عناية خاصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناعة مع مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل أو تقسيم الأرباح.

( ٣ ) في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع

التمويلية ، وعليه يجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق :

**أولاً:** بالنسبة للسلع الواردة في الكشف (أ) أدناه يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى وكهامش عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعنى سواء في حالة الاعتمادات المستندية – الإطلاع أو القبول – وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه ، يطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها. يسمح للبنك المعنى تخفيض الهامش المذكور إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات والصناعة المحلية من مواد خام و قطع غيار. ونلفت النظر ونحذر بأنه غير مسوح إطلاقا لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .

**ثانياً :** في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما هو وارد أعلاه لكل رسالة على حده و إخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص و اسم المصنع و الحجم الكلى المصـــدق به للرخصة المفتوحة و قيمة الرسالة المعتمدة.

**ثالثاً :** يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد .

## الكشف (أ) السلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى

(١) المواد الغذائية (الشاي– البن – العدس – المواد التي يسمح باستيرادها) .
(٢) الأدوية و المعدات الطبية .
(٣) الآلات الزراعية.
(٤) طلمبات المياه
(٥) التركترات .
(٦) الزراعات – الحاصدات– المحاريث .
(٧) المطاحن و ملحقاتها.
(٨) المخابز الآلية.
(٩) المولدات .

(١٠) السماد .
(١١) المبيدات الحشرية .
(١٢) التقاوي .
(١٣) الخيش .
(١٤) بالات حزم القطن .
(١٥) الأسمنت .
(١٦) مواد البناء الأخرى –خشب – حديد تسليح – صاج – زوى و خوص.
(١٧) مدخلات مزارع الدواجن .
(١٨) المدخلات الصناعية (المواد الخام للصناعة قطع الغيار للمصانع)
(١٩) اللواري و الشاحنات و الترلات
(٢٠) قطع الغيار من جميع الأنواع
(٢١) المنتجات البترولية.
(٢٢) الكتب .

**رابعاً :** بالنسبة لجميع السلع غير الواردة في الكشف (أ) تطبق الإجراءات الآتية :-

١/ رفع الهامش على الاعتمادات المستندية – الإطلاع أو القبول – وكل وسائل الدفع الأخرى سوى ضد البوالص أو خلافة إلي ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل و ذلك عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني . ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .

٢/ بالنسبة لاستيراد السلع و في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل و قبول البنك بمارج على العميل أن يودع بالعملة المحلية من موارده الخاصة الفرق بين القيمة الكلية و المارج المدفوع بالعملة الأجنبية. ويطبق هذا الإجراء أيضاً حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .

**خامساً:** في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي المحدد في حساب خاص ببنك السودان . أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل نسبة مشاركة العميل عن ٤٠٪ على أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب مشاركته ، ذلك بالنسبة للسلع الواردة في القائمة (أ) . فيما يختص بالسلع غير الواردة في القائمة (أ) يدفع البنك لبنك السودان الهامش

المقرر البالغ مقداره ١٠٠٪ على أن يتحصل البنك من العميل بنسبة مشاركته.

سادساً: يجب على جميع البنوك التجارية العاملة في السودان عدم اعتماد أي ترخيص استيراد صادر من وزارة التعاون و التجارة و التموين يقدم لها بعد فترة الأسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة.

(٤) في مجال التمويل مقابل تخزين السلع

أ/ عند تقديم تمويل مقابل تخزين الذرة و الدقيق و القمح و السكر يجب أن لا تزيد فترة التسهيلات عن ثلاثة أشهر و بهامش ٤٠٪ كحد أدني . و إذا ما رأى البنك المعني تمديد فترة التخزين لأي سبب فيجب عليه الحصول على موافقة بنك السودان .

ب- وضع هامش كحد أدني بنسبة ٣٠٪ على كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين السلع الواردة في الكشف (ب) أدناه .

## الكشف (ب) السلع التموينية والضرورية

| | |
|---|---|
| ١ / | زيت الطعام |
| ٢ / | الأرز |
| ٣ / | العدس |
| ٤ / | الشاي |
| ٥ / | البن |
| ٦ / | لبن البدرة |
| ٧ / | الصلصة |
| ٨ / | الفول المصري |
| ٩ / | الفاصوليا |
| ١٠ / | الأقمشة الشعبية |
| ١١ / | الكبريت |
| ١٢ / | حجارة البطارية الجافة |
| ١٣ / | السجاير المحلى و المستورد |
| ١٤ / | الصابون |
| ١٥ / | الأسمنت |
| ١٦/ | مواد البناء بجميع أنواعها |

| | |
|---|---|
| /١٧ | قطع الغيار |
| /١٨ | الإطارات و الأنابيب |
| /١٩ | الخيش |
| /٢٠ | زيوت العربات |
| /٢١ | كبايات الشاي |

ج- يخطر كل بنك في بداية كل شهر بنك السودان بتفاصيل الكميات المخزونة لديه من السلع الموضحة في الكشف (ب) أعلاه .

(٥) في مجال تمويل السحب على الحساب

أ- تقرر أن ترفع البنوك التجارية العاملة في السودان كل طلبات تمويل السحب على الحساب (OVERDRAFT FACILITIES ) و لأي مبلغ التي ترد إليها من عملائها سواء لأول مرة أو بغرض التجديد لبنك السودان للتصديق عليها مع استثناء المبالغ التي تقل عن ١٥٠ ألف جنيه مقابل تخزين البضائع تخزيناً مباشراً، على أن يبدأ العمل بهذا التوجيه اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور

ب- يجب مراعاة أن يكون تمويل السحب على الحساب بضمان مقبول و بهامش مناسب.

ج- يجب مراعاة أن يكون الغرض من التمويل واضحاً و محدداً و لا يتعارض مع حظر التمويل لبعض الأنشطة الواردة في البند (٦) أدناه .

د- يجب أن لا يسمح لأي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتمويل الممنوح له .

(٦) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية ،كما أن عليها أن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات ائتمانية و لأي غرض للصرافات الخاصة إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان.

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم سلفيات أو تسهيلات لتمويل و شراء الأراضي والعقارات.

ج- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات للإغراض الشخصية.

د- على كل البنوك المملوكة للقطاع العام أن تستمر في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة و طويلة الأجل للاستثمارات الرأسمالية بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أو الخارج ، أن تحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الأجل لكل الأنشطة الإنتاجية .

(٧) التمويل للأغراض التنموية

يقتصر التمويل للأغراض التنموية - التمويل متوسط و طويل الأجل - على بنوك القطاع الخاص ، ذلك بحدود لا تقل عن نسبة ١٠٪ من السقف المحدد لكل بنك، يقتصر منح هذا التمويل في الوقت الحاضر على القطاعات الإنتاجية.

و تحقيقاً لأغراض هذه الفقرة و تفادياً لأي لبس أو غموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي ( التمويل متوسط و طويل الأجل) و (القطاعات الإنتاجية) تجدون فيما يلي تفسيراً للمصطلحات المذكورة. .

**أولاً : التمويل متوسط و طويل الأجل**

أ- التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام و تقل عن خمسة أعوام.

ب- التمويل طويل الأجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام .

**ثانياً : القطاعات الإنتاجية**

المقصود بمصطلح القطاعات الإنتاجية الآتي:

أ- تمويل الشركات و المؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي و الحيواني) ، قطاع الإنتاج الصناعي ، قطاع نقل المحاصيل و البضائع بما في ذلك مدخلات الإنتاج .

ب- الإسهام في رؤوس أموال الشركات و المؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الإنتاج الصناعي و قطاع نقل المحاصيل و البضائع .

(٨) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

**( ٩ ) اللجنة الفنية للائتمان المصرفي**

أ- تقرر أن ترفع كل البنوك التجارية العاملة في السودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل رأس المال العامل ، و التي ترد إليها من عملائها ، إلى بنك السودان لأخذ موافقته وفقاً للطريقة التي حددها منشور بنك السودان في هذا الخصوص بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٨٠ . كما تقرر أن يستمر الحد الأدنى المقرر على مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها على بنك السودان ١٥٠ ألف جنيه.

ب- على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن التسهيلات التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ١٥٠ ألف جنيه وتزيد عن ١٠ ألف جنيه إلى إدارة القروض والرقابة على المصارف.

ج- تقرر أن ترفع بنوك القطاع الخاص لبنك السودان للموافقة كل طلبات التمويل التي ترد إليها من عملائها للحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ وذلك وفقاً لما حدده البند ( ٧ ) أعلاه.

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد ،و ترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك و للحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لأخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢,٥٪ من جملة ودائعها . و سوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامة مناسبة حسب ما يحدده بنك السودان.

( ٢ ) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك المعنى لهذا الغرض.

( ٣ ) حظر الاستلاف فيما بين البنوك INTER BANK LENDING وحظر حفظ

الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان.

(٤) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية أو حسابات توفير أو حسابات ودائع لأجل بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التعاون والتجارة والتموين، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند (٧) أعلاه . إضافة يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العاملين بالخارج بالعملة الحرة. وعلى فروع البنوك الأجنبية تصفية كل الحسابات القائمة لغير الفئات المذكورة خلال فترة لا تتعدى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤.

سيقوم بنك السودان بمتابعة دقيقة ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه ، والتي يجب أن تطبق حتى على جميع العمليات التمويلية القائمة في الوقت الحاضر، وعليه لابد لكل بنك من المراجعة ، إذ سوف لن يسمح بالخروج عما حدد من توجيهات مهما كانت الظروف و نحذر جميع البنوك التجارية العاملة بالتقيد التام بما أعلن من ضوابط .

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك التجارية.

التاريخ: ٢١جمادي الاول ١٤٠٥هـ الرقم : ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ٩ / ب
الموافق : ١١فبراير ١٩٨٥م مكرر: ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ١١

السيد / مديرعام

## الموضوع : السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بتقييم السياسة الائتمانية المعمول بها بصور عامة و أداء البنوك التجارية في ضوء التوجه الإسلامي للدولة و تحول كل البنوك العاملة بالسودان للعمل وفق الصيغ الإسلامية. وعليه فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٤م واستبداله بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

(١) في مجال الصادرات

تهدف السياسة الائتمانية إلي تشجيع تصدير السلع عموماً ، عليه يجب على كل بنك إعطاء أولوية قصوى لتمويل الصادرات ، ذلك في إطار السقوف الائتمانية المقررة مع مراعاة تحفيز المصدرين عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل من الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة.

(٢) في مجال تمويل رأس المال العامل

تهدف السياسة الائتمانية إلي زيادة الإنتاج و استغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية ، عليه يجب على كل بنك أن يعطي عناية خاصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناعة مع مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة .

(٣) في مجال تمويل المحاصيل

نسبة للانخفاض الكبير في إنتاج المحاصيل خلال الموسم الزراعي الحالي وبغرض تأمين احتياجات المواطنين من المواد الغذائية الأساسية وتشجيع حركة الصادر نرجو مراعاة الآتي:

أ/ على كل البنوك التجارية الاستمرار في حظر تمويل الذرة و الصمغ بجميع أنواعه مع استثناء التمويل المقدم لشركة الصمغ العربي.

ب- حظر تمويل شراء وتخزين محصولي السمسم والفول إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية ووفقاً للأسس التالية :-

١. بالنسبة لتمويل الصادر يكون التمويل بموجب خطابات اعتماد مفتوحة غير قابلة للإلغاء.

٢. بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع يتم ذلك في حدود الاحتياجات الفعلية حسب ما تحدده وزارة التجارة و الصناعة و التعاون.

( ٤ ) في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق :

أولاً : بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في الكشف أدناه يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى وكهامش عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعنى سواء في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أوالقبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافة ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها. يسمح للبنك المعنى بتخفيض الهامش المذكور إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية. ونلفت النظر ونحذر بأنه غير مسوح إطلاقا لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .

ثانياً : في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي المحدد في حساب خاص ببنك السودان ، أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته .

ثالثاً : في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما سبق ذكره لكل رسالة على حده و إخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه ، مع توضيح رقم الترخيص و اسم المصنع و الحجم

الكلى المصـــدق به للرخصة المفتوحة و قيمة الرسالة المعتمدة.

رابعاً: يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد .

كشف السلع الأساسية وذات الأسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها

(١) المواد الغذائية (الشاي- السكر- البن - العدس - اللبن المجفف - القمح - الدقيق - الأزر - الخميرة).

(٢) الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٣) الآلات و المعدات الزراعية.

(٤) المدخلات الزراعية ( السماد ، البذور المحسنة، المبيدات الحشرية) .

(٥) الخيش و جوالات البلاستيك .

(٦) احتياجات المصانع المحلية .

(٧) احتياجات المصفاة وشركات البترول من المنتجات البترولية.

(٨) الورق و مدخلات الطباعة.

(٩) قطع الغيار من جميع الأنواع .

خامساً: يحظر تقديم أي تمويل لاستيراد جميع السلع غير الواردة في الكشف أعلاه.

(٥) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي تمويل أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية.

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء الأراضي والعقارات.

ج- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية.

(٦) التمويل للأغراض التنموية

أ- يجوز للبنوك المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط و طويل الأجل و المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية على أن لا تزيد نسبة التمويل و المساهمة عن ٥٪ من إجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك .

ب- بالنسبة لبنوك القطاع الخاص يجب أن لا تقل نسبة التمويل متوسط و طويل الأجل

و المساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها .

ج- يقتصر منح هذا التمويل في الوقت الحاضر على القطاعات الإنتاجية. و تحقيقاً للأغراض هذه الفقرة و تفادياً لأي لبس أو غموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي ( التمويل متوسط و طويل الأجل) و (القطاعات الإنتاجية) تجدون فيما يلي تفسيراً للمصطلحات المذكورة.

**أولاً : التمويل متوسط و طويل الأجل**

أ- التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام و تقل عن خمسة أعوام.

ب- التمويل طويل الأجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام .

**ثانياً : القطاعات الإنتاجية**

المقصود بمصطلح القطاعات الإنتاجية الآتي :

أ- تمويل العملاء الذين يعملون في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي و الحيواني) و قطاع الإنتاج الصناعي و قطاع نقل المحاصيل و البضائع.

ب- الإسهام في رؤوس أموال الشركات و المؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الإنتاج الصناعي و قطاع نقل المحاصيل و البضائع .

كما نرجو أن نوضح أنه عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها أن تولى هذه البنوك عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا و على وجه الخصوص الأقاليم الجنوبية ويجوز للبنوك أتباع أسلوب التمويل الجماعي **Consortia Finance** لمثل هذه المشاريع .

(٧) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

(٨) طلبات تمويل العملاء

أ- تقدم كل البنوك طلبات تمويل العملاء التي تبلغ ٢٥٠ ألف جنيه فما فوق إلى بنك السودان للتصديق عليها و ذلك وفق الاستمارة المرفقة .

ب- على كل البنوك تقديم طلبات العملاء للتمويل التنموي متوسط و طويل الأجل وفقا لما تم تحديده في الفقرة ( ٦ ) أعلاه و لمبالغ تبلغ ٥٠ ألف جنيه أو أكثر إلى بنك السودان للتصديق عليها.

ج- على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن طلبات التمويل التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ٢٥٠ ألف جنيه و تزيد عن ١٥ ألف جنيه إلى إدارة القروض و الرقابة على المصارف.

## ثالثاً: الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد،و ترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك و للحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لأخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢,٥٪ من جملة ودائعها . و سوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامة مناسبة حسب ما يحدده بنك السودان.

( ٢ ) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك المعنى لهذا الغرض.

( ٣ ) حظر الاستلاف فيما بين البنوك INTER BANK LENDING وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان.

( ٤ ) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية أو حسابات استثمار إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة و الصناعة و التعاون ، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في

البند (٦) أعلاه . إضافة لذلك يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العاملين بالخارج بالعملة الحرة والعملة المحلية .

هذا وسوف يقوم بنك السودان بمتابعة دقيقة ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه، و عليه لابد لكل بنك من المراجعة إذ إنه لن يسمح بالخروج عما حدد من توجيهات ومهما كانت الظروف و نحذر جميع البنوك التجارية العاملة بالتقيد والالتزام التام بما أعلن من ضوابط .

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ١٤ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها بصورة عامة ، ذلك في ضوء التجربة و أداء البنوك خلال الفترة السابقة و التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خلال الموسم الحالي. وعليه فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه و المؤرخ ٢١ جمادى الأول ١٤٠٥ هـالموافق ١١ فبراير ١٩٨٥م واستبداله بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

( ١ ) في مجال تمويل الصادرات

تهدف السياسة الائتمانية إلي تشجيع تصدير السلع عموماً ، عليه يجب مراعاة أن لا يقل حجم التمويل الممنوح للصادر عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك بنهاية شهر يونيو ١٩٨٦ ، كما نرجو أن ننوه بضرورة تحفيز المصدرين عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل من الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة.

( ٢ ) في مجال تمويل رأس المال العامل

تهدف السياسة الائتمانية إلي زيادة الإنتاج و استغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية ، عليه يجب على كل بنك مراعاة أن لا يقل حجم التمويل المخصص لمقابلة احتياجات رأس المال العامل للصناعة عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك بنهاية شهر يونيو ١٩٨٦ ، كما نرجو تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة .

**( ٣ ) في مجال تمويل المحاصيل**

**في ضؤ التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خاصة محصول الذرة خلال الموسم الحالي، بغرض تأمين احتياجات المواطنين في جميع أقاليم السودان من المواد الغذائية الأساسية وتشجيع حركة الصادر نرجو مراعاة الآتي:**

**أ/ يتم رفع حظر تمويل الذرة**

**أ- حظر تمويل شراء وتخزين محصولي السمسم والفول إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وذلك وفقاً للأسس التالية:-**

**١/ بالنسبة لتمويل الصادر يكون التمويل بموجب خطابات اعتماد مفتوحة غير قابلة للإلغاء.**

**٢/ بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع يتم ذلك في حدود الاحتياجات الفعلية وفى ضؤ متوسط حجم التعامل خلال المواسم السابقة .**

**( ٤ ) في مجال تمويل الواردات**

**تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق:**

**أ- بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في الكشف أدناه يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى وكهامش عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعنى سواء في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافة ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها. يسمح للبنك المعنى تخفيض الهامش المذكور إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي ( بما في ذلك الخيش) والصناعة المحلية. ونلفت النظر ونحذر بأنه غير مسوح إطلاقا لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .**

**ب- في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي المحدد في حساب خاص ببنك السودان ، أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب أن يدفع كل شريك من موارد الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته .**

ج- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما سبق ذكره لكل رسالة على حده و إخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص و اسم المصنع و الحجم الكلى المصدق به للرخصة المفتوحة و قيمة الرسالة المعتمدة.

د- يحول أي طلب لاعتماد تراخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد .

كشف السلع الأساسية وذات الأسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها

(١) المواد الغذائية (الشاي- السكر- البن - العدس - اللبن المجفف - القمح - الدقيق - الأزر - الخميرة).

(٢) الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٣) الآلات و المعدات الزراعية

(٤) المدخلات الزراعية ( السماد ، البذور المحسنة، المبيدات الحشرية) .

(٥) الخيش و جوالات البلاستيك

(٦) احتياجات المصانع المحلية

(٧) احتياجات المصفاة وشركات البترول من المنتجات البترولية.

(٨) الورق و مدخلات الطباعة.

(٩) قطع الغيار من جميع الأنواع

هـ- يحظر تقديم أي تمويل لاستيراد جميع السلع غير الواردة في الكشف أعلاه.

(٥) في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على صيغتي المشاركة و المرابحة.

ب- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ، يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.

ج- في حالة التمويل وفق صيغة المرابحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية من موارده الذاتية ، يتم تخزين كل السلعة الممولة لصالح البنك.

د- على البنك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر (باستثناء محصول الذرة) وعدم السماح بإعادة تمويلها بواسطة أي

بنك آخر .

**( ٦ ) حظر تمويل بعض الأنشطة**

أ- على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي تمويل أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية .

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء الأراضي والعقارات .

ج- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية .

**( ٧ ) في مجال تمويل السحب على الحساب**

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون في أضيق الحدود ولغرض محدد ومقابل ضمانات كافية وان يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة ما أمكن ذلك .

ب- لا يسمح للعملاء بأية سحوبات مقابل إيداع شيكات حتى إذا كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك و توريدها للحساب . و يحذر من تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة ( CROSS FIRING CHEQUES ) .

**( ٨ ) التمويل للأغراض التنموية**

أ- يجوز للبنوك المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط و طويل الأجل و المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية على أن لا تزيد نسبة التمويل و المساهمة عن ٥٪ من إجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك .

ب- بالنسبة لبنوك القطاع الخاص يجب أن لا تقل نسبة التمويل متوسط و طويل الأجل و المساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن نسبة ١٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها ، و في حالة إخفاق أي من تلك البنوك في تحقيق هذه النسبة فيجب أن لا تتعدى جملة تسهيلاتها قصيرة الأجل نسبة ٨٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد له .

ج- يقتصر منح هذا التمويل في الوقت الحاضر على القطاعات الإنتاجية . و تحقيقاً

للأغراض هذه الفقرة و تفادياً لأي لبس أو غموض يكتنف المقصود بمصطلحي ( تمويل متوسط و طويل الأجل) و (القطاعات الإنتاجية) تجدون فيما يلي تفسيراً للمصطلحات المذكورة.

التمويل متوسط و طويل الأجل

أ- التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام و تقل عن خمسة أعوام.

ب- التمويل طويل الأجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام .

القطاعات الإنتاجية

المقصود بمصطلح القطاعات الإنتاجية الآتي:

أ- تمويل العملاء الذين يعملون في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي و الحيواني) و قطاع الإنتاج الصناعي و قطاع نقل المحاصيل و البضائع.

ب- الإسهام في رؤوس أموال الشركات و المؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الإنتاج الصناعي و قطاع نقل المحاصيل و البضائع .

كما نرجو أن نوضح أنه عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها أن تولى هذه البنوك عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا ويجوز للبنوك أتباع أسلوب التمويل الجماعي **Consortia Finance** لمثل هذه المشاريع .

( ٩ ) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

( ١٠ ) طلبات تمويل العملاء

أ- تقدم كل البنوك طلبات تمويل العملاء التي تبلغ ٣٠٠ ألف جنيه فما فوق إلى بنك السودان للتصديق عليها و ذلك وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ب- على كل البنوك تقديم طلبات العملاء للتمويل التنموي متوسط و طويل الأجل وفقا

لما تم تحديده في الفقرة (٨) أعلاه و لمبالغ تبلغ ١٠٠ ألف جنيه أو أكثر إلى بنك السودان للتصديق عليها.

ج- على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن طلبات التمويل التي تم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه و تزيد عن ٢٥ ألف جنيه إلى إدارة القروض و الرقابة على المصارف.

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد، و ترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك و للحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لأخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

(١) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢,٥٪ من جملة ودائعها و سوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا ما أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامة مناسبة حسب ما يحدده بنك السودان.

(٢) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك المعنى لهذا الغرض.

(٣) حظر الاستلاف فيما بين البنوك INTER BANK LENDING وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان.

(٤) مع التقيد التام بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال المدفوع و استخداماته حسب السياسة التي أعلنها بنك السودان بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد، يجب على تلك البنوك مراعاة أن لا يقل جملة راس مالها المدفوع في أي وقت من الأوقات عن نسبة ١٠٪ من جملة التزاماتها بالعملة المحلية مع استثناء قيمة الهامش على خطابات الاعتماد الذي يحدده بنك السودان. و إذا ما أخفق أي بنك في الاحتفاظ

بهذه النسبة فيجب عليه تصحيح هذا الوضع فوراً إما بتحويل مبالغ بالعملة الحرة من رئاسته بالخارج أو تخفيض التزاماته المحلية.

هذا وسيقوم بنك السودان بمتابعة دقيقة ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه ، و عليه لابد لكل بنك من المراجعة، إذ إنه لن يسمح بالخروج عما حدد من توجيهات ومهما كانت الظروف و نحذر جميع البنوك التجارية العاملة بالتقيد والالتزام التام بما أعلن من ضوابط .

إسماعيل المصباح مكي
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ — الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموافق : ٨ نوفمبر ١٩٨٦م — مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

لقد قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها بصورة عامة وذلك من واقع التجربة الأداء الفعلي للبنوك التجارية خلال الفترة السابقة و التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خلال هذا الموسم . وعليه فقد تقرر إلغاء منشورات بنك السودان رقم ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ بتاريخ ١٤ محرم ١٤٠٦ هـالموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٨٥م و رقم ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٦م و رقم ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٨٦م واستبداله بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

( ١ ) في مجال تمويل الصادرات

بهدف تشجيع تصدير السلع على كل بنك منح العناية اللازمة لتمويل الصادرات، مع مراعاة أنه يجب ألا يقل حجم التمويل الممنوح للصادر عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك ، يشمل ذلك التمويل بموجب عقودات صادرة من شركات الامتياز للتصدير . كما نرجو أن ننوه بضرورة تحفيز المصدرين عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة و تحديد نسبة العميل من الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة.

( ٢ ) في مجال تمويل رأس المال العامل

بهدف زيادة الإنتاج و استغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية يجب على كل بنك مراعاة أن لا يقل حجم التمويل المخصص لمقابلة احتياجات رأس المال العامل للصناعة عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك ، على أن يتم

تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة و تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة و المضاربة .

(٣) في مجال تمويل المحاصيل

في ضؤ التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خلال الموسم الحالي و لتشجيع حركة الصادر على البنوك مراعاة الآتي :

أ- تمويل محصول السمسم و الفول

١ / حظر تمويل وتخزين محصول السمسم إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وذلك وفقاً للأسس التالية :-

أ- بالنسبة لتمويل الصادر أن يكون التمويل مباشرة لشركة السودان للحبوب الزيتية ،أو لتجار المحاصيل المتعاقدين مع شركة السودان للحبوب الزيتية ،على هؤلاء التجار إبـراز عقودهم للبنوك للحصول على التمويل .

ب- بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع من السمسم، يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة على ضوء طاقتها الإنتاجية .

ب - تمويل محصول الصمغ العربي

حظر تمويل وتخزين محصول الصمغ العربي إلا بغرض الصادر، على أن يكون التمويل مباشرة لشركة الصمغ العربي أو لتجار المحاصيل المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي ، على هؤلاء التجار إبراز عقودهم للبنوك للحصول على التمويل.

ج- تمويل المحاصيل الأخرى

فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى عدا الوارد ذكرها في (أ) و (ب) أعلاه على البنوك تقديم التمويل اللازم لها .

(٤) في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها :

أ- عدم السماح للبنوك التجارية بإعادة تمويل أي سلع مستوردة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد ، والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة ، على تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين

في حدود مواردهم الخاصة . ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-

١ / المواد الخام والمعدات اللازمة للصناعة و الحرفيين .

٢ / الأدوية و شراء المعدات الطبية للأطباء.

٣ / المعدات الزراعية و مدخلات الإنتاج الزراعي .

٤ / الورق و مدخلات الطباعة .

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط، كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.

ب- على البنك التجاري تحصيل ٥ ٪ من قيمة الرخصة كتأمين قبل تقديم رخصة الاستيراد لبنك السودان لاعتمادها، على أن تتم تكملة الهامش المقرر حسب نوعية كل سلعة بعد اعتماد الرخصة من لجنة التعامل في موارد السوق الحر .

ج- بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في كشف السلع الأساسية ذات الأسبقية الأولى و المسموح بتمويل استيرادها الموضح أدناه ، يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى وكهامش حسب ما هو موضح في الفقرة (ب) أعلاه , ذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافة ، ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها. و يسمح للبنك التجاري بتخفيض الهامش المذكور أعلاه إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية. ونلفت النظر ونحذر بأنه غير مسوح إطلاقا لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .

د- في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي المحدد في حساب خاص ببنك السودان، أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته .

هـ- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما سبق ذكره لكل رسالة على حده و إخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه ، مع توضيح رقم الترخيص و اسم المصنع و الحجم

الكلى المصـــدق به للرخصة المفتوحة و قيمة الرسالة المعتمدة.

و- يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد .

كشف السلع الأساسية وذات الأسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها

(١) المواد الغذائية (الشاي- السكر- البن - العدس - اللبن المجفف - القمح - الأزر - الخميرة).

(٢) الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٣) الآلات و المعدات الزراعية.

(٤) المدخلات الزراعية ( السماد ، البذور المحسنة، المبيدات الحشرية ... الخ) .

(٥) الخيش و جوالات البلاستيك.

(٦) احتياجات المصانع المحلية.

(٧) احتياجات المصفاة وشركات البترول من المنتجات البترولية.

(٨) الورق و مدخلات الطباعة.

(٩) قطع الغيار من جميع الأنواع

ي - بالنسبة لكل السلع غير الواردة في الكشف أعلاه ، يحظر تقديم أي تمويل لاستيرادها على أن يتم تمويلها من موارد العميل الذاتية و عليه يجب أن يقوم العميل بدفع ٥٪ من قيمة الرخصة كتأمين قبل تقديم الرخصة لبنك السودان لاعتمادها ، على أن يقوم بتكملة الهامش إلى ١٠٠٪ من قيمة الرخصة بعد اعتمادها من لجنة التعامل في موارد السوق الحر من موارده الذاتية .

(٥) في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العـام والمشتركة.

ب- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على صيغتي المشاركة و المرابحة .

ج- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المرابحة ، يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية كهامش جدية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.

د- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المشاركة ، يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن

نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ، ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك .

هـ- على البنوك التجارية تمويل شراء السلع المنتجة محلياً من الوحدات المنتجة بعد إبراز فواتير معتمدة صادرة من تلك الوحدات المنتجة تؤيد أنهم وكلاؤها المعتمدون و الموزعون لمنتجاتها .

و- على البنك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التمويل ، عدم السماح بإعادة تمويلها من نفس البنك أو بنك آخر .

(٦) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على كل البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع التموينية الآتية :-

١ / الفول المصـري ٢- الأرز ٣- العدس ٤- لبن البدرة ٥- الملح ٦- الكبريت ٧- الشاي ٨- البن ٩- الدمورية والدبلان والأقمشة الشعبية ١٠- زيت الطعام ١١- الدقيق ١٢- الصلصة ١٣- الفحم .

ب- على كل البنوك الامتناع عن تقديم أي تمويل أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية .

ج- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء الأراضي والعقارات .

د- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية .

(٧) التمويل عن طريق السحب على الحساب

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب ، يجب أن يكون في أضيق الحدود ولغرض محدد ومقابل ضمانات كافية ، وان يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة .

ب- على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى و إن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك . و يحذر من تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (CROSS FIRING CHEQUES) .

(٨) التمويل للأغراض التنموية

أ- يجوز للبنوك المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط و طويل الأجل و المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية، على أن لا تزيد نسبة التمويل و المساهمة

عن ٢٠٪ من إجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك ، على أن تسري النسبة المحددة في منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٨٥م كما هي بالنسبة للبنك القومي للتصدير و الاستيراد .

ب- بالنسبة لبنوك القطاع الخاص ، يجب أن لا تقل نسبة التمويل متوسط و طويل الأجل و المساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن نسبة ٣٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها . و تنفيذاً لذلك يجب على كل بنك العمل على النزول بمستوى تسهيلاته خلاف التمويل التنموي إلى النسبة المحددة له من السقف الائتماني البالغ مقدارها ٦٥٪ ، زيادة التمويل التنموي إلى النسبة المحددة خلال فترة لا تتعدى نهاية شهر يونيو ١٩٨٧م. و في حالة إخفاق أي من تلك البنوك في تحقيق هذه النسبة فيجب أن لا تتعدى جملة تسهيلاته قصيرة الأجل نسبة ٦٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد له.

ج- يقتصر منح هذا التمويل في الوقت الحاضر على القطاعات الإنتاجية. و تحقيقاً لأغراض هذه الفقرة و تفادياً لأي لبس أو غموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي (التمويل متوسط و طويل الأجل) و (القطاعات الإنتاجية) ، تجدون أدناه تفسيراً للمصطلحات المذكورة.

التمويل متوسط و طويل الأجل

أ- التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام و تقل عن خمسة أعوام.

ب- التمويل طويل الأجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام .

القطاعات الإنتاجية

المقصود بالقطاعات الإنتاجية الآتي:

أ- تمويل العملاء الذين يعملون في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي و الحيواني) ، و قطاع الإنتاج الصناعي ، و قطاع نقل المحاصيل ، و البضائع و قطاع الحرفيين.

ب- الإسهام في رؤوس أموال الشـــركات و المؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي ، وقطاع الإنتاج الصناعي، و قطاع نقل المحاصيل و البضائع .

على البنوك التجارية عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويـــل أو المساهمة في رؤوس أموالها ، أن تولى عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا ويجوز للبنوك أتباع

أسلوب التمويل الجماعي Consortia Finance لمثل هذه المشاريع. كما على البنوك أن تولي عناية خاصة بتمويل الحرفيين و صغار المنتجين.

( ٩ ) لتمويل للتجارة المحلية و الأغراض الأخرى

على البنوك المشتركة مراعاة ألا يزيد حجم تسهيلاتها لتمويل للتجارة المحلية و الأغراض الأخرى عن ١٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك . أما بالنسبة لبنوك القطاع العام ، فيجب ألا يتعدى حجم التسهيلات الممنوحة لتمويل التنمية و التجارة المحلية و الأغراض الأخرى نسبة ٤٥٪ من إجمالي السقف الائتماني لكل بنك . أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فيجب، ألا يتعدى التمويل للاستيراد و الأغراض الأخرى عن نسبة ١٠٪ .

( ١٠ ) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

( ١١ ) طلبات تمويل العملاء

أ- تقدم كل البنوك طلبات تمويل العملاء التي تبلغ ٣٠٠ ألف جنيه فما فوق إلى بنك السودان للتصديق عليها ، و ذلك وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ب- على كل البنوك تقديم طلبات العملاء للتمويل التنموي متوسط و طويل الأجل وفقا لما تم تحديده في الفقرة ( ٨ ) أعلاه ، و لمبالغ تبلغ ١٠٠ ألف جنيه أو أكثر إلى بنك السودان للتصديق عليها.

ج- على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن طلبات التمويل التي تم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه و تزيد عن ٢٥ ألف جنيه إلى الإدارة العامة للرقابة على المصارف.

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف الحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها البنوك التجارية تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة بالبلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها عند نهاية كل شهر .تمثل هذه النسبة أرصدة البنوك المحفوظة لدى رئاسة بنك السودان كما تعكسها دفاتر بنك السودان

منسوبة إلى جملة ودائع البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا ما أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه النسبة فسوف توقع عليه الغرامة التي يحددها بنك السودان.

(٢) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك المعنى لهذا الغرض.

(٣) حظر الاستلاف فيما بين البنوك INTERBANK LENDING، وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا لأغراض تمويل التنمية بعد أخذ موافقة بنك السودان.

(٤) مع التقيد التام بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال المدفوع و استخداماته حسب السياسة التي أعلنها بنك السودان بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد، يجب على تلك البنوك مراعاة أن لا يقل جملة رأس مالها المدفوع في أي وقت من الأوقات عن نسبة ١٠٪ من جملة التزاماتها بالعملة المحلية ، مع استثناء قيمة الهامش على خطابات الاعتماد الذي يحدده بنك السودان. و إذا ما أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه النسبة فيجب عليه تصحيح هذا الوضع فوراً إما بتحويل مبالغ بالعملة الحرة من رئاسته بالخارج أو تخفيض التزاماته المحلية.

(٥) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية أو حسابات توفير أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التعاون و التجارة و التموين ، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند (٨) أعلاه .و إضافة لذلك يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العامليين بالخارج بالعملة الحرة .و على فروع البنوك الأجنبية تصفية كل الحسابات القائمة لغير الفئات المذكورة خلال فترة لا تتعدى ٣١ / ٣ / ١٩٨٧م.

وختاماً فإننا حريصون على أن يلعب الجهاز المصرفي دوراً بارزاً في التمويل التنموي، وأن يشجع القطاعات الإنتاجية ، وأن يوجه الائتمان للقطاعات الاقتصادية الهامة ،

وأن يدعم القطاع الزراعي بشقية النباتي والحيواني وقطاع الحرفيين والمشروعات التصديرية ، وأن تقوم البنوك التجارية بتوجيه الائتمان لأكبر عدد من المواطنين و في مناطق السودان المختلفة.

هذا وسوف يقوم بنك السودان بمتابعة دقيقة ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه ، إذ إنه لن يسمح بالخروج عما حدد من توجيهات ومهما كانت الظروف و نحذر جميع البنوك التجارية العاملة بالتقيد والالتزام التام بما أعلن من ضوابط .

إسماعيل المصباح مكي
محافظ
بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
الموا فق: ٢١ نوفمبر ١٩٨٧م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها خلال العام المالي ٨٦ / ١٩٨٧م وذلك من واقع التجربة الأداء الفعلي للاقتصاد وفى ضوء ما أبدته البنوك من ملاحظات ، وعليه فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان رقم ب / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ الموافق ٨ / ١١ / ١٩٨٦م و المنشورات اللاحقة الخاصة بالسياسة الائتمانية للعام المالي ٨٦ / ١٩٨٧ واستبدالها بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

١ / تمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية

أ- بهدف توجيه الائتمان المصرفي لخدمة القطاعات الإنتاجية والأنشـــطة المرتبطة بها ، ولتمكين البنوك من التحرك بمرونة وفق احتياجات القطاعات الاقتصادية الرئيسية بما يتمشى مع موسمية تمويل عمليتي الإنتاج والتوزيع ، تقرر توحيد السقوف الفرعية للصادر ورأس المال العامل للصناعة والتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل في سقف فرعى واحد لمقابلة احتياجات القطاعات والأنشطة ذات الأولوية.

ب- يقصد بالقطاعات والأنشطة ذات الأولوية الآتي :-

١- قطاع الصادر
٢- رأس المال العامل للصناعة
٣- رأس المال العامل للزراعة
٤- تمويل الحرفيين
٥- التمويل التنموي متوسط وطويل الآجل

ج- على البنوك التجارية مراعاة ألا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية المبينة أعلاه عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك ، ذلك ابتداء من أول شهر يناير ١٩٨٨م ، وفى حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات والأنشطة ، يجب إلا تزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات والأنشطة عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك .

د- يقصد بالتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل الآتي :-

القروض التي تزيد فترة استردادها عن عام واحد والممنوحة أصلا بغرض تمويل رأس المال الثابت لقطاع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والقطاع الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع وقطاع الحرفيين ، بالإضافة إلى الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها فقط وفق عقود تأسيسها في القطاعات الإنتاجية المذكورة بهذه الفقرة.

هـ- على البنوك التجارية عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها أن تولى عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا ، ويجوز للبنوك إتباع أسلوب التمويل الجماعي Consortia Finance لمثل هذه المشاريع . كما على البنوك أن تولى اهتماما كبيراً لتمويل صغار المنتجين.

و- على البنوك عند تمويل قطاع الصادر ورأس المال العامل للصناعة مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل وفق الصيغ المعمول بها.

(٢) التمويل للأغراض خلاف القطاعات والأنشطة ذات الأولوية

على البنوك التجارية مراعاة ألا يزيد حجم تسهيلاتها للأغراض خلاف القطاعات والأنشطة ذات الأولوية عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك وذلك ابتداء من أول يناير ١٩٨٨م.

(٣) في مجال تمويل المحاصيل

أ- حظر تمويل وتخزين محصول السمسم إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وذلك وفقاً للأسس التالية :-

١- بالنسبة لتمويل الصادر ، يكون التمويل مباشرة لشركة السودان للحبوب الزيتية أو لتجار السمسم المتعاقدين مع هذه الشركة ، وعلى التجار إبراز عقودهم للبنوك للحصول على التمويل.

٢- بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع من الحبوب الزيتية ، يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة في ضوء طاقتها الإنتاجية والحصول على إقرار كتابي من العميل باستخدام المحصول لغرض الإنتاج وليس للاتجار فيه.

ب- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى عدا السمسم، على البنوك تقديم التمويل اللازم لها.

**( ٤ ) في مجال تمويل الواردات**

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية، وعليه يتوجب على البنوك التجارية ، أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها.

أ- عدم السماح للبنوك التجارية بإعادة تمويل أي سلع مستوردة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد في حالة تمويلها من موارد البنوك والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة ،وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة. ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-

١- المواد الخام والمعدات اللازمة للصناعة

٢- الأدوية والمستلزمات الطبية.

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.

ب- بالنسبة للبضائع الممولة من الموارد المخصصة للبنوك، على البنك التجاري تحصيل ٥٥٪ من قيمة الرخصة بالعملة المحلية كتأمين قبل تقديم رخصة الاستيراد لبنك السودان لاعتمادها ، على أن تتم تكملة الهامش المقرر حسب نوعية كل سلعة بعد اعتماد الرخصة بواسطة بنك السودان.

ج- بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في كشف السلع الأساسية ذات الأسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها الموضح أدناه ، يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى وكهامش حسب ما هو موضح في الفقرة ( ب ) أعلاه ، وذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص

أو خلافه ، ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها . يسمح للبنك التجاري بتخفيض الهامش المذكور أعلاه إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية . كما نرجو أن ننوه إلى أنه غير مسموح لأي بنك تقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .

د- يقتصر تمويل الاستيراد على صيغ العائد التعويضي والمرابحة والمشاركة .

هـ- يتم دفع الهامش بواسطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة كما هو مقرر بموجب هذا المنشور ومهما كانت صيغة التمويل المطبقة ، على أن يعامل كهامش نقدي في حالة التعامل وفق العائد التعويضي وكهامش جدية في حالة المرابحة وكنسبة مشاركة للعميل في حالة صيغة المشاركة

و- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج، يتم دفع الهامش المقرر كما سبق ذكره لكل رسالة على حدة وإخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه، مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلى المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة .

ز- يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع، لبنك السودان للنظر في أمر تحديد الهامش المناسب له قبل الاعتماد .

كشف السلع الأساسية وذات الأسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها من موارد البنوك

(١) المواد الغذائية .

(٢) الأدوية والمستلزمات الطبية

(٣) احتياجات المصانع المحلية

(٤) احتياجات المصفاة وشركات البترول من المنتجات البترولية .

ح - بالنسبة لكل السلع المستوردة على نظام الموارد الذاتية يحظر تقديم أي تمويل لاستيرادها على أن يقوم العميل بتمويلها من موارده الخاصة بالنقد الأجنبي ، وذلك وفق الهوامش وطرق الدفع المحددة في منشورات إدارة النقد الأجنبي الصادرة في إطار الاستيراد من الموارد الذاتية .

ط - بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي تقرر تخفيض الهوامش عليها إلى ٢٠٪ كحد أدنى ، على

أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية وغير مصرح للبنوك بتمويل نسبة الهامش المذكورة ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية وقدرها ٨٠٪ بعد دفع الهامش.

**( ٥ ) في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

أ- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العام والمشتركة.

ب- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على صيغ المشاركة، المرابحة والعائد التعويضي.

ج- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المرابحة ، يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العميلة كهامش جدية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.

د- في حالة التمويل وفق صيغة العائد التعويضي يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك بهامش تخزين لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة.

هـ- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المشاركة يجب ، أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح لبنك.

و- على البنوك التجارية تمويل شراء السلع المنتجة محلياً من الوحدات المنتجة بعد إبراز فواتير معتمدة صادرة من تلك الوحدات أو من وكلائها الموزعين لتلك السلع ،مع إرفاق شهادة صادرة من الوحدات المنتجة تؤيد انهم وكلائها المعتمدون والموزعون لمنتجاتها.

ز- على البنوك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التمويل وعدم السماح بإعادة تمويلها من نفس البنك أو بنك آخر.

**( ٦ ) تحديد الهامش في حالة التمويل لأغراض خلاف التجارة المحلية**

في حالة منح تمويل لأنشطة خلاف التجارة ،يترك للبنوك تحديد هامش التخزين في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي ، أو هامش الجدية في حالة صيغة المرابحة ، أو نسبة مشاركة العميل في حالة صيغة المشاركة ، ليتم تحديده بناءاً على الاعتبارات التي يرى البنك الأخذ بها في كل حالة. أما في حالة تمويل شركة الصمغ العربي واحتياجات منتجي

الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي فيمكن إعفاؤهم من الهامش المشار إليه في هذه الفقرة ، وبالنسبة لتجار الصمغ يمكن تخفيض الهامش في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي أو المرابحة ونسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة من ٢٥٪ إلى ١٠٪.

(٧) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على كل البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع التموينية الآتية :-

١- الفول المصـري ٢- الأرز ٣- العدس ٤- لبن البدرة ٥- الملح ٦- الكبريت ٧- الشاي ٨- البن ٩- الدمورية والدبلان والأقمشة الشعبية ١٠- زيت الطعام ١١- الدقيق ١٢- الصلصة ١٣- الفحم ١٤- الفاصوليا ١٥- صابون الغسيل.

ب- على كل البنوك الامتناع عن تقديم أي تمويل أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية.

ج- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء الأراضي والعقارات.

د- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية.

هـ- على البنوك التجارية عدم تمويل أو إعادة تمويل السلع المستوردة عن طريق نظام الموارد الذاتية ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-

١- الآلات والمعدات الزراعية
٢- المدخلات الزراعية ( السماد - البذور المحسنة - المبيدات الحشرية .. الخ)
٣- الخيش وجوالات البلاستيك.
٤- الورق ومدخلات الطباعة
٥- قطع الغيار من جميع الأنواع

على البنوك مراعاة أن يتم التمويل للسلع الموضحة أعلاه لغرض الإنتاج فقط و ليس للاتجار المحلى.

**( ٨ ) في مجال تمويل السحب على الحساب**

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون لغرض محدد ومقابل ضمانات كافية وان يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة.

ب- على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك. ومراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة ( CROSS FIRING CHEQUES ). . ويمكن البنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان BANK DRAFT وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

**( ٩ ) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت**

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت .

**( ١٠ ) طلبات تمويل العملاء**

تقرر إلغاء التوجيه الخاص برفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها، على أن تقوم البنوك التجارية بالنظر في طلبات عملائها، واتخاذ ما تراه بشأنها دون الرجوع لبنك السودان، ذلك وفقاً للأسس المصرفية المتبعة وسيقوم بنك السودان بإخطار البنوك بالأسس والضوابط التي يجب أن يتم منح هذه التسهيلات في ضوءها في وقت لاحق.

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف الحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها البنوك التجارية ، تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها عند نهاية كل شهر. تمثل هذه النسبة أرصدة البنوك المحفوظة لدى رئاسة بنك السودان كما تعكسها دفاتر بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا ما أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه النسبة فسوف توقع عليه الغرامة التي يحددها بنك السودان.

(٢) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك المعنى لهذا الغرض.

(٣) حظر الاستلاف فيما بين البنوك INTERBANK LENDING وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض، إلا لأغراض تمويل التنمية بعد أخذ موافقة بنك السودان.

(٤) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية ، أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التعاون والتجارة و التموين ، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ، أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند أولا (١) أعلاه . إضافة لذلك يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العاملين بالخارج بالعملة الحرة وبالعملة المحلية في حالة أن يكون الحساب بالعملة الحرة مفتوحاً لدى نفس البنك.

وختاماً فإننا حريصون على أن يلعب الجهاز المصرفي دوراً بارزاً في التمويل التنموي ، وان يشجع القطاعات الإنتاجية وان يوجه الائتمان للقطاعات الاقتصادية الهامة ، وان يدعم القطاع الزراعي بشقية النباتي والحيواني وقطاع الحرفيين والمشروعات التصديرية ، وان تقوم البنوك التجارية بتوجيه الائتمان لأكبر عدد من المواطنين و في مناطق السودان المختلفة.

هذا وسوف يقوم بنك السودان بمتابعة دقيقة ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه ، إذ إنه لن يسمح لأي بنك بالخروج عما حدد من توجيهات ومهما كانت الظروف وعلى جميع البنوك العاملة التقيد والالتزام الصارم بما أعلن من ضوابط والعمل على إرسال البيانات الدورية لبنك السودان خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر .

إسماعيل المصباح مكي
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
الموا فق: ٥ نوفمبر ١٩٨٨م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

لقد قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها بصور عامة وذلك في ضوء التجربة و أداء البنوك خلال الفترة السابقة والتوقعات المبشرة للموسم الزراعي الحالي. وعليه فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه و المؤرخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٨٧م واستبداله بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

-١ تمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية

أ- بهدف توجيه الائتمان المصرفي لخدمة القطاعات الإنتاجية والأنشطة المرتبطة بها على البنوك التجارية مراعاة أن لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات و الأنشطة ذات الأولوية عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. و في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات، يجب أن لا تزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات و الأنشطة عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

ب- يقصد بالقطاعات والأنشطة ذات الأولوية الآتي :-

١- قطاع الصادر
٢- رأس المال العامل للصناعة
٣- رأس المال العامل للزراعة
٤- تمويل الحرفيين
٥- التمويل التنموي متوسط وطويل الآجل

ج- يقصد بالتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل الآتي :-

القروض التي تزيد فترة استردادها عن عام واحد والممنوح أصلا بغرض تمويل

رأس المال الثابت لقطاع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والقطاع الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع و البصات الكبيرة لنقل الركاب وقطـاع الحرفيين ، بالإضافة إلى الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي تنحصر نشاطها فقط وفق عقود تأسيسها في القطاعات الإنتاجية المذكورة بهذه الفقرة.

د- على البنوك التجارية عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويـل أو المساهمة في رؤوس أموالها أن تولى عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا ،ويجوز للبنوك إتباع أسلوب التمويل الجماعي **Consortia Finance** لمثل هذه المشاريع . كما على البنوك أن تولى اهتماما كبيراً لتمويل صغار المنتجين و تنمية الريف بجانب إعادة بناء و تأهيل المنشآت الصناعية و الزراعية التي دمرتها السيول و الفيضانات.

هـ- على البنوك عند تمويل قطاع الصادر ورأس المال العامل للصناعة مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل وفق الصيغ المعمول بها.

**(٢) تمويل القطاعات والأنشطة غير ذات الأولوية**

على البنوك التجارية مراعاة ألا يزيد حجم تسهيلاتها للقطاعات والأنشطة غير ذات الأولوية عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك ،وذلك في أي وقت من الأوقات و في حالة تجاوز هذا السقف بواسطة أي بنك سيتم النظر في أمر تطبيق العقوبة الائتمانية على هذا التجاوز.

**(٣) في مجال تمويل المحاصيل**

في ضوء التوقعات المبشرة بالإنتاج الزراعي خاصة محصول الذرة و بغرض تأمين احتياجات المواطنين في جميع أقاليم السودان من المواد الغذائية الأساسية و تشجيع حركة الصادر على البنوك التجارية مراعاة الآتي :-

أ- يسمح للبنوك التجارية بتقديم التمويل اللازم لمحصول الذرة سواء بغرض التصدير أو التجارة المحلية.

ب- حظر تمويل شراء وتخزين محصولي السمسم و الفول السوداني إلا بغرض التصدير وتغطية احتياجات المصانع المحلية.

ج- بالنسبة لتمويل الصادر يكون بموجب خطابات اعتماد مفتوحة و غير قابلة للإلغاء ،

أو عقودات صادر مع تخزين المحصول لصالح البنك تخزينا مباشرا أو بإقرارات ثقة.

د- بالنسبة لتمويل احتياجات المعاصر من الحبوب الزيتية ، يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة في ضوء طاقتها الإنتاجية و بعد الحصول على إقرار كتابي من العميل باستخدام المحصول لغرض الإنتاج وليس للاتجار فيه.

هـ- بالنسبة لاحتياجات المعاصر من الفول العصير، يسمح بتقديم التمويل اللازم لها حسب الكشوفات التي ستصدرها وزارة الصناعة و التي سيتم تزويدكم بها لاحقا بواسطة بنك السودان و على البنوك مراعاة عدم تقديم أي تمويل للمعاصر لشراء الفول العصير بعد نهاية شهر مارس ١٩٨٩.

و - فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى على البنوك تقديم التمويل اللازم لها.

**( ٤ ) في مجال تمويل الواردات**

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الضرورية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها:

أ- لا يسمح بإعادة تمويل أي سلع مستوردة من موارد السوق الرسمي أو موارد السوق المصرفية الحرة الموضحة في منشور إدارة النقد الأجنبي رقم ١٧ / ٨٨ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨م فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة ، وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة . ويتثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-

١- مستلزمات الإنتاج الصناعي و الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني) .

٢- الأدوية والمستلزمات الطبية.

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط، كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.

ب- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي و السوق المصرفية الحرة الواردة بمنشور إدارة النقد الأجنبي رقم ١٧ / ٨٨ بتاريخ

٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨م ، يقوم العميل بدفع ٢٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٣٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني و كهامش ،و ذلك في حالة الاعتمادات المستندية – الإطلاع أو القبول – و كل وسائل الدفع الأخرى ضد البواليص أو خلافه و يطبق نفس الهامش في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد. يسمح للبنك التجاري بتخفيض الهامش المذكور أعلاه إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعات المحلية و الأدوية. كما نرجو أن ننوه إلى أنه غير مسموح لأي بنك تقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.

ج- يقتصر تمويل الاستيراد على صيغ المرابحة والمشاركة و العائد التعويضي .

د – يتم دفع الهامش بواسطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة كما هو مقرر بموجب هذا المنشور ومهما كانت صيغة التمويل المطبقة، على أن يعامل كهامش جدية في حالة المرابحة وكنسبة مشاركة للعميل في حالة صيغة المشاركة وكهامش نقدي في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي.

هـ- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يتم دفع الهامش المقرر حسب الفقرة (أولا) (٤) (ب) أعلاه لكل رسالة على حدة وإخطار بنك السودان بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه، مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلى المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة.

و- يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع ، لبنك السودان للنظر في أمر تحديد الهامش المناسب له قبل الاعتماد.

ز – بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية وغير مصرح للبنوك بتمويل نسبة الهامش المذكورة ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية وقدرها ٨٠٪ بعد دفع الهامش.

**(٥) في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

أ- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العـام والمشتركة.
ب- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على صيغ المشاركة، المرابحة والعائد التعويضي.
ج- في حالة التمويل وفق صيغة المرابحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العميلة كهامش جدية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.
د- في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح لبنك .
هـ- في حالة التمويل وفق صيغة العائد التعويضي يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك بهامش تخزين لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة.
و- على البنوك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التمويل و يحظر بإعادة تمويلها من نفس البنك أو بنك آخر.

**( ٦ ) تحديد الهامش في حالة التمويل لأغراض خلاف التجارة المحلية**

في حالة منح تمويل لأنشطة خلاف التجارة المحلية مثل القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية الواردة في الفقرة ( أولا ) ( ١ ) (ب ) أعلاه يترك للبنوك تحديد هامش الجدية في حالة صيغة المرابحة أو نسبة مشاركة العميل في حالة صيغة المشاركة أو هامش التخزين في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي، ليتم تحديده بناءاً على الاعتبارات التي يرى البنك الأخذ بها في كل حالة. أما في حالة تمويل شركة الصمغ العربي واتحادات منتجي الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي ، فيمكن إعفاؤهم من الهامش المشار إليه في هذه الفقرة ، وبالنسبة لتجار الصمغ يمكن تخفيض هامش الجدية في حالة التعامل وفق صيغة المرابحة ونسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة و هامش التخزين وفق صيغة العائد التعويضي من ٢٥٪ إلى ١٥٪.

**( ٧ ) حظر تمويل بعض الأنشطة**

أ- على البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع الآتية بغرض الاتجار المحلى :-

١- الأرز ٢- العدس ٣- لبن البدرة ٤- الملح ٥- الكبريت ٦- الشاي ٧- البن ٨- الدمورية والدبلان والأقمشة الشعبية ٩- زيت الطعام ١٠- الدقيق ١١- الصلصة ١٢- الفحـــم ١٣- الفاصوليا ١٤- صابون الغسيل ١٥- الإطارات ١٦- حجارة البطارية ١٧- مرقة الدجاج ١٨- بطاريات العربات ١٩- الخميرة ٢٠- الأسمنت

٢١- الســـيخ و الزوى و الصاج ٢٢- البوهيات.

ب- على كل البنوك الامتناع عن تقديم أي تمويل أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء و تشييد العقارات والأراضي

د- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية.

(٨) التمويل عن طريق السحب على الحساب

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب، على الحساب يجب أن يكون في أضيق نطاق و لغرض محدد ومقابل ضمانات كافية ، وان يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة،وعلى البنك الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.

ب- على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك. كما يجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (CROSS FIRING CHEQUES) . ويجوز للبنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان BANK DRAFT وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

(٩) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت المقدمة كضمان للتسهيلات المصرفية .

(١٠) تقرر إلغاء التوجيه الخاص برفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها، على أن تقوم البنوك التجارية بالنظر في طلبات عملائها واتخاذ ما تراه بشأنها في ضوء الأسس المصرفية السليمة وفق الضوابط الواردة بمنشور ضوابط و أسس من الائتمان،كما نرجو أن ننبه في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالتوجيهات الصادرة إليه من بنك السودان سوف يطلب منه رفع طلبات عملائه للتصديق عليها بواسطة بنك السودان .

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف التحكم في السيولة لدى البنوك التجارية ، تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة بالبلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٨٪ من جملة ودائعها ، و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة يتكون من متوسط أرصدة البنك في الحساب الجاري لدى بنك السودان بنهاية كل يوم خميس و اليوم الأخير من الشهر كما تعكسها دفاتر بنك السودان .

ب- مقام النسبة يتكون من الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية الودائع الادخارية، و الودائع الأخرى و الهوامش على خطابات الاعتماد و الضمان (بالعملات المحلية و الأجنبية) كما يعكسها بيان الأصول و الخصوم للبنك بنهاية الشهر . و يكون البنك الذي يخفق في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للعقوبة التي يحددها بنك السودان.

( ٢ ) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية .

( ٣ ) حظر حفظ الودائع و الاستلاف فيما بين البنوك INTERBANK LENDING إلا لأغراض تمويل التنمية بعد أخذ موافقة بنك السودان.

( ٤ ) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية ، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند أولا ( ١ ) أعلاه .و يمكن لهذه البنوك فتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدى نفس البنك.

مهدي الفكي الشيخ
محافظ
بنك السـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ
الموا فق: ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

لقد قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها بصور عامة، وذلك في ضوء التجربة و أداء البنوك خلال الفترة السابقة وبعد استقراء الأوضاع الاقتصادية و اتجاهات النمو في الاقتصاد السوداني، و في ضوء أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه و المؤرخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٨م واستبداله بالتوجيهات التالية :-

### أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

١-تمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية

أ- بهدف توجيه الائتمان المصرفي لخدمة القطاعات الإنتاجية والأنشطة المرتبطة بها على البنوك التجارية مراعاة أن لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات و الأنشطة ذات الأولوية عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. و في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات و الأنشطة يجب أن لا تزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات و الأنشطة عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

ب- يقصد بالقطاعات والأنشطة ذات الأولوية الآتي :-

١- قطاع الصادر
٢- رأس المال العامل للصناعة
٣- رأس المال العامل للزراعة
٤- تمويل الحرفيين
٥- التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل

ج- يقصد بالتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل الآتي :-

القروض التي تزيد فترة استردادها عن عام واحد والممنوحة أصلا بغرض تمويل رأس المال الثابت لقطاع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والقطاع الصناعي ،وقطاع نقل المحاصيل والبضائع ، و البصات الكبيرة لنقل الركاب وقطـاع الحرفيين بالإضافة إلى الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها فقط وفق عقود تأسيسها في القطاعات الإنتاجية المذكورة بهذه الفقرة.

د- في حالة وجود مشروعات تنموية جاهزة للتمويل متوسط و طويل الأجل – سواء لمشاريع جديدة أو لتوسع أو إعادة تأهيل في مشروعات قائمة – للإنتاج السلعي في القطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني و القطاع الصناعي بما في ذلك قطاع التعدين، يتم رفع الطلبات الخاصة بها لبنك السودان – إدارة الرقابة على المصارف – للنظر في أمر التصديق عليها خارج السقف المقرر للبنك في حالة التمويل من بنك واحد أو لمجموعة من البنوك في حالة التمويل الجماعي لهذه المشروعات.

هـ- على البنوك التجارية عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها أن تولى عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا، ويجوز للبنوك أتباع أسلوب التمويل الجماعي **Consortia Finance** لمثل هذه المشاريع. كما على البنوك أن تولى اهتماما كبيراً لتمويل صغار المنتجين و تنمية الريف بجانب إعادة بناء و تأهيل المنشآت الصناعية و الزراعية التي دمرتها السيول و الفيضانات.

و- على البنوك عند تمويل قطاع الصادر ورأس المال العامل للصناعة و الزراعة مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل وفق الصيغ المعمول بها.

**(٢) تمويل القطاعات والأنشطة غير ذات الأولوية**

على البنوك التجارية مراعاة أن لا يزيد حجم تسهيلاتها للقطاعات والأنشطة غير ذات الأولوية عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك، وذلك في أي وقت من الأوقات، و في حالة تجاوز هذا السقف بواسطة أي بنك سيتم تطبيق العقوبة الائتمانية على هذا التجاوز.

**(٣) في مجال تمويل المحاصيل**

على البنوك مراعاة الآتي :-

أ- حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي السوداني .

ب- بالنسبة لتمويل محصول السمسم :

- حظر التمويل بغرض الصادر أو التجارة المحلية إلا لشركة السودان للحبوب الزيتية أو لوكلائها المعتمدين و لديهم عقودات سارية المفعول مع الشركة.
- حظر تمويل السمسم بغرض تغطية احتياجات المعاصر و المصانع، إلا في حالة الشراء من شركة السودان للحبوب الزيتية على أن يتم الدفع مباشرة للشركة.

ج- بالنسبة لتمويل محصول الفول السوداني الخام :

- حظر التمويل بغرض الصادر.
- يسمح بمنح التمويل اللازم بغرض تغطية احتياجات المعاصر و المصانع و التجارة المحلية .

د- بالنسبة لتمويل احتياجات المعاصر من الحبوب الزيتية ، يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة في ضوء طاقتها الإنتاجية من واقع الكشوفات التي تصدرها وزارة الصناعة و التي تم تزويدكم بها بواسطة بنك السودان ، و بعد الحصول على إقرار كتابي من العميل باستخدام المحصول لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى، على أن يشمل الإقرار التسهيلات التي تم التصديق بها للعميل من قبل البنوك الأخرى، و على البنك موافاة بنك السودان بصورة من هذا الإقرار، و ببيان يوضح التسهيلات التي قام بالتصديق بها للعميل في إطار الطاقة الإنتاجية الفعلية بعد الأخذ في الاعتبار تصديقات البنوك الأخرى من واقع إقرار العميل.

هـ- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى على البنوك تقديم التمويل اللازم لها.

( ٤ ) في مجال تمويل الصادر

أ- بالنسبة لتمويل الصادر يكون بموجب خطابات اعتماد مفتوحة و غير قابلة للإلغاء أو عقودات صادر من بنك السودان مع تخزين السلع لصالح البنك تخزيناً مباشراً أو بإقرار ثقة .

ب- يمكن استثناء شركة السودان للحبوب الزيتية من الشروط الواردة في ٤-(أ) أعلاه و الخاصة بفتح خطاب اعتماد أو إبراز عقد الصادر.

**( ٥ ) في مجال تمويل الواردات**

**تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الضرورية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها :**

**أ- لا يسمح بإعادة تمويل أي سلع مستوردة من موارد السوق الرسمي أو موارد السوق المصرفية الحرة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد، والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة ، وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة . ويتثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-**

**١- مستلزمات الإنتاج الصناعي و الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني) .**

**٢- الأدوية والمستلزمات الطبية.**

**على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط،كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.**

**ب- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي و السوق المصرفية الحرة الواردة بمنشور إدارة النقد الأجنبي رقم ١٧ / ٨٨ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨م، يقوم العميل بدفع ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني و كهامش، و ذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - و كل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه، و يطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد. بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي و الصناعة المحلية و الأدوية، يمكن للبنك الاكتفاء بالتأمين المتحصل على رخصة الاستيراد البالغ ٥٪ كهامش عند فتح الاعتماد. كما نرجو أن ننوه إلى أنه غير مسموح لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.**

**ج- يقتصر تمويل الاستيراد على صيغ المرابحة والمشاركة و العائد التعويضي .**

د - يتم دفع الهامش بواسطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة كما هو مقرر بموجب هذا المنشور ومهما كانت صيغة التمويل المطبقة، على أن يعامل كهامش جدية في حالة المرابحة وكنسبة مشاركة للعميل في حالة صيغة المشاركة وكهامش نقدي في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي.

هـ- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات الإنتاج، يتم دفع الهامش المقرر حسب الفقرة (أولا) (٥) (ب) أعلاه لكل رسالة على حدة وإخطار بنك السودان (إدارة النقد الأجنبي) بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلى المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة.

- يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع ، لبنك السودان (إدارة النقد الأجنبي ) للنظر في أمر تحديد الهامش المناسب له قبل الاعتماد.

ز - بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية ، وغير مصرح للبنوك بتمويل نسبة الهامش المذكورة، ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية وقدرها ٨٥٪ بعد دفع الهامش.

(٦) في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العـام والمشتركة.

ب- يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على صيغ المشاركة ،و المرابحة والعائد التعويضي.

ج- في حالة التمويل وفق صيغة المرابحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية كهامش جدية، ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.

د- في حالة التمويل وفق صيغة المشاركة ، يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ، ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح لبنك .

هـ-في حالة التمويل وفق صيغة العائد التعويضي ، يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك بهامش تخزين لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة.

و- على البنوك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ التمويل ، و يحظر بإعادة تمويلها من نفس البنك أو بنك آخر أو تجديد التسهيل بواسطة البنك الممول.

(٧) تحديد الهامش في حالة التمويل لأغراض خلاف التجارة المحلية

في حالة منح تمويل لأنشطة خلاف التجارة المحلية مثل القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية الواردة في الفقرة ( أولا) (١) (ب) أعلاه ، يترك للبنوك تحديد هامش الجدية في حالة صيغة المرابحة أو نسبة مشاركة العميل في حالة صيغة المشاركة أو هامش التخزين في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي، ليتم تحديده بناءاً على الاعتبارات التي يرى البنك الأخذ بها في كل حالة. أما في حالة تمويل شركة الصمغ العربي واتحادات منتجي الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي فيمكن إعفاؤهم من الهامش المشار إليه في هذه الفقرة ، وبالنسبة لتجار الصمغ يمكن تخفيض هامش الجدية في حالة التعامل وفق صيغة المرابحة ونسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة و هامش التخزين في حالة التعامل وفق صيغة العائد التعويضي من ٢٥٪ إلى ١٥٪.

(٨) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على كل البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع الآتية بغرض الاتجار المحلى :-
١ - الأرز ٢- العدس ٣- لبن البدرة ٤- الملح ٥- الكبريت ٦- الشاي ٧- البن ٨- الدمورية والدبلان والأقمشة الشعبية ٩- زيت الطعام ١٠- الدقيق ١١- الصلصة ١٢- الفحـــم ١٣- الفاصـــوليا ١٤- صابون الغسيل ١٥- الإطارات ١٦- حجارة البطارية الجافة ١٧- مرقة الدجاج ١٨- بطاريات العربات ١٩- الخميرة ٢٠- الأسمنت ٢١- السيخ و الزوى و الصاج ٢٢- البوهيات.

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء و تشييد العقارات والأراضي.

ج- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية.

(٩) ضوابط تمويل القطاع التعاوني

عند منح التمويل اللازم للاتحادات و الجمعيات التعاونية ، يسمح باستثنائها من قرار حظر إعادة تمويل السلع المستوردة الوارد بالبند (أولاً) (٥) ( أ) و قرار تحديد فترة

التمويل بالنسبة للتجارة المحلية بأربعة أشهر الوارد بالبند (أولاً) (٦) (و) ، كما يسمح للبنك بتخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ ٢٥٪ و الوارد بالبند (أولاً) (٦) إلى ١٠٪ بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للقطاع التعاوني بصيغة المرابحة و العائد التعويضي ، و في حالة المشاركة فيمكن أن تخفض نسبة مشاركة الاتحادات و الجمعيات التعاونية إلى ١٠٪ أيضا ، على أن يستمر تطبيق كل الأحكام و الإجراءات الأخرى الخاصة بضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل .

(٩) التمويل عن طريق السحب على الحساب

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب ، يجب أن يكون في أضيق نطاق و لغرض محدد ومقابل ضمانات كافية وأن يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة و على البنك الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.

ب- على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك ، على أن يستثني من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة و الشيكات المصرفية و يجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (CROSS FIRING CHEQUES) . و يجوز البنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان BANK DRAFT وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

(١٠) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت المقدمة كضمان للتسهيلات المصرفية .

(١١) طلبات تمويل العملاء

فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (١) (د) تقرر الاستمرار في التوجيه الخاص بعدم رفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها ، على أن تقوم البنوك التجارية بالنظر في طلبات عملائها واتخاذ ما تراه بشأنها في ضوء الأسس المصرفية السليمة وفق الضوابط الواردة بمنشور ضوابط و أسس منح الائتمان. كما نرجو أن ننبه في

حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالتوجيهات الصادرة إليه من بنك السودان سوف يطلب منه رفع طلبات عملائه للبت فيها بواسطة بنك السودان .

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف التحكم في السيولة لدى البنوك التجارية ، تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة بالبلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٨٪ من جملة ودائعها و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة يتكون من متوسط الأرصدة لدى بنك السودان كما تعكسها الميزانية الشهرية للبنوك التجارية .

ب- مقام النسبة يتكون من الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية ، و الودائع الأخرى و الهوامش على خطابات الاعتماد و الضمان ( بالعملات المحلية و الأجنبية ) كما يعكسها بيان الأصول و الخصوم للبنك بنهاية الشهر . و يكون البنك الذي يخفق في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للغرامة التي يحددها بنك السودان.

( ٢ ) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية .

( ٣ ) حظر حفظ الودائع و الاستلاف فيما بين البنوك INTERBANK LENDING إلا لأغراض تمويل التنمية بعد أخذ موافقة بنك السودان.

( ٤ ) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة و التعاون و التموين ، أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند أولا ( ١ ) أعلاه، أو للسودانيين العاملين بالخارج .

( ٥ ) يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك وأن تتم تغذية هذه الحسابات

بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

عوض الكريم عثمان
محافظ
بنك الســـــودان بالإنابة

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٩ ربيع الثاني ١٤١١ هـ
الموا فق: ١٧ نوفمبر ١٩٩٠م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها الآن في ضوء موجهات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي ، و أداء البنوك خلال الفترة السابقة وفى ضؤ سياسة الدولة الرامية إلى تعميق أسلمة النظام المصرفي وفقا للموجهات الصادرة بموجب منشور بنك السودان بالرقم ب س / ر ع م / ١١ / مكرر / ب س / قروض / ٢٦ بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ الموافق ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤م بشأن التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية ومنشور بنك السودان نمرة ب س / ر ع م / ١٦ بالرقم ٦٤ / ٩٠ بتاريخ ١٥ذو الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٧ / ٦ / ٩٠ بشأن إلغاء الفئات التعويضية. بهذا فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه والمؤرخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـالموافق ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩ والمنشورات التالية :

١- منشور رقم ٥٤ / ٩٠ بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٠ والخاص بتمويل احتياجات حكومات الأقاليم من الذرة.
٢- منشور رقم ٦٠ / ٩٠ بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٩٠ والخاص بتمويل احتياجات حكومات الأقاليم من السلع التموينية.
٣- منشور رقم ٦١ / ٩٠ بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠ والخاص بحظر تمويل وتخزين الفول المصري .
٤- منشور رقم ٦٣ / ٩٠ بالنمرة ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر ب س / سرى / ٦٥ / ١١بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٠م الخاص بتمويل الإنتاج الزراعي خارج السقف المقرر.
٥- منشور رقم ٧٦ / ٩٠ بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٩٠ ومنشور رقم ٧٩ / ٩٠ بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٠م ومنشور رقم

٨٣ / ٩٠ بالنمرة ب س / رع م/ ١١ بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٠م والخاصة بسياسة محصول السمسم للموسم ٩٠ / ٩١م.

وعلى البنوك العمل وفقا للتوجيهات التالية :-

## أولا : توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيد استخدامه

### ١-تمويل القطاعات ذات الأولوية

أ- بهدف توجيه الائتمان المصرفي لخدمة القطاعات الإنتاجية والأنشطة المرتبطة بها على البنوك التجارية مراعاة أن لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات و الأنشطة ذات الأولوية عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. و في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات و الأنشطة يجب أن لا تزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

ب- يقصد بالقطاعات والأنشطة ذات الأولوية الآتي :-

١- القطاع الزراعي
٢- القطاع الصناعي
٣- قطاع النقل والتخزين
٤- قطاع الصادر
٥- تمويل الحرفيين

ج- لغرض تحديد احتياجات القطاعات الخمسة ذات الأولوية يجب مراعاة الآتي :

١- يقصد بتمويل القطاعات ذات الأولوية تغطية احتياجاتها لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل ولرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل .

٢- يقصد بقطاع النقل الشاحنات لنقل البضائع و السلع و البصات الكبيرة لنقل الركاب. أما التخزين فيقصد به إنشاء الصوامع والمخازن المبردة.

٣- يقصد بالتمويل متوسط و طويل الآجل التمويل الممنوح لفترة أكثر من عام و الممنوح أصلاً بغرض تمويل رأس المال الثابت أي لا يشتمل ذلك على التمويل الممنوح لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد .

٤- تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات الخمسة ذات الأولوية الإسهام في رؤوس

أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها – وفق لوائح و عقود تأسيسها – في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية. يقصد بتمويل صغار المنتجين و المهنيين تمويل احتياجاتهم الإنتاجية (كإنشاء الصيدليات و العيادات و المعامل و المصانع الصغيرة لمختلف السلع ... الخ).

٥- يقصد بالتمويل الزراعي تمويل العمليات الإنتاجية للقطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني بما في ذلك صيد الأسماك سواء كان ممنوحاً للقطاع الخاص أو مؤسسات و شركات القطاع العام، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء و الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية و الحيوانية مثل المحاصيل و الأبقار و الأغنام و غيرها أو المعدات و المدخلات الزراعية الأخرى.

د- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) و(ب) و (ج) أعلاه يجب مراعاة أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من السقف المقرر لكل بنك و ما زاد عن هذه النسبة يعتبر خارج السقف المقرر. و في حالة فشل أي بنك في الوفاء بالنسبة المقررة ابتدأ من الموسم الحالي ٩٠ / ١٩٩١م عليه دفع مبلغ في حدود الفرق بين رصيد تمويل القطاع الزراعي لديه و النسبة المقررة إلي أي من الجهات التالية في شكل قرض حسن :-

١- البنك الزراعي السوداني
٢- أي بنك تجاري آخر يقوم البنك بالاتفاق معه
٣- صندوق تمويل الإنتاج الزراعي و الإنتاج الحيواني

هـ- في حالة وجود مشروعات تنموية جاهزة للتمويل للتمويل متوسط و طويل الأجل – سواء لمشاريع جديدة أو لتوسيع أو إعادة تأهيل في مشروعات قائمة – للإنتاج السلعي في القطاع الصناعي بما في ذلك قطاع التعدين ، يتم رفع الطلبات الخاصة بها لبنك السودان – إدارة الرقابة على المصارف و التمويل – للنظر في أمر التصديق عليها خارج السقف المقرر للبنك في حالة التمويل من بنك واحد أو لمجموعة من البنوك في حالة التمويل الجماعي لهذه المشروعات.

د- على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات و ذلك ابتدأ من الموقف بنهاية شهر يونيو ١٩٩١م.

لغرض احتساب هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية و الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

ز- على البنوك أن تولي اهتماما كبيرا لتنمية الأقاليم و المناطق المتخلفة اقتصاديا و تمويل صغار المنتجين.

( ٢ ) تمويل القطاعات و الأنشطة غير ذات الأولوية

على البنوك التجارية مراعاة أن لا يزيد حجم تسهيلاتها للقطاعات والأنشطة غير ذات الأولوية عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك وذلك في أي وقت من الأوقات و في حالة تجاوز هذا السقف بواسطة أي بنك سيتم تطبيق العقوبة الائتمانية على هذا التجاوز.

( ٣ ) في مجال تمويل المحاصيل

على البنوك مراعاة الآتي :-

أ- حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي السوداني و الحكومات الإقليمية.

ب- بالنسبة لتمويل محصول السمسم :

•• حظر التمويل بغرض الصادر أو التجارة المحلية إلا للجهات التالية :-

١- شركة السودان للحبوب الزيتية المحدودة .

٢- شركة الجزيرة للتجارة و الخدمات المحدودة.

٣- شركة كوبتريد المحدودة.

٤- المؤسسة التعاونية التجارية .

٥- الاتحاد التعاوني القومي.

•• يسمح بتمويل شراء و تخزين السمسم بغرض تغطية احتياجات المعاصر و المصانع وفق الضوابط الآتية :

١- أن يتم الشراء من الجهات الخمسة المسموح لها بموجب هذا البند

٢- أن تكون كمية السمسم الممولة سمسم أحمر و في حدود الطاقة الإنتاجية للمعصرة ، و بموجب شهادة صادرة من وزارة الصناعة أو الحكومة الإقليمية بشأن الطاقة الفعلية للمنشأة و ليس الطاقة التصميمية

٣- أن يتم الدفع مباشرة لواحد أو أكثر من الجهات الخمسة المذكورة و المسموح لها بالشراء .

•• تتم تصفية التمويل الممنوح للسمسم قبل يوم ١٧ / ١٠ / ١٩٩٠ فورا.

ج- بالنسبة لتمويل الفول السوداني :-

•• حظر التمويل و التخزين إلا للجهات الآتية :-

١- شركة السودان للحبوب الزيتية

٢- شركة الجزيرة للتجارة و الخدمات

٣- شركة كوبتريد المحدودة

٤- المؤسسة التعاونية التجارية

٥- الاتحاد التعاوني القومي

•• يسمح بتمويل شراء و تخزين الفول العصير أي الفول المقشور بخلاف النقاوة بغرض تغطية احتياجات المعاصر وفق الضوابط الآتية :

١- أن يتم الشراء من الجهات المسموح لها بالشراء و المذكورة بهذه الفقرة

٢- أن تكون كمية الفول العصير الممولة في حدود الطاقة الإنتاجية للمعصرة و بموجب شهادة صادرة من وزارة الصناعة أو الحكومة الإقليمية بشأن الطاقة الفعلية للمنشأة و ليس الطاقة التصميمية .

٣- أن يتم الدفع مباشرة لواحد أو أكثر من الجهات الخمسة المذكورة و المسموح لها بالشراء .

د- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى غير المحظورة التمويل يمكن للبنوك تقديم التمويل اللازم لها .

( ٤ ) في مجال تمويل الصادر

عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة تنفيذ عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان تواجدها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

( ٥ ) في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الضرورية ، وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها :

أ- لا يسمح بإعادة تمويل أي سلعة مستوردة من موارد السوق الرسمي أو موارد السوق المصرفية الحرة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد ، و الذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة، و على تجار الجملة و تجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة و يستثني من هذا الأمر السلع الآتية :-

١- مستلزمات الإنتاج الصناعي و الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني)

٢- الأدوية و المستلزمات الطبية

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط ،كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام و مدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج و ليس للاتجار المحلى .

ب- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي و السوق المصرفية الحرة الواردة بمنشور إدارة النقد الأجنبي رقم ١٧ / ٨٨ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨م يقوم العميل بدفع ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني وكهامش ، وذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه، ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد. بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي و الصناعة المحلية و الأدوية يمكن للبنك الاكتفاء بالتأمين المتحصل على رخصة الاستيراد البالغ ٥٪ كهامش عند فتح الاعتماد ( يتم دفع الهامش عند فتح الاعتماد). كما نرجو أن ننوه إلى أنه غير مسموح لأي بنك تقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها .

ج- يتم دفع الهامش بواسطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة

كما هو مقرر بموجب هذا المنشور و مهما كانت صيغة التمويل المطبقة .

د- بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى، على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية وغير مصرع للبنوك بتمويل نسبة الهامش المذكورة ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية و قدرها ٨٥٪ بعد دفع الهامش.

(٦) في مجال تمويل لسلع بغرض الاتجار المحلى

أ / يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العام والمشتركة .

ب / في حالة التمويل وفق صيغ البيوع المختلفة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية كدفع مقدم من موارده الذاتية و يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك تخزينا مباشرا وتحت إشرافه .

ج / في حالة التمويل وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية و يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك تخزينا مباشرا وتحت إشرافه .

د / على البنوك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ التمويل ، و يحظر إعادة تمويلها من نفس البنك أو من بنك آخر أو تجديد التسهيل بواسطة البنك الممول .

(٧) تحديد الهامش في حالة التمويل لأغراض خلاف التجارة المحلية

في حالة منح تمويل لأنشطة خلاف التجارة المحلية مثل القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية الواردة في الفقرة ( أولا ) ( ١ ) (ب ) أعلاه ، يترك للبنوك تحديد الدفع المقدم في حالة التمويل وفق صيغ البيوع المختلفة أو نسبة مشاركة العميل في حالة صيغة المشاركة ليتم تحديده بناءاً على الاعتبارات التي يرى البنك الأخذ بها في كل حالة. أما في حالة تمويل شركة الصمغ العربي واتحادات منتجي الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي فيمكن إعفاؤهم من الهامش المشار إليه في هذه الفقرة ، وبالنسبة لتجار الصمغ يمكن تخفيض الدفع المقدم في حالة التعامل وفق صيغ البيوع المختلفة ونسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة من ٢٥٪ إلى ١٥٪.

(٨) حظر تمويل بعض الأنشطة

أ- على البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع الآتية بغرض الاتجار المحلى :-

١- الأرز ٢- العدس ٣- لبن البدرة ٤- الملح ٥- الكبريت ٦- الشاي ٧- البن ٨- الدمورية والدبلان والأقمشة الشعبية ٩- زيت الطعام ٠١- الدقيق ١١- الصلصة ١٢ - الفحم ١٣- صابون الغسيل ١٤- الإطارات ١٥- حجارة البطارية ١٦- مرقة الدجاج ١٧- بطاريات العربات ١٨- الخميرة ١٩- الأسمنت ٢٠- السيخ و الزوى و الصاج ٢١- البوهيات ٢٢- الفول المصري.

ب- على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء و تشييد العقارات والأراضي ما عدا تلك التي يتم تمويلها ضمن احتياجات التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية و الصناعية.

ج- على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للإغراض الشخصية.

(٩) في مجال تمويل القطاع التعاوني

عند منح التمويل اللازم للاتحادات و الجمعيات التعاونية يسمح باستثنائها من قرار حظر إعادة تمويل السلع المستوردة الوارد بالبند (أولاً) (٥) ( أ) و قرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجارة المحلية بأربعة أشهر الوارد بالبند (أولاً) (٦) (د) ،كما يسمح للبنك بتخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ ٢٥٪ و الوارد بالبند (أولاً) (٦) إلى ١٠٪ بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للقطاع التعاوني بصيغ البيوع المختلفة ، و في حالة المشاركة فيمكن أن تخفض نسبة مشاركة الاتحادات و الجمعيات التعاونية إلى ١٠٪ أيضا ، على أن يستمر تطبيق كل الأحكام و الإجراءات الأخرى الخاصة بضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل .

(١٠) عند منح التمويل اللازم للحكومات الإقليمية

يسمح باستثنائها من قرار حظر تمويل السلع التموينية الواردة في البند (٨) (أ) و قرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجارة المحلية بأربعة أشهر الوارد بالبند (أولا) (٦) (د) ،كما يسمح للبنك بتخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ ٢٥٪ و الوارد بالبند (أولاً) (٦) إلى ١٠٪ بالنسبة للتمويل الممنوح للحكومات الإقليمية بصيغ البيوع المختلفة ، و في حالة المشاركة فيمكن أن تخفض

نسبة مشاركة الحكومات الإقليمية إلى ١٠٪ أيضا و ذلك سواء كان التمويل للسلع التموينية أو الذرة، و يستمر العمل بكل الأحكام و الإجراءات الأخرى الخاصة بضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل و يحظر تقديم أي تمويل لوكلاء حكومات الإقليمية و المتعهدين بل يتم التعامل مباشرة مع السلطات الإقليمية.

(١١) التمويل عن طريق السحب على الحساب

أ- بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون في أضيق نطاق و لغرض محدد ومقابل ضمانات كافية ، وأن يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة و على البنك الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.

ب- على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك ، على أن يستثني من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة و الشيكات المصرفية و يجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (CROSS FIRING CHEQUES) . و يجوز البنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان BANK DRAFT وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

(١٢) التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت المقدمة كضمان للتسهيلات المصرفية .

(١٣) طلبات تمويل العملاء

فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (١) (هـ) تقرر الاستمرار في التوجيه الخاص بعدم رفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها ، على أن تقوم البنوك التجارية بالنظر في طلبات عملائها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها في ضوء الأسس المصرفية السليمة و وفق الضوابط الواردة بمنشور ضوابط و أسس منح الائتمان. كما نرجو أن ننبه إلي أنه في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالتوجيهات الصادرة إليه من بنك السودان سوف يطلب منه رفع طلبات عملائه للبت فيها بواسطة بنك السودان.

## ثانياً: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف التحكم في السيولة لدى البنوك التجارية ، تقرر اتخاذ الإجراءات التالية :-

( ١ ) أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة بالبلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة يتكون من الأرصدة لدى بنك السودان كما تعكسها الميزانية الشهرية للبنوك التجارية .

ب- مقام النسبة يتكون من الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية و الودائع الأخرى و الهوامش على خطابات الاعتماد و الضمان (بالعملات المحلية و الأجنبية) كما يعكسها بيان الأصول و الخصوم للبنك بنهاية الشهر . و يكون البنك الذي يخفق في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للغرامة التي يحددها بنك السودان.

( ٢ ) أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان . هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية .

( ٣ ) حظر حفظ الودائع و الاستلاف فيما بين البنوك ( INTERBANK LENDING ) إلا لأغراض تمويل التنمية و بعد أخذ موافقة بنك السودان.

( ٤ ) غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات توفيرأو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة و التعاون و التموين ، أو للشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في الفقرة أولا ( ١ ) أعلاه، أو للسودانيين العاملين بالخارج .

( ٥ ) يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك وأن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الاسباب.

عوض الكريم عثمان

محافظ

بنك السودان بالإنابة

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ١٩ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموافق: ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

## الموضوع : السياسة الائتمانية

في ضوء موجهات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي في عامه الثاني ٩١ / ١٩٩٢م قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية للعام الأول من عمر البرنامج لتواكب و تدعم المرحلة الثانية للبرنامج و عليه تقرر إلغاء منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ١٤١١هـ الموافق ١٧ / ١١ / ١٩٩٠م والعمل وفق التوجيهات التالية :

### أولا : أهداف السياسة الائتمانية

١ / تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية .
٢ / العمل على تخفيف حدة التضخم .
٣ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً و جغرافياً .
٤ / تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

### ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

بهدف تحقيق الأهداف الواردة في أولا أعلاه ، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سيرد تفصيلها لاحقا .

#### ( ١ ) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ / القطاع الزراعي
ب / القطاع الصناعي
ج / قطاع الصادر
د / قطاع النقل والتخزين

هـ/ قطاع الحرفيين
و/ قطاع التعدين
ز/ قطاع صغار المنتجين والمهنيين
ح/ قطاع العقارات السكنية الشعبية و الفئوية

بغرض تغطية احتياجات هذه القطاعات على البنوك مراعاة الآتي :-

١- تغطية احتياجات هذه القطاعات لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل ، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل .

٢- يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب ، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري و يحظر تمويل شراء العربات الصـــغيرة و عربات التاكسي و البكاسي ما عدا البكاسي المستعملة في القطاعات ذات الأولوية. أما بالنسبة لقطاع التخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و تمويل إنشاء المطامير.

٣- يقصد بتمويل صغار المنتجين و المهنيين تمويل احتياجاتهم الإنتاجية (كإنشاء الصيدليات و العيادات و المعامل و المصانع الصغيرة لمختلف السلع ... الخ).

٤- يقصد بتمويل قطاع العقارات السكنية الشعبية و الفئوية تمويل إنشاء العقارات الســـكنية الشعبية و الفئوية، على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة .

٥- تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها - وفق عقود تأسيسها - في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية.

٦- يقصد بالتمويل متوسط و طويل الآجل التمويل الممنوح لفترة أكثر من عام و الممنوح أصلاً بغرض تمويل رأس المال الثابت أي لا يشتمل ذلك على التمويل الممنوح لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد .

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

تشمل القطاعات غير ذات الأولوية الآتي :-

أ- الاستيراد، و يستثني من ذلك استيراد احتياجات القطاعات ذات الأولوية و استيراد الدواء.

ب- التجارة المحلية .

ج- أخرى بخلاف القطاعات و الأنشطة المحظور تمويلها .

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ / تمويل الأغراض الشخصية .

٣ / تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية و الفئوية، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

## رابعاً : استخدامات السقف التمويلي

على البنوك مراعاة ألا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن نسبة ٨٠٪من السقف المقرر لكل بنك وفي حالة إخفاق أي بنك بالالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات يجب ألا تزيد جملة التمويل الممنوح للأغراض خلاف هذه القطاعات عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

مع مراعاة ما ورد بالفقرة أعلاه يجب أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من السقف المقرر لكل بنك (يشتمل ذلك على تمويل قطاع صغار المنتجين و المهنيين العاملين في المجال الزراعي و بنسبة لا تقل عن ٣٪ من السقف المقرر). و في حالة فشل أي بنك في الوفاء بهذه النسبة عليه تجميد المجال المتاح في السقف الائتماني في حدود الفرق بين رصيد تمويل القطاع الزراعي لديه و النسبة المقررة و عدم استخدامه في منح التمويل لأي غرض آخر.

فيما يتعلق بنسبة الـ ٤٠٪ المتبقية للقطاعات ذات الأولوية بخلاف القطاع الزراعي على البنوك تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من السقف الكلي للبنك لتمويل صغار المنتجين و المهنيين العاملين في هذه القطاعات.

في إطار هذه السياسة سيتم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه كسقف كلي للبنوك التجارية ليتم استغلاله في تمويل قطاع الإسكان الشعبي و الفئوي، و سوف يتم تحديد نصيب كل بنك في منشور لاحق.

في حالة وجود مشروعات تنمية جاهزة للتمويل متوسط أو طويل الأجل لرأس المال

الثابت سواء لمشاريع جديدة أو إعادة تأهيل مشروعات قائمة للإنتاج السلعي في القطاع الصناعي بما في ذلك قطاع التعدين أو في حالة وجود طلبات تمويل زراعي طرف البنك سواء لتمويل رأس المال الثابت في شكل استثمار متوسط أو طويل الأجل أو لتمويل رأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل. يمكن رفع الطلبات الخاصة بها لبنك السودان – إدارة الرقابة على المصارف و التمويل للنظر في أمر التصديق عليها خارج السقف المقرر للبنك في حالة التمويل من بنك واحد أو لمجموعة من البنوك في حالة التمويل الجماعي لهذه المشروعات و ذلك بعد استيفاء البنك للشروط الآتية :-

أ- بالنسبة للتمويل الصناعي يتم رفع الطلبات بعد استنفاذ البنك لنسبة الـ ٤٠٪ من السقف المخصصة لتمويل القطاعات ذات الأولوية بخلاف القطاع الزراعي .

ب- بالنسبة للتمويل الزراعي يتم رفع الطلبات بعد استنفاذ البنك لنسبة الـ ٤٠٪ من السقف المخصصة للتمويل الزراعي .

تمويل المحاصيل

في ضوء التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خلال الموسم الحالي تقرر السماح بتمويل شراء و تخزين المحاصيل الزراعية في كل القطاعات.

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشورات بنك السودان عن أسس وضوابط منح الائتمان المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

(١) ضوابط تمويل القطاع الزراعي

أ- يقتصر التمويل على مقابلة احتياجات العمليات الإنتاجية للقطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني بما في ذلك صيد الأسماك سواء كان ممنوحاً للقطاع الخاص أو مؤسسات و شركات القطاع العام، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء و الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية و الحيوانية مثل المحاصيل و الأبقار و الأغنام و غيرها أو المعدات و المدخلات الزراعية الأخرى.

ب- في حالة إعادة تمويل مستلزمات القطاع الزراعي المستوردة على البنوك مراعاة أن تتم إعادة التمويل لهذه السلع من الموردين فقط، كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال هذه المستلزمات بغرض الإنتاج و ليس للاتجار المحلى.

**( ٢ ) ضوابط تمويل القطاع الصناعي**

أ- يقتصر التمويل على تلبية احتياجات العمليات الإنتاجية بهذا القطاع و ذلك لتمويل كل من رأس المال التشغيلي و رأس المال الثابت، و لا يشمل تمويل عمليات الاتجار في المنتجات و المعدات الصناعية، كما يمكن أن يكون التمويل الممنوح قصير الأجل أو طويل الأجل.

ب- في حالة إعادة تمويل مستلزمات القطاع الصناعي على البنوك مراعاة أن تتم إعادة التمويل لهذه المستلزمات من الموردين فقط، كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام و مدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج و ليس للاتجار المحلى. كذلك على البنوك مطالبة العملاء الممولين بمدها بشهادة من وزارة الصناعة المركزية أو الجهة المسئولة من الصناعة بالولاية تؤكد استغلال المواد التي أعيد تمويلها في التصنيع. و يجب أن تكون هذه المستندات (إقرار العميل و شهادة الجهة المختصة) في ملف التمويل الخاص بالعملية الممولة.

**( ٣ ) ضوابط تمويل الصادر**

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة وبالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي ساري لصالح المضارب طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

**( ٤ ) ضوابط تمويل قطاع النقل**

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من الموردين فقط .

**( ٥ ) ضوابط تمويل قطاع المنتجين و المهنيين**

**يمكن تمويل قطاع صغار المنتجين و المهنيين بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى ، عدا صيغة المضاربة المطلقة ، على أن يكون التمويل في حدود لا تتعدى مليون جنيه.**

**( ٦ ) ضوابط تمويل الواردات**

**أ- لا يسمح بإعادة تمويل أي سلعة مستوردة فوق التمويل الأول لرخصة الاستيراد و الذي يجب أن يصفى خلال فترة لا تتعدى أربعة أشهر من تاريخ وصول البضاعة لميناء الوصول، و على تجار الجملة و تجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة و يستثني من هذا الأمر السلع الآتية :-**

**١- مستلزمات الإنتاج الصناعي (يشمل التعدين) و الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني)**

**٢- الأدوية و المستلزمات الطبية**

**٣- مستلزمات الحرفيين**

**٤- مستلزمات الصناعات الصغيرة**

**٥- صغار المنتجين و المهنيين**

**ب- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق المصرفية الحرة الواردة بمنشور إدارة النقد الأجنبي رقم ٣٤ / ٩١ بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٩١م تحدد لاحقاً يقوم العميل بدفع ٢٠٪ من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني وكهامش وذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الإطلاع أو القبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد، يتم دفع الهامش عند فتح الاعتماد. أما في حالة وسائل الدفع الأخرى فيتم دفع الهامش قبل تقديم الرخصة لبنك السودان ويجب ألا يتم تمويل هذا الهامش من قبل أي بنك.**

**ج- بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب الهامش عليها بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى،**

على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية عند فتح الاعتماد، وغير مصرح للبنوك بتمويل الهامش المذكور ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية للاعتماد والبالغة ٨٠٪ بعد دفع الهامش.

د- يحظر تقديم أي تمويل للسلع المستوردة عند طريق نظام الاستثمار التجاري، ويستثنى من هذا الحظر تمويل تكاليف تخليص وترحيل مستلزمات قطاعات الزراعة، الصناعة والحرفيين والذي يجب أن يمنح بعد تقديم المستندات اللازمة وعلى البنك الاحتفاظ بصور تلك المستندات بملف التمويل . ويجب أن يصفى التمويل الممنوح خلال أربعة أشهر كحد أقصي وذلك من تاريخ منح التمويل.

هـ- يسمح بتمويل السلع المستوردة إذا تم الشراء لأغراض القطاعات ذات الأولوية وبعد التأكد من وصول السلع، أي لا يعطى التمويل للمورد نفسه.

(٧) ضوابط تمويل لسلع بغرض الاتجار المحلى

أ / يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العام و البنوك المشتركة .

ب / في حالة التمويل وفق صيغ البيوع المختلفة أو التمويل وفق صيغة المشاركة ، على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الـ ٥٠٠ ألف جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه . أما تمويل السلع في حدود الـ ٥٠٠ ألف جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات الثقة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بمده بإيصالات عند نهاية كل أسبوعين توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة ، كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن تواجد السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة ، ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

ج / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ منح التمويل ، و يحظر إعادة تمويلها سواء من نفس البنك أو من بنك آخر أو تجديد التسهيل بواسطة البنك الممول .

د / يحظر التعامل وفق صيغ المضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار

المحلى فيها على الشراء من المنتج فقط أو وكيله .

و / سيتم تحديد نسبة معينة من سقف كل بنك لأغراض التمويل الجسري للولايات الجنوبية و ذلك ضمن نسبة الـ ٢٠٪ المخصصة للقطاعات غير ذات الأولوية.

(٨) ضوابط تمويل القطاع التعاوني

عند منح التمويل اللازم للاتحادات و الجمعيات التعاونية يسمح باستثنائها من قرار حظر إعادة تمويل السلع المستوردة الوارد بالبند سادسا (٦) – أ– و قرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجارة المحلية بأربعة أشهر الوارد بالبند خامساً (٧)، على أن يستمر تطبيق كل الأحكام و الإجراءات الأخرى الخاصة بضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي على تمويل هذا القطاع .

(٩) ضوابط تمويل حكومات الولايات

أ– عند منح التمويل اللازم للحكومات الإقليمية يسمح باستثنائها من قرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجارة المحلية بأربعة أشهر الوارد بالبند خامساً (٧ ) ، على أن يستمر العمل بكل الأحكام و الإجراءات الأخرى الخاصة بضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل .

ب– يحظر تقديم أي تمويل لوكلاء حكومات الولايات و المتعهدين و إنما يتم التعاقد مع سلطات الولاية و يمكن أن يتم تنفيذ التمويل بواسطة الوكيل المختص على أن تكون الالتزامات المالية باسم سلطات الولاية .

(١٠) ضوابط عامة

أ / على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي و دفع قيمة الشيك، على أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن. و يجوز للبنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج/ فيما عدا ما هو وارد بالفقرة ثالثا تقرر الاستمرار في التوجيه الخاص بعدم رفع طلبات العملاء لبنك السودان للتصديق عليها على أن تقوم البنوك بالنظر في طلبات عملائها و اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها في ضوء الأسس المصرفية السليمة ووفق الضوابط الواردة بمنشور أسس و ضوابط منح الائتمان ، و في حالة إخفاق أي بنك في الالتزام بالتوجيهات الصادرة إليه من بنك السودان سوف يطلب منه طلبات عملائه للبت فيها بواسطة بنك السودان.

د/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات. و لغرض حساب هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية و الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية بموافقة بنك السودان .

## سادساً: الدفع المقدم و هوامش التمويل

على البنوك الالتزام بتوجيهات الدفع المقدم و هوامش التمويل الآتية :-

### ١- الدفع المقدم

أ/ على البنوك تحصيل القسط الأول في حالة تمويل التجارة المحلية بنظام المرابحة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة السلعة للآمر بالشراء.

ب/ أما في حالة منح تمويل بالمرابحة للقطاع التعاوني أو لحكومات الولايات أو القطاعات ذات الأولوية (خلاف تمويل الاستيراد) فيجب أن يكون الدفع المقدم بنسبة ١٠٪ من قيمة السلعة.

ج/ يجب أن يتم تحصيل مبلغ الدفع المقدم - في كل الحالات - بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل و قبل بيعها للآمر بالشراء.

### ٢- نسبة المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بنظام المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب/ في حالة تمويل القطاع التعاوني أو حكومات الولايات أو القطاعات الأخرى ذات الأولوية (خلاف تمويل الاستيراد) فيجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ١٠٪

من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

في حالة تمويل شركة الصمغ العربي و اتحادات منتجي الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي يمكن إعفاؤهم من الدفع المقدم و نسبة المشاركة المشار إليها أعلاه. أما بالنسبة لتجار الصمغ العربي فيمكن تخفيض الدفع المقدم في حالة التعامل وفق صيغ البيوع المختلفة و نسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة من ٢٥٪ إلي ١٥٪ .

## سابعاً: تنظيم سيولة البنوك

على البنوك الالتزام بالآتي :

### ١ / نسبة الاحتياطي القانوني

الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من جملة ودائعها، و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- البسط

يتكون من الأرصدة لدي بنك السودان كما تعكسها دفاتر بنك السودان.

ب- المقام

يتكون من الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى خلاف ودائع الاستثمار، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر. و يكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للغرامة التي يحددها بنك السودان.

### ٢ / نسبة السيولة

الاحتفاظ بأرصدة سائلة لا تقل عن نسبة سيحددها بنك السودان و ذلك من جملة ودائعها، و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة و يتكون من النقدية بالخزينة، النقدية بالطريق CASH IN TRANSIT رصيد حساب المقاصة،الكمبيالات تحت التحصيل، الكمبيالات المتداولة BILLS NEGOTIATED صافي الأرصدة مع بنك السودان ، صافي الأرصدة مع البنوك الأخرى بالسودان و القابلة للسحب عند الطلب، و صافي الأرصدة مع المراسلين و القابلة للسحب عند الطلب و ذلك كما تعكسها بنود الميزانية الشهرية المرسلة لبنك السودان و يتم أخذ هذه البنود سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ب- مقام النسبة يتحدد مقام النسبة كما جاء بالفقرة (١) (ب) أعلاه . و يكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة كذلك للغرامة التي يحددها بنك السودان.

٣/ استمرار كل البنوك في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان، ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية.

٤/ السماح بحفظ الودائع والاستلاف فيما بين البنوك وذلك بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

٥/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية أو حسابات توفير أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين و المصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة و التعاون و التموين،أو الشركات و المؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء بالفقرة ثانياً (١) أعلاه أو للسودانيين العاملين بالخارج..

٦/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك وأن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

٧/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات للاستلاف من بنك السودان عند الضرورة.

الشيخ سيد أحمد الشيخ
محافظ
بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٩ محرم ١٤١٤ هـ الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموا فق: ٢٩ يونيو ١٩٩٣م مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للعام ١٩٩٤/٩٣

في ضوء موجهات الاستراتيجية القومية الشاملة قام بنك السودان بمراجعة السياسة التمويلية السابقة و عليه تقرر إلغاء منشور السياسة التمويلية الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤١٢هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م والعمل وفق التوجيهات التالية:

## أولا : أهداف السياسة التمويلية

١ / العمل على تخفيف حدة التضخم.
٢ / تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.
٣ / تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.
٤ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في ( أولا ) أعلاه ، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سيرد تفصيلها لاحقا.

### ( ١ ) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي:-

أ / القطاع الزراعي
ب / قطاع الصادر
ج / القطاع الصناعي
د / قطاع النقل والتخزين
هـ / قطاع الحرفيين
و / قطاع التعدين
ز / قطاع صغار المنتجين والمهنيين
ح / قطاع العقارات السكنية الشعبية الجماعية

ط/ استيراد الدواء وخاماته

بغرض تغطية احتياجات هذه القطاعات على البنوك مراعاة الآتي :-

١- تغطية احتياجات هذه القطاعات لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل ، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل و تمويل تأجيري متوسط و طويل الأجل.

٢- و يقصد بتمويل القطاع الزراعي تمويل الاحتياجات الإنتاجية بهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء والاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية.

٣- و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب ، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري . أما بالنسبة لقطاع التخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن وتمويل إنشاء المطامير.

٤- يقصد بتمويل صغار المنتجين و المهنيين تمويل احتياجاتهم الإنتاجية (كإنشاء الصيدليات و العيادات و المعامل و المصانع الصغيرة لمختلف السلع ... الخ).

٥- و يقصد بتمويل قطاع العقارات السكنية الشعبية الجماعية تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية الجماعية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

٦- تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها - وفق عقود تأسيسها - في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية.

٧- يقصد بالتمويل متوسط و طويل الآجل التمويل الممنوح لفترة أكثر من عام، والممنوح أصلاً بغرض تمويل رأس المال الثابت أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد.

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية الآتي :-

التجارة المحلية و الخدمات غير الخدمات المذكورة في القطاعات ذات الأولوية

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ / تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية الجماعية ، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٣ / تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته .

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن نسبة ٩٠٪من السقف المقرر لكل بنك و في حالة إخفاق أي بنك بالالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات يجب ألا تزيد جملة التمويل الممنوح لأغراض خلاف هذه القطاعات بنسبة ١٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. مع مراعاة ما ورد بالفقرة أعلاه يجب أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. و في حالة الإخفاق يجب تجميد الفرق بين رصيد الاستغلال و النسبة المخصصة للقطاع الزراعي.

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشورات بنك السودان عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة وبالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية .

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها

. وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

**( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل**

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ٢ ) على تمويل الشراء من الموردين فقط .

**( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع المنتجين و المهنيين**

يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى ، عدا صيغة المضاربة المطلقة .

**( ٤ ) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

أ / يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .

ب/ يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى على بنوك القطاع العام و البنوك المشتركة .

ج/ في حالة التمويل على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الواحد مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت أشرافه . أما تمويل السلع في حدود الواحد مليون جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بمده بالإيصالات عند نهاية كل أسبوعين توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة . كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

د / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ منح التمويل، و يحظر إعادة تمويلها سواء من نفس البنك أو من بنك آخر أو تجديد التمويل بواسطة البنك الممول.

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج فقط أو وكيله.

و/ يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط .

**(٥) ضوابط تمويل حكومات الولايات**

**يحظر تقديم أي تمويل لوكلاء حكومات الولايات و المتعهدين و إنما يتم التعاقد مع حكومة الولاية و يمكن أن يتم تنفيذ التمويل بواسطة الوكيل المختص على أن تكون الالتزامات المالية باسم حكومة الولاية .**

**(٦) ضوابط عامة**

**أ / على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً و دفع قيمة الشيك، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجب مراعاة عدم تقديم أي تمويل في هذا الشأن. و يجوز للبنوك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.**

**ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.**

**ج/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بالولايات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك الولايات . و لغرض حساب هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية و الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.**

**د/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان .**

## سادساً: دفع القسط الأول من بيع المرابحة

**١- الدفع المقدم**

**أ/ على البنوك تحصيل القسط الأول في حالة منح تمويل بالمرابحة للقطاعات ذات الأولوية بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة السلعة للآمر بالشراء.**

**ب/ يجب أن يتم تحصيل القسط الأول من ثمن البيع في كل الحالات بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل و بعد بيعها للآمر بالشراء.**

٢- نسب المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بنظام المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

## سابعاً: تنظيم سيولة البنوك

على البنوك الالتزام بالآتي :

١ / نسبة الاحتياطي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها عدا ودائع الاستثمار، و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة

يتكون من الأرصدة لدي بنك السودان كما تعكسها دفاتر بنك السودان.

ب- مقام النسبة

يتكون من الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى (بخلاف ودائع الاستثمار)، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر. و يكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للغرامة التي يحددها بنك السودان.

٢ / نسبة السيولة

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة سائلة لا تقل عن نسبة سيحددها بنك السودان و ذلك من جملة ودائعها، و سوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي :-

أ- بسط النسبة و يتكون من النقدية بالخزينة، النقدية بالطريق CASH IN TRANSIT رصيد حساب المقاصة،الكمبيالات تحت التحصيل، الكمبيالات المتداولة BILLS NEGOTIATED صافي الأرصدة مع بنك السودان ، صافي الأرصدة مع البنوك الأخرى بالسودان و القابلة للسحب عند الطلب، و صافي الأرصدة مع المراسلين و القابلة للسحب عند الطلب و ذلك كما تعكسها بنود الميزانية الشهرية المرسلة لبنك السودان و يتم أخذ هذه البنود سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ب- يتحدد مقام النسبة كما جاء بالفقرة (١) (ب) أعلاه بالإضافة إلي الودائع بالعملة الأجنبية. و يكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة كذلك للغرامة التي يحددها بنك السودان.

٣/ استمرار كل البنوك في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان، ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية أو بعد تسوية الدين.

٤/ السماح بحفظ الودائع والاستلاف فيما بين البنوك وذلك بعد الحصول على موافقة بنك السودان بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، و إخطار بنك السودان بالنسبة للبنوك الأخرى.

٥/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين و المصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة و التعاون و التموين،أو الشركات و المؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء بالفقرة ثانياً (١) أعلاه أو للسودانيين العاملين بالخارج..

٦/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

٧/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات للاستلاف من بنك السودان عند الضرورة.

الشيخ سيد أحمد الشيخ
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ١٩ محرم ١٤١٥ هـ الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموا فق: ٢٩ يونيو ١٩٩٤م مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للعام ٩٤/١٩٩٥

## مقدمة

تأتي السياسة التمويلية و النقدية للعام ٩٤ / ١٩٩٥م متزامنة مع الميزانية العامة للدولة لتدعم موجهاتها الرامية إلي الاعتماد على الذات، و رفع معدلات الإنتاج، و التخفيف من حدة التضخم عن طريق ترشيد الاستهلاك، و تنظيم السيولة في الاقتصاد و تركيز التمويل المصرفي على قطاعات الإنتاج.

هذا و سيواصل بنك السودان في خلال هذا العام سياساته النقدية و المصرفية التي تهدف إلي تطوير الجهاز المصرفي من حيث تقوية هياكله الإدارية، و ضمان سلامته المالية، و تعميق أسلمته،و توفيق أوضاعه طبقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

تعزيزاً لسياسات التحرير الاقتصادي التي أعلنت في فبراير ١٩٩٢م، و تمكيناً للبنوك لاستغلال كامل مواردها، قرر بنك السودان إلغاء السقوف التمويلية الكلية ابتداءً من أول يوليو ١٩٩٤م، على أن تراعي البنوك الالتزام بنسب التمويل القطاعية التي تهدف إلي تنمية القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية ذات الأولوية.

سيشهد عام ٩٤ / ١٩٩٥م إن شاء الله قيام أول مؤسسة تعني بضمان الودائع، كما سيسعى البنك أيضاً إلي استنباط وسائل مختلفة تساعد على استقطاب مزيد من الودائع إلي الجهاز المصرفي و تغيير تركيبتها النوعية لصالح ودائع الاستثمار. و يدرس البنك الآن عدداً من الخيارات لقيام مقاصة للعملات الأجنبية ببنك السودان لتسهيل تحصيل الشيكات بالنقد الأجنبي.

و في ضوء كل ذلك قام بنك السودان بمراجعة و تقييم السياسة التمويلية و النقدية للعام ٩٣ / ١٩٩٤م و قرر إلغاء منشوره الصادر بتاريخ ٩ محرم ١٤١٤هـالموافق ٢٩ يونيو ١٩٩٣م والعمل وفق التوجيهات التالية:

## أولا : أهداف السياسة التمويلية

١ / تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

٢ / العمل على تخفيف حدة التضخم.

٣ / تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

٤ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

٥ / مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها حسب متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام١٩٩١م.

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في أولا أعلاه، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سترد لاحقا.

### (١) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي:-

أ / القطاع الزراعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

ب / قطاع الصادر

ج / القطاع الصناعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية.

د / قطاع التعدين

هـ/ قطاع النقل والتخزين

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري. أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و المطامير.

و / قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين

ويقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية و يشمل ذلك الأسر المنتجة.

ز/ قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية

و يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

ح/ تمويل استيراد الدواء وخاماته

فيما يختص بتمويل قطاعي الزراعة و الصناعة يتم التمويل لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل.

و يقصد بالتمويل متوسط و طويل الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد.

هذا، و تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية كذلك الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها فقط وفق عقود تأسيسها في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية، على أن يتم ذلك في إطار القوانين و السياسات السارية .

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١/ تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢/ تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية ، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٣/ تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته .

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٠٪من جملة التمويل في كل بنك ، وأن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من جملة التمويل ،والتمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من جملة التمويل كذلك.

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشورات بنك السودان عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة بالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية .

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

### ( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من المستوردين مباشرة.

### ( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع الحرفيين و المهنيين وصغار المنتجين

يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى ، عدا صيغة المضاربة المطلقة . و يجب ألا يتجاوز التمويل الممنوح للعميل من صغار المنتجين مبلغ مليون جنيه للعملية الواحدة، وعلى البنوك أخذ الضمانات المناسبة.

### ( ٤ ) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ / يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .

ب / غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .

ج / على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الاثنين مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه . أما تمويل السلع في حدود مليوني جنيه

وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بمده بالإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة . كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة . ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

د / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ منح التمويل، و في حالة عدم تصفيتها في الموعد المحدد يحظر إعادة تمويلها سواء من نفس البنك أو من بنك آخر .

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط .

و / يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط .

(٥) ضوابط تمويل الحكومة

يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية أو حكومات الولايات والمحليات إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان .

(٦) ضوابط عامة

أ / على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً ، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بالولايات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك الولايات . و لغرض حساب

هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية و الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

د/ يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية البنوك المتخصصة وفق قوانين تأسيسها، وذلك بمنحها بعض الاستثناءات فيما يتعلق بنسب التمويل القطاعية بما يمكنها من القيام بدورها بفاعلية أكثر.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان بذلك.

## سادساً: القسط الأول و نسب المشاركة

### ١- دفع القسط الأول من بيع المرابحة

أ/ في حالة تمويل القطاع التعاوني بصيغة المرابحة على البنوك تحصيل القسط الأول كالآتي:-

I - في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية : القسط الأول ١٥٪ من قيمة السلعة،

II - في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى : القسط الأول ٣٥٪ من قيمة السلعة،

ب/ في حالة منح تمويل للحرفيين و المهنيين ، على البنوك تحصيل القسط الأول بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من قيمة السلعة.

ج/ في حالة منح تمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة، يجوز للبنك تأخير ميعاد دفع القسط الأول ليدخل ضمن توزيع أقساط مبلغ التمويل.

د/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية الأخرى ، يكون القسط الأول بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة السلعة.

هـ/ يجب أن يقوم البنك بتحصيل القسط الأول من ثمن البيع فوراً عند توقيع عقد بيع السلعة للعميل (عدا في حالة الفقرة سادساً ١ (ج) أعلاه )، و يجب الالتزام بتنفيذ إجراءات التمويل بصيغة المرابحة وفقاً لما ورد في منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ٤ / ١٤١٣هـ بتاريخ ٧ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٩٣م.

٢- نسب المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٥٥٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي التمويل.

ج/ في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ١٥٪ من إجمالي التمويل . أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى فيجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي التمويل.

د/ في حالة منح التمويل للمهنيين و الحرفيين يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ١٥٪ من إجمالي التمويل . أما في حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة المشاركة حسب الاتفاق مع العميل .

## سابعاً: هوامش أرباح المرابحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الدنيا الموضحة أدناه :-

أ/ قطاع الصادر ٣٠٪ .

ب/ القطاعات ذات الأولوية الأخرى ( بخلاف القطاع الزراعي و الصادر) ٣٦٪.

ج/ المهنيين و الحرفيين ٢٥٪ .

د/ صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ١٥ ٪ .

هـ/ القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية بما فيها الزراعة ٢٥٪.

و/ القطاع التعاوني للأغراض الأخرى ٣٦٪ .

أما قطاع الزراعة - بخلاف تمويل الزراعة في القطاع التعاوني - فتكون بنسبة ثابتة ٣٠٪ .

## ثامناً: تنظيم سيولة البنوك

على البنوك الالتزام بالآتي :

١/ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة ودائعها عدا ودائع الاستثمار، ويكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للعقوبة التي يحددها بنك السودان.و تتكون هذه النسبة من الآتي:

أ- البسط.

يتكون من الأرصدة لدي بنك السودان كما تعكسها دفاتر بنك السودان.

ب- المقام.

يتكون من الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى (بخلاف ودائع الاستثمار)، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية كما تعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك العمل على الاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى - في حدود ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية - وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية و إرسال الراجعة المعدة لذلك لبنك السودان.

٣/ على البنوك الاستمرار في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان، ولن يتم السحب من هذا الحساب إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية أو بعد تسوية الدين.

٤/ السماح بحفظ الودائع وبالتمويل فيما بين البنوك وذلك بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

٥/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين و المصدرين المسجلين في سجل وزارة الصناعة والتجارة ، والشركات و المؤسسات الإنتاجية التي يمولها البنك، إضافة إلى السودانيين العاملين بالخارج..

٦/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

٧/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من بنك السودان عند الضرورة كإجراء مؤقت.

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ : ١٩ / رجب / ١٤١٥هـ
الموافق: ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤م

# منشور الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٤/٣٨)

الموضوع : تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ٣٠٪ إلى ٢٥٪ لتمكين البنوك من تمويل الصادر

في إطار جهود بنك السودان لتوفير التمويل اللازم وتنشيط حركة الصادر فقد تقرر ما يلي:

١- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الواجب الاحتفاظ بها حسب منطوق منشور السياسة التمويلية لعام ٩٤ / ١٩٩٥م لتصبح ٢٥٪ بدلا عن ٣٠٪ من الآن وحتى نهاية يونيو ١٩٩٥م.

٢- سيقوم بنك السودان بإضافة المبلغ المترتب علي تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى حسابات البنوك الجارية لدى بنك السودان .

٣- يتعين علي البنوك استغلال المبلغ الدائن المترتب على تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني لتمويل الصادر كما يتوجب عليها عدم تحويل التمويل الناتج من التخفيض إلى أي أغراض أخرى مع ضرورة ملء الاستمارة المرفقة الخاصة بتمويل الصادر من الموارد المتاحة بعد تخفيض الاحتياطي النقدي بما يعادل المبلغ المتاح من التخفيض وإرسالها أولا بأول.

٤- على البنوك مراعاة إجراءات وضوابط الصادر المضمنة في منشورات بنك السودان حول عمليات الصادر والنقد الأجنبي.

٥- على البنوك مراعاة مقتضيات كافة منشورات بنك السودان فيما يتعلق بأسس وضوابط وإجراءات التمويل خاصة تلك التي تشير إلى ضرورة الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة لمنح التمويل.

٦- على البنوك عدم تمديد فترة التمويل الخاصة بأي عملية صادر أو تحويل التمويل من عميل لآخر أو من سلعة لأخري إلا بعد موافقة بنك السودان المسبقة.

٧- على البنوك عدم تمويل الصادر للعملاء المقصرين في توريد حصيلة الصادر.

٨- بالنسبة للبنوك التي تظل حساباتها بعد إضافة المبلغ المتأتي من تخفيض الاحتياطي النقدي مدينة لدى بنك السودان لا يحق لها تمويل الصادر بموجب هذا المنشور إلا بعد أن يصبح حسابها دائناً لدى بنك السودان.

٩- على البنوك كافة العمل على العودة بأرصدتها في حساب الاحتياطي النقدي القانوني إلى نسبته المعتادة (٣٠٪) في تاريخ أقصاه الثلاثين من يونيو ١٩٩٥م.

ع/ بنك السودان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

# بنك السودان

## الموضوع: إستمارة تمويل الصادر من الموارد المتاحة بعد تخفيض الإحتياطى النقدي

١ / اسم البنك .....الفرع المنفذ للعملية .....

٢ / اسم العميل وعنوانه.....

٣ / مجال نشاط المصدر .....

٤ / رقم تسجيل العميل في سجل المصدرين بوزارة الصناعة والتجارة .....

٥ / السلعة.....

٦ / الكمية.....

٧ / السعر (فوب) .....

٨ / طريقة الدفع.....

٩ / حجم التمويل.....

١٠ / التاريخ المتوقع للسداد.....

١١ / الضمانات.....

١٢ / مستندات الصادر ( العقد أو خطاب الإعتماد أو كليها )

١ /.....

٢ /.....

التاريخ / / ١٩م

توقيع وختم البنك

ملحوظة :

تعنون الإستمارات بعد استيفاء المعلومات أعلاه لإدارة موارد النقد الأجنبي / بنك السودان.

التاريخ: ١٩ شـوال ١٤١٥ هـ
الموا فق: ٢٠ مارس ١٩٩٥م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
كرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

## الموضوع : السياسة التمويلية للعام ١٩٩٥/٩٤

بعد مراجعة أداء السياسة التمويلية خلال الفترة المنقضية حتى ديسمبر ١٩٩٤م تقرر إجراء التعديلات الآتية في منشور السياسة التمويلية للعام ٩٤ / ١٩٩٥ .

أولاً : تعديل دفع القسط الأول من بيع المرابحة بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية الأخرى الواردة في الفقرة سادساً ( ١ ) (د) ليكون ٥٠٪ من جملة التمويل كحد أدني بدلاً عن ٢٥٪ .

ثانياً : رفع مشاركة العميل في تمويل التجارة المحلية الواردة بالفقرة سادساً ( ٢ ) (أ) لتكون بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي التمويل بدلاً عن ٥٥٪ .

ثالثاً : رفع مشاركة العميل في تمويل القطاعات ذات الأولوية لتكون بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من إجمالي التمويل بدلاً عن ٢٠٪ .

رابعاً : في مجال تنظيم السيولة بالبنوك تقرر رفع نسبة السيولة الداخلية الواردة بالفقرة ثامناً ( ٢ ) لتكون ١٥٪ بدلاً عن ١٠٪ و ذلك من جملة الودائع بالعملة المحلية ( ودائع جارية، ادخارية و استثمارية ) .

على كل البنوك الالتزام بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور . تظل بقية متطلبات هذه البنود سارية دون تعديل .

د. صابر محمد حسن
محافظ
السـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ : ١٣ / يونيو / ١٩٩٥ النمرة : ب س / أ ع س ب أ / س ب / ن ت / ١

السيد / مدير عام
بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته ،،

## الموضوع : نسبة الإحتياطي النقدي القانوني

بالإشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٨ / ٩٤ المؤرخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ الخاص بتخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ٣٠٪ إلى ٢٥٪ ، نرجو أن نفيدكم بأنه سيتم بناء علي الفقرة ( ١ ) والفقرة ( ٢ ) من المنشور المشار إليه رفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى ٣٠٪ وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥ .

عليه ستقوم الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية بإجراء القيود اللازمة بالخصم من حسابات البنوك الجارية طرف بنك السودان والإضافة إلى حساب الاحتياطي النقدي القانوني.

يرجي من كافة البنوك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتغذية حساباتها الجارية طرف بنك السودان لمقابلة قيودات الخصم المتوقعة في أول يوليو ١٩٩٥ .

ولكم خالص الشكر ،،،،

حسين يحي جنقول إبراهيم آدم حبيب
ع / بنك الســـودان
إدارة السياسات والبحوث

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٣ صـــفر ١٤١٦ هـ الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموا فق: ١ يوليو ١٩٩٥م كرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للفترة الانتقالية
# يوليو - ديسمبر ١٩٩٥

**مقدمـــة**

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٣٨) الذي حدد فيه وضع ميزانية انتقالية لفترة ستة أشهر تبدأ في أول يوليو ١٩٩٥م و تنتهي في ديسمبر ١٩٩٥م، و مواصلة للتنسيق بين السياسات المالية و النقدية لتتكامل أهدافهما، فقد قام بنك السودان بمراجعة أداء السياسة النقدية و التمويلية للعام ٩٤ / ١٩٩٥م بهدف تعديلها و دعم إيجابياتها و تقويم سلبياتها في السياسات للفترة الانتقالية يوليو – ديسمبر ١٩٩٥م.

لقد تم بحمد الله و توفيقه و بتضافر جهود الجهاز المصرفي تنفيذ معظم أهداف السياسة النقدية و التمويلية للعام ٩٤ / ١٩٩٥م ، حيث تم في مجال الأهداف الكلية : تخفيض معدل نمو عرض النقود من ٩٢٪ عام ٩٣ / ١٩٩٤ إلى ٦٠٪ عام ٩٤ / ١٩٩٥ ، و تخفيض معدل التضخم من ١٣٠٪ في نهاية يوليو ١٩٩٤إلى ٥٦٪ في نهاية مايو ١٩٩٥ ، و تعبئة الموارد إلى البنوك التجارية بزيادة ٨٠٪ عما كانت عليه في العام الماضـــي، و زيادة تمويل الأنشطة الاقتصادية بنسبة ١٤٥٪ خلال العام ٩٤ / ١٩٩٥ .

و في مجال تطوير الجهاز المصرفي و تقوية البنيات الأساسية للوسائط المالية، تم قيام سوق للأوراق المالية، و إنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية، و مقاصة لتسهيل تحصيل الشيكات بالنقد الأجنبي، كما أصدر بنك السودان في مايو الماضي لائحة لقيام صرافات النقد الأجنبي إلي جانب البنوك التجارية.

كذلك قدم البنك خلال العام العديد من الدراسات في التمصرف، و رفع العائد على ودائع الاســـتثمار، و حماية ودائع الاستثمار بالعملة المحلية من التآكل بسبب التضخم، و تكييف

أوضاع البنوك و تطور السيولة في الاقتصاد.

أما بالنسبة للسياسة التمويلية للفترة الانتقالية المقبلة، فستظل أهدافها العامة – مثل ضبط السيولة في الاقتصاد بغرض احتواء التضخم ، و تعبئة الموارد إلى الجهاز المصرفي و توجيهها لتنمية القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد، و بناء شخصية المصرف الإسلامي– دون تغيير بهدف تعزيز ما تم تحقيقه في العام الماضي و تحقيق مزيد من التقدم.
بالإضافة إلي ذلك، تهدف السياسة التمويلية إلي إدخال العناصر الجديدة التالية :

١. السماح للبنوك التجارية بالاستثمار في الأسهم التي تطرح في سوق الخرطوم للأوراق المالية ( السوق الثانوية) شراء و بيعاً دون الرجوع إلي بنك السودان إلا فيما يتعلق بالوكالة في التغطية، و ذلك بهدف دعم نشاط السوق و تنويع محافظ استثمارات البنوك بأدوات مالية ذات سيولة عالية.
٢. السماح للبنوك التجارية بقبول الأسهم المشتراه في سوق الخرطوم للأوراق المالية ( السوق الثانوية ) ضمن ضمانات التمويل.
٣. معاملة شركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية معاملة تفضيلية عند طلب التمويل في إطار الموجهات العامة للسياسة التمويلية و ضوابطها، و ذلك لتشجيع قيام شركات المساهمة العامة.
٤. إلغاء دفع القسط الأول من بيع المرابحة مقدماً، على أن تسترد البنوك ثمن بيع السلعة حسبما يتم الاتفاق مع عملائها خلال الفترة المحددة للمرابحة، شريطة أن يتم ذلك في إطار موجهات و ضوابط التمويل التي يصدرها بنك السودان. هذا كما أن العدالة تقتضي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد هوامش أرباح المرابحة أسلوب الدفع بحيث يميز بين من يدفع على أقساط في المدة المحددة و بين من يدفع مرة واحدة في نهاية المدة.

وبناء على ما تقدم قرر بنك السودان إلغاء منشوره رقم ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١الصادر بتاريخ ١٩ محرم ١٤١٥هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٩٤م والعمل وفق التوجيهات التالية:

## أولا: أهداف السياسة التمويلية

١ / تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

٢ / العمل على تخفيف حدة التضخم.

٣ / تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

٤ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

٥ / مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها حسب متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام١٩٩١م.

٦ / تعميق إسلام الجهاز المصرفي .

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في( أولا ) أعلاه، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سترد لاحقا.

### ( ١ ) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ / القطاع الزراعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

ب / قطاع الصادر

ج / القطاع الصناعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع ، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية .

د / قطاع التعدين وإنتاج الطاقة

هـ/ قطاع النقل والتخزين

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب ، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري . أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و المطامير والتخزين المبرد .

و / قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة
ويقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية.
ز / قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية
و يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة .
ح / تمويل استيراد الدواء وخاماته
ط / الاستثمار (بيع وشراء) في الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية).

فيما يختص بتمويل قطاعي الزراعة و الصناعة يتم التمويل لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل ، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل .

و يقصد بالتمويل متوسط و طويل الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد .

هذا و تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية كذلك الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها فقط وفق عقود تأسيسها في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية على أن يتم ذلك في إطار القوانين و السياسات السارية.

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .
٢ / تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.
٣ / تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية ، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٤ / تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته ومدخلات الصناعة وفق ما يحدده بنك السودان.

٥ / تمويل صرافات النقد الأجنبي.

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٠٪من جملة التمويل في كل بنك، وأن يكون التمويل الزراعي النباتي بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ و التمويل الزراعي الحيواني في مجال الصادر و الأنشطة المصاحبة بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من جملة التمويل، والتمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من جملة التمويل كذلك.

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشور بنك السودان رقم ١٩ / ٩٥ بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة بالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية .

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

### ( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من المستوردين مباشرة .

### ( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع الحرفيين و المهنيين وصغار المنتجين

يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية

الأخرى ، عدا صيغة المضاربة المطلقة . و يجب ألا يتجاوز التمويل الممنوح للعميل من صغار المنتجين مبلغ ثلاثة مليون جنيه للعملية الواحدة، وعلى البنوك أخذ الضمانات المناسبة التي تراها.

(٤) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ / يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى.

ب / غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .

ج/ على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الأثنين مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه . أما تمويل السلع في حدود مليوني جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة أو أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بمده بالإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

د / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ منح التمويل، و يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط .

و / يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة من المستوردين أو وكلائهم فقط .

(٥) ضوابط تمويل الحكومة

يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية أو حكومات الولايات إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان .

(٦) ضوابط عامة

أ / على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها

لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً ، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج / على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بالولايات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك الولايات . و لغرض حساب هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية و الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

د / يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية البنوك المتخصصة وفق قوانين تأسيسها ، وذلك بمنحها الاستثناءات التي تمكنها من تحقيق أهدافها بما في ذلك الإعفاء من نسب التمويل القطاعية.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان بذلك.

و / يمكن للبنوك قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل.

ز / عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي إلا بعد موافقة بنك السودان.

ح / على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقا لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

## سادساً: نسب المشاركة

أ / في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٥٥٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب / في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية (بخلاف الصادر) يجب ألا تقل مشاركة

العميل عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي التمويل.

ج/ في حالة تمويل الصادر يجب ألا تزيد مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي التمويل.

د/ في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي التمويل . أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى فيجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي التمويل.

د/ في حالة منح التمويل للمهنيين و الحرفيين يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ١٥٪ من إجمالي التمويل . أما في حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة المشاركة حسب الاتفاق مع العميل .

## سابعاً: هوامش أرباح المرابحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الدنيا الموضحة أدناه :-

أ/ قطاع الصادر ٣٠٪ .

ب/ القطاعات ذات الأولوية الأخرى ( بخلاف القطاع الزراعي و الصناعي و الصادر) ٣٦٪.

ج/ المهنيين و الحرفيين ٢٥٪ .

د/ صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ١٥ ٪ .

هـ/ قطاعي الزراعة و الصناعة تكون بنسبة ثابتة ٣٠٪ .

و/ القطاع التعاوني تطبق عليه نسب الأرباح أعلاه حسب طبيعة التمويل المطلوب.

## ثامناً: تنظيم سيولة البنوك

على البنوك الالتزام بالآتي :

١/ الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من جملة ودائعها (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية ) عدا ودائع الاستثمار كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر، ويكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للعقوبة التي يحددها بنك السودان.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الاحتفاظ بسيولة داخلية مناسبة من النقد المحلى- في حدود ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية - وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية .

٣/ السماح بحفظ الودائع وبالتمويل فيما بين البنوك بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين و المصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة ، و الشركات و المؤسسات الإنتاجية التي يمولها البنك، إضافة إلى السودانيين العاملين بالخارج..

٥/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

٦/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من بنك السودان عند الضرورة كإجراء مؤقت.

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٩ شـعبان ١٤١٦ هـ
الموا فق: ٣١ ديسمبر ١٩٩٥م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للعام ١٩٩٦م

## مقدمـــة

يهدف البنك المركزي إلى تطوير المؤسسات المصرفية وتنظيم سيولتها وترشيد استخدام مواردها بما يساعد على ترقية الأداء المالي لهذه المؤسسات مما ينعكس إيجابيا على الأداء المالي للاقتصاد ككل وذلك في إطار السياسة الاقتصادية الكلية.

وعليه فان هذه السياسة تهدف إلى دعم الموجهات الرئيسية لخطة الدولة الاقتصادية الرامية للاعتماد على الذات ورفع معـدلات الإنتاج والإنتاجية و تخفيف حدة التضخـم و العمل على استقرار سعر الصرف و تركيز مستوى الأسعار. أخذت هذه السياسة في الاعتبار أداء السياسة التمويلية للفترة الانتقالية في مجال الأهداف الكلية حيث كان هنالك زيادة في التمويل المستهدف أدت إلى تجاوز في حجم السيولة المقرر.

ووفقا لموجهات السياسة المالية لعام ١٩٩٦م والتي تهدف إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج الإجمالي المحلى بنسبة ٧٪ و تخفيض نسبة التضخم إلى ٣٠٪ وبناءا على الأداء الفعلي للسياسة التمويلية للفترة الانتقالية والاتجاه نحو إيجاد آليات لتنمية وجذب الموارد للجهاز المصرفي خاصة في المناطق الريفية ، تقرر إلغاء المنشور رقـم ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ الصادر بتاريخ ٣ صفر ١٤١٦هـ الموافق ١ يوليو ١٩٩٥م والعمل بالمنشور الحالي.

## أولا : أهداف السياسة التمويلية

١ / خدمة أهداف الاستراتيجية القومية الشاملة.
٢ / تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية.
أ- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.
ب- العمل على تخفيف حدة التضخم.

ج- العمل على استقرار سعر الصرف وتركيز مستوى الأسعار.

د- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

٣/ العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

٤/ مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها حسب متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام١٩٩١م.

٥/ الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل .

٦/ التركيز على معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف في إطار توفيق الأوضاع،

٧/ تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في أولا أعلاه، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سترد لاحقا.

### (١) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ/ القطاع الزراعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

ب/ قطاع الصادر

ج/ القطاع الصناعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع ، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية .

د/ قطاع التعدين وإنتاج الطاقة

هـ/ قطاع النقل والتخزين

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب ، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري . أما

بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و المطامير والتخزين المبرد .

و/ قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة
ويقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية.

ز/ قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية
و يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

ح/ تمويل استيراد الدواء وخاماته و المعدات و الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.

ط/ الاستثمار (بيع وشراء) في الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية).

فيما يختص بتمويل قطاعي الزراعة و الصناعة يتم التمويل لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل .

و يقصد بالتمويل متوسط و طويل الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد .

و تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية كذلك إسهام البنوك في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها وفق عقود تأسيسها في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية .

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية:-

١/ تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢/ تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.

٣/ تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية ، أو العقارات التي يتم

تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٤ / تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته والمعدات والأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة وفق ما يحدده بنك السودان.

٥ / تمويل صرافات النقد الأجنبي.

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٠٪من جملة التمويل في كل بنك ، وأن يكون التمويل الزراعي النباتي بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ و التمويل الزراعي الحيواني في مجال الصادر و الأنشطة الإنتاجية المصاحبة بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من جملة التمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من جملة التمويل .

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشور بنك السودان رقم ٢٠ / ٩٥ بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة وبالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية .

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

(ج) عدم منح أي تمويل للمصدرين المقصرين إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

**( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل**

**يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من المستورد الأول.**

**( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع الحرفيين و المهنيين وصغار المنتجين**

**يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى ، عدا صيغة المضاربة المطلقة . عند منح التمويل للحرفيين والمهنيين على البنك التأكد من أن العميل حرفي أو مهني وذلك قبل منح التمويل ، بالإضافة إلى أخذ الضمانات المناسبة . أما بالنسبة لصغار المنتجين و الأسر المنتجة فيجب ألا يتجاوز التمويل الممنوح للعميل مبلغ ثلاثة مليون جنيه للعملية الواحدة، وعلى البنوك أخذ الضمانات المناسبة التي تراها.**

**( ٤ ) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

**أ / يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .**

**ب / غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى .**

**ج / على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الخمسة مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية. أما تمويل السلع في حدود خمسة مليون جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة أو أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بتجديد الإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة . كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.**

**د / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ منح التمويل، و يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.**

**هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار**

المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط .

و/ يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة على الشراء من المستوردين أو وكلائهم فقط .

(٥) ضوابط تمويل الحكومة

أ/ يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية .

ب/ لا يجوز تمويل حكومات الولايات والمحليات إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان .

(٦) ضوابط عامة

أ/ على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً ، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

ب/ على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

د/ يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية البنوك المتخصصة وفق قوانين تأسيسها ، وذلك بمنحها الاستثناءات التي تمكنها من تحقيق أهدافها بما في ذلك الإعفاء من نسب التمويل القطاعية.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان بذلك.

و/ يمكن للبنوك قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل.

ز/ عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي ( حسب

قائمة المقصرين المعدة من قبل بنك السودان ) إلا بعد موافقة بنك السودان .

ح/ على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقا لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها .

## سادساً: نسب المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٦٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل .

ب/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية ( بخلاف الصادر) يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من التمويل .

ج/ في حالة تمويل الصادر يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٠٪ من التمويل .

د/ في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٠٪ من التمويل . أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى فيجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٠٪ من التمويل .

د/ في حالة منح التمويل للمهنيين و الحرفيين يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ١٥٪ و في حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة مشاركة العميل ١٠٪ من التمويل كحد أقصى .

## سابعاً: هوامش أرباح المرابحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الآتية كحد أدنى :-

أ/ قطاعات الزراعة، الصناعة و الصادر ٣٠٪ .

ب/ القطاعات ذات الأولوية الأخرى ( بخلاف القطاع الزراعي و الصناعي و الصادر) ٣٦٪ .

ج/ المهنيين و الحرفيين ٢٠٪ .

د/ صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ١٥ ٪ .

هـ/ القطاع التعاوني تطبق عليه نسب الأرباح أعلاه حسب طبيعة التمويل المطلوب .

## ثامنا: تنظيم سيولة البنوك

على البنوك الالتزام بالآتي :

### ١/ الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من

جملة ودائعها ( الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية ) عدا ودائع الاستثمار كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر، ويكون البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للعقوبة التي يحددها بنك السودان.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى- لا تقل عن ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية - وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية .

٣/ السماح بحفظ الودائع وبالتمويل فيما بين البنوك مع إخطار بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين و المصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة ، و الشركات و المؤسسات الإنتاجية التي يمولها البنك، إضافة إلى السودانيين العاملين بالخارج..

٥/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب .

٦/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من بنك السودان عند الضرورة كإجراء مؤقت.

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ : ٥ صـفر ١٤١٧ هـ — الرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموا فق : ٢٢ يونيو ١٩٩٦م — مكرر : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية للعام ١٩٩٦

إلحاقا لمنشورنا بتاريخ ٩ شعبان ١٤١٦هـالموافق ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥ و الخاص بالموضوع أعلاه ، فقد تقرر الآتي :-

أولاً : تعديل نسب المشاركات و هوامش أرباح المرابحات في البندين سادساً و سابعاً لتقرأ كالآتي :

### سادساً : نسب المشاركة

أ / في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٧٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب / في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية ( بما فيها الصادر ) يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٥٪ من التمويل.

ج / في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٠٪ من التمويل . أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى فيجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٤٠٪ من التمويل.

د / في حالة منح التمويل للمهنيين و الحرفيين يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ و في حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة مشاركة العميل ٢٠٪ من التمويل كحد أقصى.

### سابعاً : هوامش أرباح المربحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الآتية كحد أدنى :-

أ / قطاع الزراعة ٣٥٪ .

ب/ القطاعات ذات الأولوية الأخرى ( بما فيها الصادر) ٤٠٪.
ج/ المهنيين و الحرفيين و صغار المنتجين ٣٠٪ .
د/ الأسر المنتجة ٢٠ ٪ .
هـ/ القطاع التعاوني تطبق عليه نسب الأرباح أعلاه حسب طبيعة التمويل المطلوب.

يسرى العمل بهذا المنشور من تاريخه.

عبد الله حسن أحمد
محافظ
بنك السودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة

التاريخ: ٢٠ شـعبان ١٤١٧ هـ
الموا فق: ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للعام ١٩٩٧م

## مقدمـــة

تصدر السياسة التمويلية لهذا العام وفقاً لموجهات السياسة المالية للعام ١٩٩٧م والتي تهدف إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٤,٥٪ وتخفيض نسبة التضخم إلى ٧٠٪ .

عليه فإن هذه السياسة تهدف إلى دعم خطة الدولة الاقتصادية الرامية إلى الاعتماد على الذات ورفع معدلات الإنتاج ، وتخفيض نسبة التضخم والعمل على استقرار سعر الصرف وتركيز مستوى الأسعار.

استهدت هذه السياسة بأداء السياسة التمويلية السابقة في مجال الأهداف الكلية و القطاعية وعليه فقد تقرر إلغاء المنشور رقـم ب س / محـافظ / سـرى / ٦٥ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١الصـــادر بتاريخ ٩ شعبان ١٤١٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٥م ، والمنشور رقم ب س / محـــافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ بتاريخ ٥ صفر ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٩٦والعمل بالسياسة التمويلية للعام ١٩٩٧م :

## أولا : أهداف السياسة التمويلية

١ / خدمة أهداف الاستراتيجية القومية الشاملة.

٢ / تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية.

أ- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

ب- العمل على تخفيف حدة التضخم.

ج- العمل على استقرار سعر الصرف وتركيز مستوى الأسعار.

د- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

٣ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

٤ / مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها حسب متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام١٩٩١م.

٥ / الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل .

٦ / التركيز على معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف في إطار توفيق الأوضاع،

٧ / تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في أولا أعلاه، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سترد لاحقا.

### (١) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ / القطاع الزراعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

ب / قطاع الصادر

ج / القطاع الصناعي

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع ، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية .

د / قطاع التعدين وإنتاج الطاقة

هـ/ قطاع النقل والتخزين

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب ، و تمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري . أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و المطامير والتخزين المبرد .

و / قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة

ويقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية.

ز/ قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية

و يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

ح/ تمويل استيراد الدواء وخاماته و المعدات و الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.

ط/ يسمح للبنوك الاستثمار (بيع وشراء) في الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية).

فيما يختص بتمويل قطاعي الزراعة و الصناعة يتم التمويل لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل.

و يقصد بالتمويل متوسط و طويل الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد .

و تشمل الاحتياجات التمويلية للقطاعات ذات الأولوية كذلك إسهام البنوك في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي ينحصر نشاطها وفق عقود تأسيسها في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الأولوية .

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١/ تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢/ تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.

٣/ تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية ، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٤/ تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته والمعدات والأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة وفق ما يحدده بنك السودان.

٥/ تمويل صرافات النقد الأجنبي.

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٥٪من جملة التمويل في كل بنك ، وأن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة التمويل ، والتمويل للقطاع الصناعي بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من جملة التمويل، والتمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من جملة التمويل .

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشور بنك السودان رقم ٢٠ / ٩٥ بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة وبالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول على الضمانات الكافية .

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية .

(ج) عدم منح أي تمويل للمصدرين المقصرين إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

### ( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من المستورد الأول.

### ( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع الحرفيين و المهنيين وصغار المنتجين

يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى، عدا صيغة المضاربة المطلقة. عند منح التمويل للحرفيين والمهنيين على

البنك التأكد من أن العميل حرفي أو مهني وذلك قبل منح التمويل، بالإضافة إلى أخذ الضمانات المناسبة. أما بالنسبة لصغار المنتجين و الأسر المنتجة فيجب ألا يتجاوز التمويل الممنوح للعميل مبلغ ثلاثة مليون جنيه للعملية الواحدة، وعلى البنوك أخذ الضمانات المناسبة التي تراها.

(٤) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى

أ/ يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى.

ب/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى.

ج/ على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق الخمسة مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية، أما تمويل السلع في حدود خمسة مليون جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة أو أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بتجديد الإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة ، كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

د/ على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ منح التمويل، و يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط.

و/ يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة على الشراء من المستوردين أو وكلائهم فقط.

(٥) ضوابط تمويل الحكومة

أ/ يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية.

ب/ لا يجوز تمويل حكومات الولايات والمحليات إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

**( ٦ ) ضوابط عامة**

أ / على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً ، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج / على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

د / يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية البنوك المتخصصة وفق قوانين تأسيسها، وذلك بمنحها الاستثناءات التي تمكنها من تحقيق أهدافها بما في ذلك الإعفاء من نسب التمويل القطاعية.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان بذلك.

و / يمكن للبنوك قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل.

ز / على البنوك عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي ( حسب قائمة المقصرين المعدة من قبل بنك السودان) إلا بعد موافقة بنك السودان.

ح / سيتم خصم نسب – يحددها بنك السودان – من أرباح البنك الذي لا يقوم بتصفية ديون عملائه المستحقة والمتعثرة لتضاف لاحتياطي الديون المتعثرة.

ط / على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقا لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

## سادساً: نسب المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٧٥٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية (بما فيها الصادر) يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٤٠٪ من التمويل.

ج/ في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٤٠٪ من التمويل . أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخرى فيجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٥٠٪ من التمويل.

د/ في حالة منح التمويل للمهنيين و الحرفيين يجب ألاّ تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٠٪ و في حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة مشاركة العميل ٢٥٪ من التمويل كحد أقصى.

## سابعاً: هوامش أرباح المرابحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الآتية كحد أدنى :-

أ/ قطاعات الزراعة، الصناعة و الصادر ٤٠٪ .

ب/ القطاعات ذات الأولوية الأخرى ٤٠٪.

ج/ المهنيين و الحرفيين ٣٥٪ .

د/ صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ٣٠ ٪ .

هـ/ القطاع التعاوني تطبق عليه نسب الأرباح أعلاه حسب طبيعة التمويل المطلوب.

## ثامناً: تنظيم سيولة البنوك

### ١/ الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة ودائعها (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية ) عدا ودائع الاستثمار كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر، ويكون

البنك الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للعقوبة التي يحددها بنك السودان.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى- لا تقل عن ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية - وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية .

٣/ يسمح بحفظ الودائع وبالتمويل فيما بين البنوك مع إخطار بنك السودان.

٤/ يسمح لفروع البنوك الأجنبية بقبول الودائع بالعملة المحلية .

٥/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من بنك السودان عند الضرورة كإجراء مؤقت.

عبدالله حسن أحمد
محافظ
بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ : ٤ / رمضان / ١٤١٧ هـ
الموا فق : ١٣ / يناير / ١٩٩٧م

الرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام بنك .....
السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية لعام ١٩٩٧

إلحاقا إلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٧م بالرقم : ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ٩ / ب مكرر : ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ١١ بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٣١ / ديسمبر / ١٩٩٦م .

وبالإشارة إلى البند ( ٤ ) الفقرة ثامناً والذي يقرأ (( يسمح لفروع البنوك الأجنبية بقبول الودائع بالعملة المحلية )) .

بهذا نوضح أن المقصود بالودائع في البند المشار إليه الودائع الاستثمارية فقط .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير ،،،

ع / بنك السودان
تاج الدين إبراهيم حامد عبد الله حسين محمد

معنون إلى جميع البنوك
صورة إلى :
مكتب السيد / المحافظ
السيد / النائب الأول
السيد / الوكيل
السيد / مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصارف

التاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤١٧ هـ
الموا فق : ١٧ / ٣ / ١٩٩٧م

الرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية لعام ١٩٩٧

إلحاقا لمنشورنا بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦ و الخاص بالموضوع أعلاه ، فقد تقرر الآتي :-

تعديل هوامش أرباح المرابحات في البند سابعاً من المنشور لتقرأ كالآتي :-

**سابعاً : هوامش أرباح المربحات**

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل الآتية كحد أدنى :-

أ- القطاعات ذات الأولوية ٤٥٪ .

ب- المهنيين و الحرفيين ٤٠٪

ج- صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ٣٥٪

د- القطاع التعاوني تطبق عليه نسب الأرباح أعلاه حسب طبيعة التمويل المطلوب .

يسرى العمل بهذا المنشور من يوم ١ / ٤ / ١٩٩٧ .

عبد الله حسن أحمد
محافظ
بنك السودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة

التاريخ : ٤ محرم ١٤١٨ هـ
الموا فق : ١١ مايو ١٩٩٧م

الرقم : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر : ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية لعام ١٩٩٧

إلحاقا لمنشورنا بالرقم ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ٩ / ب مكرر : ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ١١ بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦ ، فقد تقرر الآتي :-

تعديل نسب مشاركة العميل في التمويل في البند سادساً من المنشور لتقرأ كالآتي :

**سادساً : نسب المشاركة**

أ / في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٨٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب / في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية ( بما فيها الصادر ) يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٤٥٪ من إجمالي التمويل.

ج / في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الإنتاجية يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٤٥٪ من التمويل. أما في حالة تمويل القطاع التعاوني للأغراض الأخري فيجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٥٥٪ من التمويل.

د / في حالة منح التمويل للمهنيين والحرفيين يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٥٪ وفي حالة منح التمويل لصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة فتكون نسبة مشاركة العميل ٣٠٪ من التمويل كحد أقصي.

يسرى العمل بهذا المنشور اعتبارا من يوم ١٥ / ٥ / ١٩٩٧ .

عبد الله حسن أحمد
محافظ بنك السودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة

التاريخ: ٢٦ صفر ١٤١٨ هـ
الموا فق: ١ يوليو ١٩٩٧م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية لعام ١٩٩٧

إلحاقا لمنشورنا بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦ و الخاص بالموضوع أعلاه ، فقد تقرر تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في البند ثامناً ( ١ ) من المنشور لتقرأ كالآتي :-

**ثامناً : تنظيم سيولة البنوك :**

١- الاحتياطي النقدي القانوني
على البنوك الاحتفاظ بالآتي :-

أ- أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٦٪ من جملة ودائعها - عدا ودائع الاستثمار - بالعملة المحلية (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، و الهوامش على خطابات الاعتماد و الضمان ) كما يعكسها بيان الأصول و الخصوم للبنك بنهاية الشهر.

ب- أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٤٪ من جملة ودائعها -عدا ودائع الاستثمار- بالعملات الأجنبية (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى ، و الهوامش على خطابات الاعتماد و الضمان ) كما يعكسها بيان الأصول و الخصوم للبنك بنهاية الشهر. يمكن للبنك الاحتفاظ بهذه النسبة ( ٤٪ ) بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية.

يسرى العمل بهذا المنشور من يوم ١ / ٨ / ١٩٩٧ .

عبد الله حسن أحمد
محافظ بنك السودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة

التاريخ: ٢ رمضان ١٤١٨ هـ الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
الموا فق: ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م

## مقدمـــة

تصدر السياسة التمويلية لهذا العام وفقاً لموجهات السياسة المالية للعام ١٩٩٨م والتي تهدف إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٦,٦٪ وتخفيض نسبة التضخم إلى ٢٠٪ بنهاية العام.

إن هذه السياسة تهدف إلى دعم خطة الدولة الاقتصادية الرامية إلى الاعتماد على الذات والإهتمام بجانب العرض، ورفع معدلات الإنتاج، وتخفيض نسبة التضخم والعمل على استقرار سعر الصرف وتركيز المستوى الأسعار.

اهتدت هذه السياسة بأداء السياسة التمويلية السابقة في مجال الأهداف الكلية و القطاعية وعليه فقد تقرر إلغاء المنشور رقـم ب س / محـافظ / سـرى / ٦٥ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١الصـــادر بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م، والمنشورات اللاحقة له والعمل بالسياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م :

## أولا : أهداف السياسة التمويلية

١ / خدمة أهداف الاستراتيجية القومية الشاملة.

٢ / تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية:

أ- الإهتمام بجانب العرض.

ب- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

ج- العمل على تخفيف حدة التضخم.

د- العمل على استقرار سعر الصرف وتركيز المستوى العام للأسعار.

هـ- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

و- دعم أهداف سياسة التحرير .

٣ / العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

٤ / خفض تكلفة التمويل في إطار التدني في معدلات التضخم.

٥ / الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل .

٦ / البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية.

٧ / التركيز على معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف.

٨ / تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.

## ثانياً : القطاعات المسموح تمويلها

لتحقيق الأهداف الواردة في أولا أعلاه ، يقتصر التمويل على القطاعات التالية وفق الضوابط التي سترد لاحقا.

### (١) القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ / الزراعة

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

ب / الصادر

ج / الصناعة

و يقصد بتمويله تمويل الاحتياجات الإنتاجية وتحريك الطاقات المعطلة وزيادة المعروض من السلع المصنعة لهذا القطاع، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية.

د / التعدين وإنتاج الطاقة

هـ/ النقل والتخزين

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب، وتمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري، وتمويل رأس المال التشغيلي. أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن و

المطامير والتخزين المبرد.

و/ التعاون

ز/ الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة

ويقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية.

ح/ العقارات السكنية الشعبية والفئوية

و يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

ط/ تمويل استيراد الدواء وخاماته و المعدات و الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.

كذلك يسمح للبنوك الاستثمار (بيع وشراء) في الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية).

فيما يختص بتمويل قطاعي الزراعة و الصناعة يتم التمويل لرأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و لرأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الأجل.

و يقصد بالتمويل متوسط و طويل الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد.

( ٢ ) القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية:-

١/ تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢/ تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.

٣/ تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية.

٤/ تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته والمعدات والأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.

٥/ تمويل صرافات النقد الأجنبي.

## رابعاً : استخدامات الموارد

على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٥٪من جملة التمويل في كل بنك، وأن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ علي أن يشمل ذلك تمويل الثروة الحيوانية بنسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة التمويل، والتمويل للقطاع الصناعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة التمويل، و٢٥٪ للصادر و ١٠٪ للقطاعات الأخرى ذات الأولوية، والتمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من جملة التمويل.

## خامساً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشور بنك السودان رقم ٢٠ / ٩٥ بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

### ( ١ ) ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة وبالشروط الآتية :-

( أ ) في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و ساري لصالح المصدر طرف البنك المانح للتمويل مع الحصول علي الضمانات الكافية.

(ب) عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة، وتخزين السلع الممولة، وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها. وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية.

(ج) عدم منح أي تمويل للمصدرين المقصرين إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

### ( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا ( ١ ) على تمويل الشراء من المستورد الأول.

### ( ٣ ) ضوابط تمويل قطاع الحرفيين و المهنيين وصغار المنتجين

يمكن تمويل هذا القطاع بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى، عدا صيغة المضاربة المطلقة. عند منح التمويل للحرفيين والمهنيين على

البنك التأكد من أن العميل حرفي أو مهني وذلك قبل منح التمويل، بالإضافة إلى أخذ الضمانات الكافية.

**(٤) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

أ/ يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى ما عدا السلع المصنعة محليا يمكن تمويلها بصيغة المرابحة.

ب/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى.

ج/ على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق العشرة مليون جنيه تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية. أما تمويل السلع في حدود عشرة مليون جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة أو أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بتجديد الإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

د/ على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور (بدلا عن شهرين كما جاء في السياسة السابقة) من تاريخ منح التمويل، و يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.

هـ/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط.

و/ يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة على الشراء من المستوردين أو وكلائهم فقط.

**(٥) ضوابط تمويل الحكومة**

يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية و الحكومات الولائية والمحليات.

**(٦) ضوابط عامة**

أ / على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً، و يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج / على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

د / يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية البنوك المتخصصة وفق قوانين تأسيسها، وذلك بمنحها الاستثناءات التي تمكنها من تحقيق أهدافها بما في ذلك الإعفاء من نسب التمويل القطاعية.

هـ/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان بذلك.

و / يمكن للبنوك قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل.

ز / على البنوك عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي (حسب قائمة المقصرين المعدة من قبل بنك السودان) إلا بعد موافقة بنك السودان.

ح / علي البنوك عدم اصدار خطابات ضمان لضمان التمويل الممنوح من جهات أخري.

ط / على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقا لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

## سادساً: نسب المشاركة

أ/ في حالة تمويل التجارة المحلية بصيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٧٠٪ من إجمالي قيمة السلعة موضوع التمويل.

ب/ في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٣٦٪ من التمويل.

## سابعاً: هوامش أرباح المرابحات

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل بنسبة ٣٦٪ كحد أعلي في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية.

## ثامنا: تنظيم سيولة البنوك

١/ الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بالآتي:

أ/ أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٦٪ من جملة ودائعها – عدا ودائع الإستثمار – بالعملة المحلية ( الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر.

ب/ أرصدة نقدية لدي بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٤٪ من جملة ودائعها – عدا ودائع الإستثمار – بالعملة الأجنبية ( الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر. يمكن للبنك الإحتفاظ بهذه النسبة ( ٤٪) بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى– لا تقل عن ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية ورصيد مستندات المقاصة و ٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة – وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

٣/ يسمح بحفظ الودائع فيما بين البنوك وبالتمويل فيما بينها مع إخطار بنك السودان.

٤/ يسمح لفروع البنوك الأجنبية بقبول الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية .

٥/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من بنك السودان عند الضرورة كإجراء مؤقت.

عبدالله حسن أحمد
محافظ - بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٤ رمضان ١٤١٨ هـ
الموافق: ٢٢ يناير ١٩٩٨م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ /

السيد / مدير عام بنك .....
السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع : السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨

إلحاقا لمنشورنا بالرقم ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ٩ / ب مكرر: ب س / محافظ / سري / ٦٥ / ١١ بتاريخ ٢رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧ ، فقد تقرر الآتي :-
تعديل هوامش أرباح المرابحات في البند سابعاً من المنشور لتقرأ كالآتي :-

**سابعاً : هوامش أرباح المرابحات**

على البنوك الالتزام بنسب أرباح التمويل بنسبة ٣٠٪ كحد أدني في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية.

يسرى العمل بهذا المنشور من يوم ٢٤ / ١ / ١٩٩٨م.

عمر إبراهيم الطاهر
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
بنك السودان

-

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ١٣ رمضان ١٤١٩ هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي (١٩٩٩-٢٠٠٢)

## مقدمـــة

في إطار السعي المستمر لتنمية وتطوير الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتحقيق السلامة المالية والمصرفية، وتأصيل وتعميق إسلام العمل المصرفي، وإدخال التقنيات الحديثة ورفع الكفاءة المصرفية، يتبني بنك السودان سياسات مصرفية شاملة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مختلف النواحي وبأهداف محدده في المدى القصير والمتوسط على أن تتم ترجمة الأهداف قصيرة الأجل إلى برامج عمل سنوية إبتداءاً من عام ١٩٩٩. فيما يلي أهم المؤشرات والمحتويات التي سيتم تنفيذها خلال فترة السياسة الشاملة:-

## أولاً: تنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:

١/ إعادة النظر في الهياكل الحالية للنظام المصرفي ومؤسساته لإيجاد كيانات مصرفية كبيرة مقتدرة وأكثر كفاءة لمواجهة التطورات المتسارعة في الصناعة المصرفية والنظام المالي والنقدي العالمي، وذلك عن طريق زيادة معتبرة في رؤوس أموال المصارف وخصخصة المصارف المملوكة للدولة ودمج المصارف.

٢/ مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي كقانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي وقانون التعامل بالنقد الأجنبي ولائحة النقد الأجنبي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية وكذلك القوانين و اللوائح الأساسية للمصارف لضمان مواكبتها للأسس الشرعية والتطورات التي حدثت في الإقتصاد.

٣/ الإستمرار بفعالية في برنامج توفيق الأوضاع مع إضافة معايير ومؤشرات قياس جديدة.

٤/ السعي لجذب المزيد من المدخرات داخل الجهاز المصرفي سواء عن طريق الودائع من خلال إستحداث أدوات مالية جديدة (كشهادات الاستثمار وغيرها)، وتغيير

تركيبة الودائع لصالح ودائع الإستثمار.

٥ / الاهتمام بالبحوث والإحصاء بالبنوك التجارية والمؤسسات المالية.

٦ / العمل مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لخفض النسب الحالية للديون المتعثرة للمستوي المقبول عالمياً والحد من ظاهرة الإختلاسات والتزوير.

٧ / دراسة ظاهرة الشيكات المرتدة بغرض معالجتها.

٨ / مراجعة أسس السلامة الأمنية للمصارف بغرض توفير مزيد من الحماية لها ولأصولها بما في ذلك النقود المتحركة ما بين الفروع وذلك بالتنسيق مع إتحاد المصارف والجهات الأمنية المسئولة.

٩ / مكننة وتحديث العمل المصرفي.

١٠ / التخطيط لإحداث نقلة في نوعية الكوادر البشرية العاملة بالجهاز المصرفي من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبلية.

١١ / تخفيض التكلفة الإدارية بالمصارف.

١٢ / تطوير وسائل الرقابة وآليات الرقابة الوقائية للمصارف والمؤسسات المالية.

١٣ / تطوير برنامج المخاطر المصرفية مع زيادة المخرجات المعلوماتية من البرنامج لإستخدامها في الرقابة الوقائية.

١٤ / متابعة وحصر كل المؤسسات المالية التي تمارس أي جزء من العمل المصرفي والعمل علي إخضاعها لسياسات وتوجيهات بنك السودان.

١٥ / إدخال المؤسسات المالية في الخدمة الوقائية التي يقدمها بنك السودان للمصارف من أجل حمايتها من المخاطر المصرفية وتأمين سلامتها وإستقراراها.

١٦ / مراجعة كل المنشورات الصادرة من البنك المركزي والمنظمة للعمل المصرفي وإصدارها في مجلدات تراجع دورياً.

١٧ / مراجعة أسس وضوابط ترخيص المصارف والفروع الجديدة بمختلف أنواعها وكذلك إنشاء الشركات التابعة للمصارف.

١٨ / مراجعة دور ومهام فروع بنك السودان من حيث عددها والصلاحيات الممنوحة لها بغرض مواكبة التطورات الدستورية والحكم الإتحادي.

١٩ / توثيق الصلات مع التكتلات المصرفية الأقليمية العربية والأفريقية والإسلامية.

## ثانيا: تأصيل العمل المصرفي وتفعيله:

إن عملية التأصيل وزيادة فاعلية قيم الدين وأحكامه في النشاط المصرفي والمالي عموماً وآثار هذه القيم والأحكام في تطوير النظام المصرفي في السودان ستكون عمليه مستمرة وشاملة لا يحدها مجال دون آخر، وينبغي أن تكون محل الرعاية والعناية والنفاذ والمتابعة لدي كل المؤسسات وعند كل العاملين في المؤسسة الواحدة. عليه ستعني السياسة الشاملة بالتركيز علي ما يلي:

١/ مواصلة عملية التأصيل.

٢/ السعي لبلورة الأنموذج الأمثل للمصرف الإسلامي.

٣/ الإستمرار في تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤/ وضع مرشد للصيغ الإسلامية (متضمناً نماذج متطورة لصيغ الاستثمار والخدمات) وإلزام البنوك التجارية به في عملياتها التمويلية وذلك لتفادي حدوث المخالفات الشرعية في تنفيذ العمليات التمويلية.

٥/ المواصلة في تطوير الأدوات المالية الإسلامية وأدوات إدارة السيولة.

٦/ البدء في تنفيذ توصيات مؤتمر تأصيل النشاط الاقتصادي المتعلقة بالقطاع المصرفي.

٧/ توثيق تجربة النظام المصرفي في السودان بالتعاون مع الجهات المهتمة بهذا الأمر.

٨/ تفعيل دور إدارات المراجعة الداخلية لتكون قادرة علي مراجعة صحة نشاط المصارف والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية بالتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية.

## ثالثا: تنظيم سوق النقد الأجنبي:

سعياً لإعادة تنظيم سوق النقد الأجنبي بهدف إزالة التشوهات وخلق سوق موحدة سيتم الآتي:

١/ إستكمال بناء سوق النقد الأجنبي الموحد بإزالة التشوهات المتبقية وتحرير المعاملات وفق متطلبات العرض والطلب بما في ذلك سعر الصرف وحركة وحيازة النقد الأجنبي.

٢/ تطوير دور المصارف في مجال بيع وشراء النقد الأجنبي وتشجيعها للقيام بدور الوساطة المصرفية بموجب عقد الصرف.

٣ / العمل علي بناء إحتياطيات للبنك المركزي للمساعدة في استقرار سعر الصرف واستحداث آليات لذلك.

٤ / إصدار الميثاق المهني للمتعاملين بالنقد الأجنبي.

٥ / استكمال نظام تسجيل رأس المال الأجنبي والاستثمارات الخارجية بغرض توفير كل المعلومات الخاصة عنها ومتابعة حركتها.

٦ / تنظيم استخدامات موارد النقد الأجنبي بالبنوك بهدف الحفاظ علي موقف متوازن بالنقد الأجنبي لضمان السلامة المالية.

٧ / استكمال الاستعدادات اللازمة لدخول اليورو في مجال التعامل الخارجي بما في ذلك التحضيرات المحاسبية وتدريب العاملين ووضع الترتيبات مع المراسلين وتوعية الجمهور.

**رابعا: التمويل :**

١ / العمل علي خفض تكلفة التمويل المصرفي لتتماشي مع الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للإسهام في تخفيض تكلفة الإنتاج وتحفيز المنتجين مع تحقيق عائد مجزٍ للبنوك.

٢ / ضمان تدفق التمويل المصرفي للقطاعات ذات الأولوية.

٣ / الإسهام في برامج الدعم الإجتماعي بتوفير التمويل للأسر المنتجة والقطاعات الفقيرة في المجتمع بهدف إذكاء روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

٤ / بلورة دور بنك السودان التمويلي من خلال النوافذ الثلاثة التي تم استحداثها بغرض سد الفجوة التمويلية وضمان توفير التمويل المطلوب في الوقت المناسب في حالة عجز موارد البنوك وذلك في إطار السياسة الكلية.

٥ / التحول التدريجي للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخري بدلاً عن التركيز علي التمويل بصيغة المرابحة بغرض إحتواء المخالفات التي تحدث في تطبيق هذه الصيغة والشروع إبتداءاً من هذا العام بالنزول بالتمويل بالمرابحة من النسب الحالية إلى ٣٠٪ من إجمالي التمويل بنهاية عام ٢٠٠١م.

٦ / الإستمرار في إستخدام شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) كأداة نقدية والتنسيق مع وزارة المالية في إستكمال إصدار شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) وتوظيفها كآلية لإدارة السيولة والتمويل.

٧ / مراجعة وترشيد عمليات التمويل بالنقد الأجنبي ووضع الأسس والضوابط اللازمة وضمان توافقها مع السلامة المصرفية والأحكام الشرعية والسياسات الكلية.

٨ / مراجعة شركات البنوك وعلاقاتها بالمصارف الأم بهدف ضمان إلتزامها بالضوابط الصادرة من بنك السودان.

**خامساً: العمليات المصرفية:**

١ / مراجعة الأسس والضوابط التي تحكم فتح وإدارة الحسابات ودفاتر الشيكات وتوحيدها في كل المصارف بهدف إحتواء عمليات التزوير والإختلاسات والشيكات المرتدة.

٢ / مراجعة التعريفة المصرفية في ضوء الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك بالتنسيق مع إتحاد المصارف السودانية.

٣ / النظر في تشجيع الجمهور على التعامل مع النظام المصرفى لجذب المزيد من الودائع مع الأخذ في الاعتبار تكلفة المصارف ومصلحة المتعاملين معها في إطار الأسس الشرعية.

٤ / إدخال وسائل جديدة للتعامل المالي مثل الشيكات المضمونة وبطاقات الدفع.

٥ / إعادة النظر في دور الشيك وتوظيفه لغير الأغراض المخصص له كوسيلة للدفع بما في ذلك توظيفه كآلية للتمويل أو وسيلة للضمان، وبصفة خاصة دور الشيك الآجل بهدف احتواء المشاكل الناتجة من هذه العمليات.

٦ / توعية جمهور المتعاملين علي حسن التعامل مع العملة الوطنية.

**سادسا: التقنية:**

١ / إعتبار تقنية العمل المصرفي في جميع المصارف جزءاً أصيلاً من برنامج رقابة بنك السودان ومتطلبات توفيق الأوضاع بكل المصارف.

٢ / البدء في إدخال الشيكات الممغنطة واستكمال شبكات الحاسوب في العمليات المصرفية في جميع فروع المصارف في ولاية الخرطوم كمرحلة أولي لتعمم علي كل الفروع بنهاية البرنامج.

٣ / ربط بنك السودان برئاسات البنوك التجارية عن طريق شبكات الحاسوب.

٤ / ربط البنوك التجارية بشبكات اتصال إلكترونية مصرفية (نظام سوفت) (SWIFT SYSTEM) بغية تقديم خدمات أفضل وأسرع لعملائها.

لتحقيق الأهداف الواردة في السياسة المصرفية الشاملة أعلاه، سيتم إصدار برامج تنفيذية سنوية . في هذا الإطار يتم إصدار برنامج تنفيذي لعام ١٩٩٩ مشتملاً على السياسة النقدية الواردة أدناه. أما الضوابط والتوجيهات المتعلقة بالجوانب الأخرى للسياسة المصرفية الشاملة المقرر تطبيقها في هذا العام سوف تصدر لاحقاً.

التاريخ: ١٣ رمضان ١٤١٩ هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م

الرقم: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب
مكرر: ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ١٩٩٩م

## مقدمـــة

تصدر السياسة النقدية لهذا العام مع بداية العام الأول من البرنامج الرباعي (١٩٩٩-٢٠٠٢) من الإستراتيجية القومية الشاملة ووفقاً لموجهات السياسة المالية لعام ١٩٩٩م والتي تهدف إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٦،٢٪ وتخفيض نسبة التضخم إلى ١٤٪ بنهاية العام والعمل علي إستقرار سعر الصرف.

إهتدت هذه السياسة بأداء السياسة النقدية السابقة، عليه فقد تقرر إلغاء المنشور رقـم ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١الصـادر بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م، والمنشورات المعدلة له والعمل بهذه السياسة.

## أولاً: موجهات السياسة النقدية

بناءاً علي الأهداف الكلية الواردة أعلاه ودعماً لإستقرار السياسات، فإن السياسة النقدية لعام ١٩٩٩م تنتهج ذات الموجهات العامة للسياسة النقدية لعام ١٩٩٨م مع الإضافات التي يمليها التطور والمتغيرات الجديدة بهدف ترقية مجمل أداء الصناعة المصرفية والإسهام في برامج الدعم الاجتماعي وذلك كما يلي:

أ/ الاهتمام بجانب العرض والإستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة إستغلال الموارد المصرفية وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية مع الإستمرار في سياسات ضبط الطلب الكلي.

ب/ الإستمرار في إزالة القيود في السياسات المصرفية حتى تكون منسجمة مع الإصلاحات المشابهة التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى، مثل تحرير سوقي السلع والخدمات، تحرير سعر الصرف وتحرير التجارة الخارجية.

ج/ توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزي علي الإدارة المثلي للسيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية، و تحويل ودائع المؤسسات العامة إلى البنوك التجارية أو استخدامها كأداة إضافية للتأثير علي المستوي الكلي للسيولة، وتفعيل دور بنك السودان بإعتباره ممولاً أخيراً.

د/ إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لسياسات وإشراف بنك السودان.

هـ/ تشجيع قيام محافظ التمويل.

ولتحقيق الأهداف الكلية للسياسة المالية للدولة المذكورة آنفاً، فإن السياسة النقدية لهذا العام تهدف إلى تحقيق معدل نمو إسمي لعرض النقود بنسبة ٢٢،٦٪، مما يقتضي نمو التمويل المصرفي للقطاع غير الحكومي بنسبة ٢٤٪ كحد أقصي بنهاية عام ١٩٩٩م. عليه فقد تقرر ضبط وتنظيم سيولة البنوك علي النحو التالي:-

١/ الاحتياطي النقدي القانوني

على البنوك الاحتفاظ بالآتي:

أ/ أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٢٨٪ من رصيد المتوسط المتحرك (Moving Average) لجملة ودائعها بالعملة المحلية - عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها- (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع للبنك.

ب/ أرصدة نقدية لدي بنك السودان بنسبة لا تقل عن ٦٪ من رصيد المتوسط المتحرك لجملة ودائعها بالعملة الأجنبية - عدا ودائع الإستثمار وما في حكمها - (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع للبنك. يمكن للبنك الإحتفاظ بهذه النسبة (٦٪) بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

٢/ نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى- لا تقل عن ١٠٪ من جملة الودائع الجارية و الادخارية ورصيد مستندات المقاصة، و ٥٠٪ من رصيد الشيكات

المصرفية الصادرة – وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

٣/ يمكن للبنوك الإحتفاظ بأصول سائلة ((مثل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة)، وأسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية)).

٤/ يسمح بحفظ الودائع فيما بين البنوك وبالتمويل فيما بينها.

٥/ يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدي نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب.

٦/ يمكن للبنوك التقدم بطلبات تمويل من نوافذ بنك السودان وفق الضوابط المقررة.

## ثانياً: إستخدامات الموارد:

لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد المصرفية على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٥٪ من جملة التمويل في كل بنك بما في ذلك تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين بنسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة التمويل. عليه يكون التمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من جملة التمويل. علي أن تطبق هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات التالية:

أ/ هوامش أرباح المرابحات:

تطبيق هامش أرباح المرابحات بنسبة ٢٠٪ كحد أدني في حالة تمويل القطاعات المسموح بتمويلها بهذه الصيغة.

يجب علي البنوك تحصيل قسطاً أولاً مقداره ٢٥٪ من ثمن البيع – في كل الحالات– بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل وبعد بيعها للآمر بالشراء وتوقيع العقد ، ويستثني من ذلك تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين.

ب/ نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات:

يترك تحديد هذه النسب لكل القطاعات للبنوك التجارية.

١/ القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتي :-

أ / الزراعة :

و يقصد بتمويلها تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتي والحيواني (تمويل رأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و رأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط الأجل) ، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها .

ب / الصادر

ج / الصناعة :

و يقصد بتمويلها تمويل الاحتياجات الإنتاجية لهذا القطاع (تمويل رأس المال التشغيلي في شكل تمويل قصير الأجل، و رأس المال الثابت في شكل تمويل متوسط الأجل) ، أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الاتجار في المنتجات الصناعية .

د / التعدين وإنتاج الطاقة

هـ / النقل والتخزين :

و يقصد بقطاع النقل تمويل شراء الشاحنات و البصات و الحافلات لنقل الركاب، وتمويل شراء وسائل النقل الجماعي ووسائل النقل النهري، وتمويل رأس المال التشغيلي. أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن والمطامير والتخزين المبرد .

و / التعاون

ز / المهنيين :

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته التشغيلية .

ح / صغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة :

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل احتياجاته الإنتاجية .

ط / المساكن الشعبية والفئوية :

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء المساكن الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة .

ي / تمويل استيراد الدواء وخاماته و المعدات و الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة والزراعة .

ك/ يسمح للبنوك الاستثمار في بيع وشراء الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية) وكذلك شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة).

ل/ تمويل الإنتاج الثقافي والإعلامي.

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل رأس المال التشغيلي للإنتاج الثقافي والإعلامي في شكل تمويل قصير الأجل.

م/ تمويل إستثمارات القطاع الخاص في مجال الخدمات الريفية (الكهرباء، المياه، التعليم، الصحة، الطرق الخ).

يقصد بالتمويل متوسط الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام، أي لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير و أصبح ديناً متعثر السداد.

٢/ القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية و الخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

٣/ القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الالتزام بعدم منح أي تمويل للأغراض الآتية:-

١/ تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية.

٢/ تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.

٣/ تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضي بخلاف تلك العقارات التي يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية، أو العقارات التي يتم تمويلها ضمن التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية.

٤/ تمويل الاستيراد عدا استيراد الدواء وخاماته والمعدات والأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة والزراعة.

٥/ تمويل صرافات النقد الأجنبي.

٤/ ضوابط التمويل

مع مراعاة ما جاء في منشور بنك السودان رقم ٢٠/ ٩٥ بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفي على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل:-

**( ١ ) ضوابط تمويل الصادر**

**يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المشاركة والمضاربة المقيدة والمرابحة وبالشروط الآتية :-**

**(أ) على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها. وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية. وفى الحالات التى لا يتمكن البنك من شراء السلعه بنفسه أو بواسطة وكيله لا يجوز له إستخدام صيغة المرابحه .**

**(ب) عدم منح أي تمويل للمصدرين المقصرين إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.**

**( ٢ ) ضوابط تمويل قطاع النقل:**

**يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد في الفقرة ثانيا (١) على تمويل الشراء من المستوردين فقط (بما فيهم المغتربين) أو وكلاء الشركات المقيمة بالخارج.**

**( ٣ ) ضوابط تمويل قطاعي المهنيين، صغار المنتجين والأسر المنتجة والحرفيين:**

**يمكن تمويل هذين القطاعين بصيغة المضاربة المقيدة بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى، عدا صيغة المضاربة المطلقة. عند منح التمويل للحرفيين والمهنيين على البنك التأكد من أن العميل حرفي أو مهني وذلك قبل منح التمويل، بالإضافة إلى أخذ الضمانات الكافية.**

**( ٤ ) ضوابط تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى**

**أ / يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى.**

**ب / على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق العشرة مليون جنيه تخزينا مباشرا ضماناً للتمويل الممنوح من البنك وتحت إشرافه ويجوز الإفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية. أما تمويل السلع في حدود عشرة مليون جنيه وما دون، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقة أو أي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بتجديد الإيصالات كل أسبوعين**

بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لأماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقة المرسلة. ويجب أن تكون إيصالات الثقة المرسلة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العملية.

ج / يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.

د/ في حالة السلع المصنعة محليا يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى فيها على الشراء من المنتج أو وكيله فقط .

هـ/ يقتصر التمويل الممنوح للاتجار المحلى في السلع المستوردة على الشراء من المستوردين أو وكلائهم فقط .

سيتم إيقاف أي بنك عن تمويل هذا القطاع إذا أظهر تجاوزاً للنسبة المحددة في السياسة لحين النزول إلى تلك النسبة، مع تطبيق العقوبات الإدارية والمالية الواردة في لائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

**(٥) حظر تمويل الحكومة**

يحظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية و الحكومات الولائية والمحليات.

**(٦) ضوابط عامة**

أ / على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً، ويمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية. و يجوز للبنك شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج السودان و إضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

ب / على البنوك الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم و إعادة التقييم للأراضي و العقارات و المنشآت المقدمة لضمان التمويل المصرفي.

ج/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

د/ يمكن لأي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان قبل بداية التنفيذ.

هـ/ يمكن للبنوك قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل ماعدا الأسهم المصدرة من البنك مقدم التمويل. كذلك يمكن للبنوك قبول شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) كضمان لمنح التمويل.

و/ على البنوك عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي (حسب قائمة العملاء المقصرين المعدة من قبل بنك السودان) إلا بعد موافقة بنك السودان.

ز/ علي البنوك عدم إصدار خطابات ضمان لضمان التمويل الممنوح من مصارف أو جهات تمويليه أخري.

ح/ على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ :- ٢٢ / رمضان / ١٤٢٠هـ
الموافق ٣٠ / ديسمبر / ١٩٩٩م

الرقم :- ب س / م م ٩ / ٢ / أ

# السياسة النقدية و التمويلية لعام ٢٠٠٠م

مقدمـة :

تقرر إلغاء المنشور رقم ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ٩ / ب مكرر ب س / محافظ / سرى / ٦٥ / ١١ الصادر بتاريخ ١٣ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ديسمبر / ١٩٩٨م والخاص بالسياسة النقدية والتمويلية لعام ١٩٩٩م والمنشورات المعدلة له والعمل بهذا المنشور إبتداءاً من أول يناير ٢٠٠٠م.

تصدر السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠م مع بداية العام الثانى من البرنامج الرباعى (١٩٩٩-٢٠٠٢م) الاخير من الإستراتيجية القومية الشاملة ووفقاً لموجهات السياسات الكلية لعام ٢٠٠٠م والتى تهدف الى تحقيق معدل نمو حقيقي فى الناتج المحلى الإجمالى بنسبة ٦،٥٪ وتخفيض نسبة التضخم الى ١٠٪ بنهاية العام مع العمل على استقرار سعر الصرف.

## اولاً: موجهات السياسة النقدية :

بناءاً على الأهداف الكلية الواردة أعلاه ودعماً لإستقرار السياسات الكلية فإن السياسة النقدية لعام ٢٠٠٠م تنتهج ذات المنحى لسياسات عام ١٩٩٩م مع السعى لتلافى جوانب القصور من خلال أداء تلك السياسة وإضافة موجهات أخرى بهدف ترقية مجمل أداء الصناعة المصرفية مستهدية بالموجهات التالية :-

١/ الإهتمام بجانب العرض (Supply Side Measures) والإستقرارالنقدى من حيث حسن كفاءة وإستغلال الموارد المصرفية وذلك بتركيز التمويل فى تنمية القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية مع الإستمرار فى سياسات ترشيد الطلب الكلى .

٢/ الإستمرار فى برنامج الدعم الإجتماعى للأسر االفقيرة تمشياً مع المشروع التعبوى القومى للتكافل والإنتاج .

٣/ الإستمرار فى تمويل المؤسسات العامة عن طريق البنوك وعدم اللجوء لبنك السودان بغرض التمويل المباشر.

٤ / السماح للبنوك التجارية بالتمويل بالنقد الاجنبى وفقاً للضوابط التى يصدرها بنك السودان.

## ثانياً : ضبط وتنظيم السيوله

لتحقيق الأهداف الكلية للدولة المذكورة آنفاً فان السياسة النقدية لهذا العام تهدف الى تحقيق معدل نمو إسمى لعرض النقود بنسبة ١٩٪ مما يقتضى نمو التمويل المصرفى غير الحكومى بـ ٥٧٪ كحد أقصى بنهاية عام ٢٠٠٠م عليه فقد تقرر ضبط وتنظيم سيولة البنوك على النحو التالى :-

### ١ / الإحتياطى النقدى القانونى

على البنوك الإحتفاظ بالآتى :-

أ / أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لاتقل عن ٢٠٪ من جملة ودائعها بالعملة المحلية - عدا ودائع الإستثمار وما فى حكمها - (الودائع الجارية ، الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعى للتمويل والودائع للبنك .

ب / أرصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لاتقل عن ١٠٪ من جملة ودائعها بالعملات الأجنبية - عدا ودائع الإستثمار وما فى حكمها- (الودائع الجارية ، الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان ) كما يعكسها الموقف الأسبوعى للتمويل والودائع للبنك على أن يحتفظ البنك بهذه النسبة بالعملات الأجنبية .

### ٢ / نسبة السيولة الداخلية

على البنوك الإحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلى لاتقل عن ١٠٪ من جملة الودائع الجارية والإدخارية ورصيد مستندات المقاصة و٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية .

### ٣ / أصول سائلة أخرى

يمكن للبنوك الإحتفاظ باصول سائلة فى شكل شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) ، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) وأسهم الشركات المسجلة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية .

٤ / الودائع فيما بين البنوك

يسمح بحفظ الودائع فيما بين البنوك وبالتمويل فيما بينها ويسعى بنك السودان لدعم ذلك عن طريق المساهمة فى توفير الضمان والثقة.

٥ / التمويل من نوافذ البنك المركزى

تقرر دمج التمويل المقدم خلال نافذتى العجز المفاجىء والعجز المتوقع فى نافذة موحدة تسمى " نافذة تمويل العجز السيولى" بينما تبقى " نافذة التمويل الإستثمارى" منفصلة وبذلك تصبح هنالك نافذتان فقط وعليه يمكن للبنوك التقدم بطلباتها للتمويل من نوافذ بنك السودان وفق الضوابط المقررة .

## ثالثاً: استخدامات الموارد

لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٠٪ من جملة التمويل فى كل بنك بما في ذلك تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين بنسبة لا تقل عن ٧٪ من جملة التمويل . وعليه يكون التمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لاتزيد عن ١٠٪ من جملة التمويل على أن تلتزم البنوك بمراعاة الآتى فى تطبيق الصيغ التمويليه :-

١ / المرابحات

أ/ القطاعات المسموح بتمويلها عن طريق المرابحة هى الزراعة، الصناعة ، الصادر وصغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة .

ب / تطبيق هامش أرباح المرابحات بنسبة ١٨٪ كحد أدنى فى حالة تمويل القطاعات المسموح بتمويلها بهذه الصيغة. ويتوقع بنك السودان أن لا تزيد نسبة الهوامش المطبقة عن الحد الأدنى كثيراً .

ج / يجب على البنوك تحصيل قسط أول مقداره ٢٥٪ من ثمن البيع – فى كل الحالات – بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل – وبعد بيعها للآمر بالشراء وتوقيع العقد ، ويستثنى من ذلك تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين .

د / ان لا تزيد نسبة التمويل الممنوح بالمرابحه عن ٣٠٪ من حجم التمويل الكلى للمصرف بنهاية العام .

هـ / ان يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهى لصيغة المرابحة وان أى تنفيذ لعملية مرابحة غير ملتزم بالمرشد تعتبر المرابحة صورية.

٢ / المشاركات والمضاربات

نسب المشاركات وهوامش الإدارة فى المشاركات ونصيب المضارب فى المضاربات يترك تحديدها للبنوك لكل القطاعات.

## رابعاً : القطاعات ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات ذات الأولوية الآتى :

١ / الزراعة :

ويقصد بتمويلها تمويل الإحتياجات الأنتاجية لهذا القطاع بشقيه النباتى والحيوانى (تمويل رأس المال التشغيلى فى شكل تمويل قصير الأجل ورأس المال الثابت فى شكل تمويل متوسط الأجل) . أى لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الإتجار فى المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وغيرها.

٢ / الصادر .

٣ / الصناعة :

ويقصد بتمويلها تمويل الإحتياجات الأنتاجية لهذا القطاع (تمويل رأس المال التشغيلى فى شكل تمويل قصير الأجل ورأس المال الثابت فى شكل تمويل متوسط الأجل) أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء بغرض الإتجار فى المنتجات الصناعية .

٤ / التعدين وإنتاج الطاقة .

٥ / النقل والتخزين .

ويقصد بتمويل هذا القطاع شراء الشاحنات والبصات والحافلات لنقل الركاب وتمويل شراء وسائل النقل الجماعى ووسائل النقل النهرى وتمويل رأس المال التشغيلي . أما بالنسبة للتخزين فيقصد به تمويل إنشاء الصوامع والمخازن والمطامير والتخزين المبرد .

٦ / التعاون .

٧ / المهنيين

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إحتياجاته التشغيلية .

٨ / صغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجه

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إحتياجاته الإنتاجية .

٩ / المساكن الشعبية والفئوية .

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل إنشاء المساكن الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوى الدخول المنخفضة.

١٠ / الإستثمار فى الأسهم

يقصد به السماح للبنوك الإستثمار فى بيع وشراء الأسهم المسجلة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية (السوق الثانوية) وكذلك شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) .

١١ / الإنتاج الثقافى والأعلامى

يقصد بتمويل هذا القطاع تمويل رأس المال التشغيلى للإنتاج الثقافى والأعلامى فى شكل تمويل قصير الأجل .

١٢ / إستثمارات القطاع الخاص فى مجال الخدمات الريفية (الكهرباء ، المياه ، التعليم، الصحة ، الطرق ... الخ) فى شكل تمويل متوسط الأجل.

يقصد بالتمويل متوسط الأجل التمويل الممنوح لأكثر من عام أى لا يشمل ذلك التمويل الممنوح أصلاً لأجل قصير وأصبح ديناً متعثر السداد .

## خامساً : القطاعات غير ذات الأولوية

يقصد بالقطاعات غير ذات الأولوية التجارة المحلية والخدمات غير المرتبطة بالقطاعات ذات الأولوية.

## سادساً : القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

على البنوك الإلتزام بعدم منح أى تمويل للاغراض الآتية :

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ / تمويل العملاء لشراء الأسهم من سوق الخرطوم للأوراق المالية.

٣ / تمويل إنشاء أو شراء العقارات والأراضى بخلاف تلك العقارات التى يتم تمويلها ضمن قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية ، أو العقارات التى يتم تمويلها ضمن التمويل التنموى للمشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية .

٤ / تمويل شركات صرافات النقد الأجنبى

## سابعاً : التمويل بالنقد الإجنبى

١ / أن يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لإستيراد السلع المسموح بإستيرادها فقط .
٢ / أن لا تتعدى فترة التمويل سنة .
٣ / أن يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالى :-
- الودائع الإستثمارية والإدخارية بحد أقصى ٩٥٪ .
- الودائع الجارية وتأمينات الإعتمادات بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪ .
٤ / ان يتم منح التمويل بصيغتى المشاركة والمرابحة فقط .
أ / أن تكون مساهمة العميل ١٠٪ كحد أدنى من قيمة السلعة فى حالة المشاركة .
ب / أن يكون الحد الأدنى لهوامش أرباح المرابحات ١٠٪ . ويتوقع بنك السودان أن لا تزيد الهوامش المصدقة عن ذلك كثيراً .
ج / أن لا يقل القسط الأول عن ١٥٪ فى حالة التمويل بالمرابحة .

## ثامناً: ضوابط التمويل

مع مراعاة ماجاء فى منشور بنك السودان رقم ٢٠ / ٩٥ بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥م عن أسس وضوابط منح التمويل المصرفى على البنوك الإلتزام بالضوابط الآتية عند منح التمويل :-

١ / ضوابط تمويل الصادر

يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المشاركةوالمضاربة المقيدة والمرابحة وبالضوابط الآتية :-

أ / على البنوك متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها ، إلا فى الحالات التى لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها . وفى هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية . وفى الحالات التى لا يتمكن البنك من شراء السلعة بنفسه أو بواسطة وكيله لا يجوز له إستخدام صيغة المرابحة .

ب / عدم منح أى تمويل للمصدرين المقصرين إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

ج / تقرر قبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر :

- خطابات اعتماد إطلاع غير قابلة للنقض .
- الدفع ضد المستندات مع أخذ الضمانات الكافيــة وتداول مستندات الشحن بواسطة البنك التجارى .
- الدفع المقدم بموجب تمويل من الخارج .
- أى طرق دفع أخرى يمكن التقدم بها لبنك السودان .

د/ يجب مراعــاة أن يتم إستلام الحصيلة خلال فترة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ الشحن لكل طرق الدفع المذكور أعلاه .

هـ/ السماح للمصدرين حاملى بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعوديــة) والمؤسسة العربية لضمان الإستثمار (دولة الكويت) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأى طرق دفع معتمدة شريطة أن يتم إستلام الحصيلة خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ، وذلك بعد الحصول على تغطية المؤسسة .

٢/ ضوابط تمويل قطاع النقل :

يقتصر تمويل قطاع النقل الوارد فى الفقرة ثانياً (١) على تمويل الشراء من المستوردين فقط (بما فيهم المغتربين) أو وكلاء الشركات المقيمة بالخارج.

٣/ ضوابط تمويل قطاعى المهنيين ، صغار المنتجين والأسر المنتجة والحرفيين :

يمكن تمويل هذين القطاعين بجميع صيغ التمويل عدا صيغةالمضاربة المطلقة. عند منح التمويل للحرفيين والمهنيين على البنك التأكد من أن العميل حرفى أو مهنى وذلك قبل منح التمويل ، بالإضافة الى أخذ الضمانات الكافية.

٤/ ضوابط تمويل السلع بغرض الإتجار المحلى :

أ/ يحظر التعامل وفق صيغ المرابحة والمضاربة وبيع السلم فى مجال تمويل السلع بغرض الإتجار المحلى .

ب/ على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق واحد مليون دينار تخزيناً مباشراً ضماناً للتمويل الممنوح من البنك وتحت إشرافه ويجوز الأفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية . أما تمويل السلع فى حدود واحد مليون دينار وما دون ، فيمكن أن يكون مقابل إيصالات ثقه أو أى ضمانات أخرى يراها البنك مناسبة ، وفى هذه الحالة على البنك إلزام العملاء بتجديد

الإيصالات كل أسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة . كذلك على البنك القيام بزيارات شهرية لاماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة إيصالات الثقه المرسله. ويجب أن تكون إيصالات الثقه المرسله وتقارير البنك المعده بموجب زياراته ضمن ملف تمويل العمليه .

ج/ يحظر إعادة تمويل العميل لنفس العمليه سواء من نفس البنك أو من بنك آخر.

د/ فى حالة السلع المصنعه محـلياً يجب أن يقتصر التمويل الممنوح بغرض الإتجار المحلى فيها على شراء من المنتج أو وكيله فقط .

هـ/ يقتصر التمويل الممنوح للإتجار المحلى فى السلع المستوردة على الشراء من المستوردين أو وكلائهم فقط.

سيتم إيقاف أى بنك عن تمويل هذا القطاع إذا أظهر تجاوزاً للنسبة المحددة فى السياسة لحين النزول لتلك النسبه ، مع تطبيق العقوبات الإدارية والمالية الوارده فى لائحة الجزاءات الإدارية والمالية .

٥/ تمويل الحكومة وشركاتها ومؤسساتها وهيئاتها:

- يحظر تقديم أى تمويل للحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .
- يحظر تقديم أى تمويل للشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدوله (مركزية أو ولائية ) إلا بموافقة بنك السودان .

الشركات المملوكة للدوله يقصد بها الشركات التى تملك الدوله فيها أكثر من ٥٠٪ من أسهمها .

٦/ الضمانات :

تشمل ضمانات التمويل كل من :

أ / الرهن الحيازى للبضائع والمواد الخام والمحاصيل وغيرها .

ب/ الضمانات العقارية .

ج/ رهن الماكينات والمعدات .

د / الضمانات باقرارات الثقة .

( كما جاءت مفصلة فى منشور بنك السودان ، الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية رقم ٢٠/ ٩٥ بتاريخ ٣ صفر ١٤١٦هـ الموافق ١/ يوليو ١٩٩٥م ).

هـ/ الأسهم المسجلة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية ماعدا الأسهم الصادرة من البنك مقدم التمويل . كذلك يمكن للبنوك قبول شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) .

و/ قبول الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية فى كل البنوك المحليه كضمان للتمويل.

## تاسعاً : خطابات الضمان

لتقليل المخاطر الناتجة عن خطابات الضمان على البنوك الإلتزام بالضوابط التالية :

١/ إعتبار خطابات الضمان التى يتم تسييلها من قبل المستفيد بسبب فشل العميل جزءاً من التمويل وتضمينها فى الراجعة الخاصة بالتمويل مع موافاة بنك السودان بصورة منتظمة بتفاصيل خطابات الضمان التى يتم تسييلها .

٢/ بالنسبة لخطابات الضمان المتعلقة بالأداء أو التعهدات كما هو الحال فى المقاولات والعطاءات يتم تحصيل هامش نقدى من العميل فى حدود ١٠٪ - ١٥٪ من قيمة الضمان .

٣/ وفيما يختص بخطابات الضمان الأخرى المتعلقة بشراء البضائع وغيرها من خطابات الضمان ( غير الواردة فى ٢ أعلاه ) يتم تحصيل هامش نقدى من العميل كحد أدنى ٢٥٪ من قيمة الضمان .

٤/ على البنوك مراعاة أن تتحصل على ضمانات كافية من عملائها بالنسبة للجزء المتبقى من الضمان بعد خصم الهامش النقدى المدفوع فى ( ٢ ) و ( ٣ ) أعلاه.

٥/ على البنوك عدم إصدار خطابات ضمان لضمان التمويل الممنوح من بنوك أو مؤسسات تمويلية أخرى .

## عاشراً : ضوابط عامة

١/ على البنوك عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحليه المقدمه من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع البنك إلا بعد تحصيلها فعلاً ، ويمكن أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفيه . ويجوز للبنك شراء الشيكات المصرفيه المسحوبه على بنوك خارج

السودان وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها

٢ / على البنوك الإلتزام بما جاء فى المنشورات الصادرة من بنك السودان التى تحدد أسس التقييم وإعـادة التقييم للأراضى والعقارات والمنشآت المقدمـه لضمان التمويل المصرفى .

٣ / على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح فى أى وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أى فرع من فروعها العامله بنسبه لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

٤ / يمكن لأى مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان قبل بداية التنفيذ .

٥ / على البنوك عدم تمويل اى عميل لم يف بإلتزاماته المستحقه تجاه الجهاز المصرفى (حسب قائمة العملاء المقصرين المعده من قبل بنك السودان) إلا بعد موافقة بنك السودان .

٦ / علـى البنوك عدم قبول خطابات ضمان صادرة من بنوك محلية لضمان التمويل الممنوح .

٧ / على البنوك التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها .

٨ / عدم فتح حسابات بالعملة المحلية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان لكل من :

- الأجانب أفراد أو شركات .
- شركات سودانية يمتلكها أجانب .
- شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة .
- وكلاء الشركات الأجنبية .

٩ / عدم تمويـل الجهات أدناه إلا بموافقة مسبقـة من بنك السودان وهى :

- الأجانب أفراد أو شركات .
- شركات سودانية يمتلكها أجانب .
- شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة .
- وكلاء الشركات الأجنبية .

١٠ / يسمح لفروع البنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية فى حالة إحتفاظ

صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبى لدى نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبى فقط مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأى سبب من الأسباب .

١١/ تشجيع التمويل فيما بين البنوك علماً بأن بنك السودان مستعداً عند وقت الأستحقاق لأجراء عمليتى الخصم والإضافة للبنكين المعنيين شريطة أن يضمن أمر التفويض لبنك السودان فى العقد .

١٢/ يسعى البنك المركزى لابطال دور الشيك الآجل كوسيلة ضمان مما يتطلب من البنوك التفكير فى ابتكار وسائل أخرى بديلة.

١٣/ يجب على المصارف الإستفسار عن مخاطر عملائها من بنك السودان قبل الدخول معهم فى عمليات تمويل تفوق الخمسة مليون ديناراً .

١٤/ على أى عميل يتقدم بطلب للتمويل بمبلغ أكثر من خمسة مليون دينار الأفصاح الكامل عن أى عمليات تمويلية قائمة مع بنوك أخرى وإلا سوف يتعرض للعقوبة.

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ :- ٥ / صفر / ١٤٢١هـ الرقم :- ب س / م م ٩ / ٢ / أ
الموافق ٢٩ / مايو / ٢٠٠٠م

السيد / مدير عام بنك .....
السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع : منشور السياسة النقدية و التمويلية لعام ٢٠٠٠م

بالاشارة الى منشور السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠ بالرقم ب س/ م م ٩ / ٢ / أ بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٢٠ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩ فقد تقرر الآتي :

**اولا: الاحتياطي القانوني :**

على البنوك الاحتفاظ بالآتي :

١. ارصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ١٥٪ بدلا عن ٢٠٪ من جملة ودائعها بالعملة المحلية – عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها – ( الودائع الجارية ، الودائع الادخارية ، الودائع الاخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان ) كما يعكسها الموقف الاسبوعي للتمويل والودائع .
٢. ارصدة نقدية لدى بنك السودان بنسبة لا تقل عن ١٥٪ بدلا عن ١٠٪ من جملة ودائعها بالعملة الاجنبية – عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها – ( الودائع الجارية ، الودائع الادخارية ، الودائع الاخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان ) كما يعكسها الموقف الاسبوعي للتمويل والودائع للمصرف . على ان تتم الزيادة خلال فترة شهرين كحد اقصى اي في او قبل ١ / ٧ / ٢٠٠٠ ويحتفظ المصرف بهذه النسبة بالدولار الامريكي.

**ثانيا : هوامش ارباح المرابحات :**

تخفيض الحد الادنى لهامش ارباح المرابحات من ١٨٪ الى ١٥٪ في حالة تمويل القطاعات المسموح بتمويلها بهذه الصيغة . ويتوقع بنك السودان الا تزيد نسبة الهوامش المطبقة عن الحد الادنى كثيرا.

## ثالثا : التعريفة المصرفية :

تقرر الغاء نظام الحد الادنى للتعريفة المصرفية المعمول بها حاليا وعلى كل مصرف اعداد التعريفة الخاصة به واخطار بنك السودان بها في مدة اقصاها نهاية مايو الجاري . وسيقوم بنك السودان بنشر التعريفة للبنوك المختلفة .

د . صابر محمد حسن
محافظ بنك الســـــودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة .

التاريخ :- ١٨ / محرم / ١٤٢١هـ الرقم :- ب س / م م / ٦
الموافق ٢١ / يونيو / ٢٠٠٠م

السيد / مدير عام بنك .....
السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ،،،،،،

## الموضوع :تعديل منشور السياسة النقدية و التمويلية لعام ٢٠٠٠م

بالاشارة الى منشور السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠ بالرقم ب س / م م ٩ / ٢ / أ بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٢٠ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩ والبند الثالث : استخدامات الموارد ، فقد تقرر زيادة نسبة تمويل القطاعات غير ذات الاولوية الى نسبة لا تزيد عن ١٥٪ بدلا عن ١٠٪ من جملة التمويل
والله الموفق

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك الســـودان

معنون لكافة البنوك المعتمدة.

التاريخ: ٢٣ / رمضان ١٤٢١هـ
الموافق: ١٩ / ديسمبر ٢٠٠٠م النمرة: ب س / م م / ٩ / ٢ / أ

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م

مقدمة :

تصدر السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م مع بداية العام الثالث من البرنامج الرباعي (١٩٩٩-٢٠٠٢م) من الإستراتيجية القومية الشاملة ووفقاً لموجهات السياسات الإقتصادية الكلية للعام ٢٠٠١م والتى تهدف الى تحقيق معدل نمو حقيقي فى الناتج المحلى الإجمالى بنسبة ٦،٥٪ ونسبة تضخم لا تتجاوز ٥٪ بنهاية العام و٧٪ في المتوسط ومعدل نمو فى عرض النقود بنسبة ١٥٪ مع العمل على استقرار سعر الصرف وتحسين أداء القطاع الخارجي.

وتركز السياسه النقديه والتمويليه لعام ٢٠٠١م على المضي قدماً فى سياسات تحرير التمويل المصرفى وتحقيق السلامه المصرفيه ، إضافة إلى تطوير العمل المصرفي وإعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونه وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص ، وبناءً على ذلك تمت مراجعة السياسة التمويلية لتشمل التعديلات الجوانب التالية :-

- مراجعة أسس وضوابط منح التمويل .
- إلغاء شرط الحد الأدني لنسبة السيولة الداخلية .
- إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل .
- ترك الخيار للمصارف فى تحصيل القسط المقدم (المتعارف عليه بهامش الجديه) فى التمويل بصيغة المرابحة أو عدم تحصيله وتحديد النسبه فى حالة التحصيل .
- تخفيض نسبة الإحتياطي النقدى القانوني .
- تخفيض تكلفة التمويل .
- تبسيط إجراءات منح التمويل .
- السماح بإستخدام جميع صيغ التمويل الإسلامية - عدا المضاربه المطلقه - فى كل مجالات التمويل.

عليه فقد تقرر إلغاء المنشور رقم ب س / م م ٩ / ٢ أ بتاريخ ٢٢ رمضان / ١٤٢٠هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩م والخاص بالسياسة النقدية والتمويليه لعام ٢٠٠٠م

والمنشورات المعدله له والعمل بهذا المنشور إعتبارا من أول يناير ٢٠٠١م .

## أولاً : ضبط وتنظيم السيوله

لتحقيق الأهداف الكلية المذكورة تقرر ضبط وتنظيم سيولة البنوك على النحو التالى :-

١ / الإحتياطى النقدي القانونى

أ- على كل مصرف الإحتفاظ بإحتياطى نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٢٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية – عدا ودائع الإستثمار وما في حكمها – (الودائع الجارية ، الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان ) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف .

ب - على كل مصرف الإحتفاظ بإحتياطى نقدي قانوني بالعملات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٢٪ من جملة ودائعه بالنقد الأجنبي – عدا ودائع الإستثمار وما فى حكمها – ( الودائع الجارية ،الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان) كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع .

٢ / نسبة السيولة الداخلية

يترك لكل مصرف تحديد النسبه الكافيه من السيولة الداخلية فى جميع فروعه لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع إستصحاب الحد الأدنى الذى كان معمولاً به ( ١٠٪ من جملة الودائع) كمؤشر . ونظراً للآثار السالبة المترتبة على عجز السيولة الداخلية فإن بنك السودان سيعيد فرض الحد الأدني على المصارف التى تفشل فى إدارة سيولتها الداخلية .

٣ / اصول سائلة أخرى

يمكن للمصارف الإحتفاظ باصول سائلة فى شكل شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) ، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامه) وأسهم الشركات المسجلة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية .

٤ / تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي:

تستمر السياسة السارية لتمويل المصارف من نوافذ بنك السودان (نافذتي تمويل العجز السيولي والإستثمارى) وفق الضوابط المقررة .

## ثانياً: إستخدامات الموارد:

يسمح للمصارف بتمويل كل القطاعات والأنشطة المسموح بتمويلها بأى من صيغ التمويل الإسلاميه ماعدا المضاربة المطلقة مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية علي أن تلتزم المصارف بالآتي :-

١ / صيغة المرابحة :

أ / لا تزيد نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحه عن ٣٠٪ من حجم التمويل الكلى للمصرف بنهاية العام.

ب / تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ فى العام كمؤشر على أن لا يتعدى الهامش ١٥٪ كحد أعلي .وستتم المراجعة مستقبلاً .

ج / ترك الخيار للمصارف فى تحصيل القسط المقدم (المتعارف عليه بهامش الجديه) فى التمويل بصيغة المرابحة أو عدم تحصيله وتحديد النسبه فى حالة التحصيل .

د / ان يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهى لصيغة المرابحة وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بالمرشد الفقهي.

٢ / صيغة المشاركه وصيغة المضاربه :
يترك للمصارف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة فى المشاركات ونصيب المضارب فى المضاربات.

٣ / يمكن لأى مجموعة من المصارف تكوين محافظ للتمويل ، مع إخطار بنك السودان قبل بداية التنفيذ .

٤ / يسمح للمصارف بالتمويل فيمابينها .

## ثالثاً : القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر على المصارف منح أى تمويل للاغراض الآتية :-

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ / تمويل شركات صرافات النقد الأجنبى.

٣ / تمويل الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .

## رابعاً : الجهات المحظور تمويلها بدون موافقة بنك السودان

يحظر على المصارف تمويل الجهات التالية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان :-

١ / تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدوله (مركزيه أو ولائيه) ، (الشركات المملوكة للدوله يقصد بها الشركات التى تملك الدوله أكثر من ٥٠٪ من أسهمها) .

٢ / الأجانب أفراد أو شركات .

٣ / شركات سودانية يمتلكها أجانب .

٤ / شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة (١٠٪ فما فوق).

٥ / وكلاء الشركات الأجنبية .

## خامساً : التمويل بالنقد الإجنبى :

على المصارف مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالتمويل بالنقد الأجنبي :-

١ / يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لإستيراد السلع المسموح بإستيرادها فقط .

٢ / لا تتعدى فترة التمويل سنتين .

٣ / يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالى :-

•• الودائع الإستثمارية والإدخارية بحد أقصى ٩٥٪ .

•• الودائع الجارية وتأمينات الإعتمادات بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪ .

٤ / يجوز منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلاميه ماعدا المضاربة المطلقه .

٥ / يترك للمصارف تحديد مساهمة العميل فى حالة منح التمويل بصيغة المشاركة .

٦ / أن يكون الحد الأدنى لهوامش أرباح المرابحات ٨٪ كمؤشر على أن لا يتعدى ١٠٪ كحد أعلى .

٧ / يحظر تقديم أى تمويل إذا بلغت نسبة التعثر ١٥٪ فما فوق .

## سادساً: ضوابط وموجهات عامة

١ / على المصارف الإلتزام التام بما جاء فى منشور بنك السودان رقم ( ١ / ٢٠٠١ ) بتاريخ ١ يناير ٢٠٠١م والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي .

٢ / على المصارف التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها .

٣ / على المصارف الإلتزام بمنشورات بنك السودان الخاصة بالضوابط المصرفية العامة .

د . صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ : ٨ جمادى الاولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٨ يوليو ٢٠٠١م

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م
# زيادة نسبة الاحتياطي القانوني

بالاشارة الى منشور السياسة النقدية والتمويلية لعـــام ٢٠٠١م بالرقم ب س/ م م/ ٩ / ٢ / أ بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ فقد تقرر ما يلي :

اولا : تعديل البند (أ) من المنشور المشار اليه بشأن الاحتياطي النقدي القانوني على النحو التالي :

أ. على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوين بالعملة المحلية بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٤٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية – عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها – (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الاخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الاسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف.

ب. على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملات الاجنبية بنسبة لا تقل عن ١٤٪ من جملة ودائعه بالنقد الاجنبي – عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها – (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الاخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الاسبوعي للتمويل والودائع.

ثانيا : يسري التعديل اعلاه اعتبارا من اليوم الاول من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١م

د . صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ : ١٦ جمادى الاولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٥ أغسطس ٢٠٠١م

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م
# تعديل هامش ارباح المرابحات بالنقد الاجنبي

بالاشارة الى منشور السياسة النقدية والتمويلية لعـــام ٢٠٠١م بالرقم ب س/ م م/ ٩/ ٢/أ بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ فقد تقرر تعديل البند (٦) الفقرة خامسا من المنشور المشار اليه بشأن التمويل بالنقد الاجنبي على النحو التالي:

ان يكون الحد الادنى لهوامش ارباح المرابحات بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر على ان لا يتعدى الهامش ١٥٪ كحد اعلى.

يسري التعديل اعلاه اعتبارا من اليوم الاول من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١م

د . صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ :- ١٤ / شوال / ١٤٢٢هـ
الموافق :- ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠١م

الرقم :- ب س / م م / ٩ / ٢ / أ

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م

مقدمـة :

تصدر السياسـة النقدية والتمويلية لعـام ٢٠٠٢م مـع بداية العـام الرابع والأخير للبرنـامج الرباعـي (١٩٩٩-٢٠٠٢م) من الإستراتيجية القومية الشاملة وفي إطار موجهات السياسات الإقتصادية الكلية للعام ٢٠٠٢م والتى تهدف الى تحقيق معدل نمو حقيقي فى الناتج المحلى الإجمالى بنسبـة ٧٪ ، ونسبة تضخم لا تتجاوز ٥٪ بنهاية العام و٧٪ في المتوسط ، ومعدل نمو فى عرض النقود بنسبة ٢٥٪، مع العمل على تحقيق مرونة واستقرار سعر الصرف وتحسين أداء القطاع الخارجي.كما تهدف السياسه النقديه والتمويليه لعام ٢٠٠٢م إلى الإستمرار فى سياسات تحرير التمويل المصرفي ، وتحقيق السلامة المصرفية ، وتشجيع المصارف لتوفير الموارد لتمويل أولويات الإقتصاد مع توجيه نسبة مقدرة من التمويل للتنمية الإجتماعية تمشياً مع سياسات الدولة التى تهدف لتخفيف حدة الفقر .

عليه فقد تقرر إلغاء المنشور رقم ب س / م م / ٩ / ٢ / أ بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ١٩ديسمبر ٢٠٠٠م الخاص بالسياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م والمنشورات المعدله له والعمل بموجب هذا المنشور إعتباراً من أول يناير ٢٠٠٢م.

## أولاً : ضبط وتنظيم السيوله

١ / الإحتياطى النقدي القانونى

١. على كل مصرف الإحتفاظ بإحتياطى نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٤ ٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية – عدا ودائع الإستثمار وما في حكمها – (الودائع الجارية ، الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان ) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف .

٢. على كل مصرف الإحتفاظ بإحتياطى نقدي قانوني بالعملات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٤ ٪ من جملة ودائعه بالنقد الأجنبي – عدا ودائع الإستثمار وما فى حكمها – (

الودائع الجارية ، الودائع الإدخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الإعتماد والضمان) كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف .

٢ / السيولة الداخلية

١. يجب علي كل مصرف الإحتفاظ بسيوله داخلية نقداً فى جميع فروعه لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع إستصحاب الحد الأدنى الذى كان معمولاً به (١٠٪ من جملة الودائع) كمؤشر. ونظراً للآثار السالبة التي قد تترتب على عجز السيولة الداخلية فإن بنك السودان سيفرض حداً أدني من السيولة الداخلية على المصارف التى تفشل فى إدارة سيولتها الداخلية . بالإضافة الى توقيع إجراءات إدارية ومالية .

٢. يجوز للمصارف الإحتفاظ باصول سائلة إضافيه فى شكل شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) ، وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامه) وأسهم الشركات المسجلة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية .

٣. تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي

تستمر السياسة السارية لتمويل المصارف من نافذتي بنك السودان (نافذة تمويل العجز السيولي ونافذة التمويل الإستثمارى) وفق الضوابط التى يقررها بنك السودان .

٤. سوق ما بين المصارف

أ- يجوز لأى مجموعة من المصارف تكوين محافظ للتمويل ، مع إخطار بنك السودان قبل بداية التنفيذ .

ب- يشجع بنك السودان التمويل فيما بين المصارف وسيتولى خصم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن إذا ما تم إشتراط ذلك فى عقد التمويل.

## ثانياً: إستخدامات الموارد

أ. تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة - عدا تلك المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور - وذلك بأى من صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ب. علي كل مصرف توجيه نسبة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالى التمويل المصرفي للتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجه والحرفيين وصغارالمهنيين ) . ويسمح ان تكون فترة التمويل لهذه الشريحه سنتين كحد أقصى مع تطبيق الحدود الدنيا لهوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات المعمول بها فى كل مصرف .

ج- فيما يتعلق بالإستثمار المباشر ستتم مراجعة أسس وضوابط التمويل المباشر وتمويل الشركات التابعة للمصارف بما لا يتعارض مع أهداف هذه السياسة .

بما أن احد معايير السلامة المصرفية ألا تتحاوز نسبة التمويل المتعثر ٥٪ ، يجب على المصارف تخفيض حجم التمويل المتعثر بنهاية يونيو / ٢٠٠٢ بنسبة ٣٠٪ من حجم

التمويل المتعثر القائم بنهاية ديسمبر / ٢٠٠١ وبنسبة ٥٠٪ بنهاية العام و بحيث لا تتجاوز نسبة التعثر ٩٪ من اجمالى التمويل القائم بنهاية ديسمبر / ٢٠٠٢ تمهيداً لتحقيق المعيار المتعارف عليه عالمياً. وستفرض قيود على النشاط التمويلى للمصارف التى تفشل فى استيفاء هذه الشروط أو أى منها.

د- علي المصارف مراعاة الآتي فى تطبيق الصيغ التمويلية : -

١ / صيغة المرابحة

i / أن لا تزيد نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحه عن ٣٠٪ من حجم التمويل الكلى للمصرف بنهاية العام.

ii / تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ فى العام كحد أدني على ألا يتعدى الهامش ١٥٪ كحد أعلي.

iii / ان يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك االسودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد .

٢ / صيغة المشاركه وصيغة المضاربه :-

تحدد المصارف نسب المشاركات وهوامش الإدارة فى المشاركات ونصيب المضارب فى المضاربات المقيدة.

## ثالثاً : القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر على المصارف منح أى تمويل للاغراض الآتية :-

١ / تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ / تمويل شركات صرافات النقد الأجنبى.

٣ / تمويل الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .

٤ / تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما فى ذلك شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة ) .

٥ / تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم .

٦ / تمويل الإستيراد بالعملة المحلية عدا الأغراض المشار إليها فى منشور بنك السودان رقـــم (١٣ / ٢٠٠١ ) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠١ .

## رابعاً : الجهات المحظور تمويلها بدون موافقة بنك السودان

يحظر على المصارف تمويل الجهات التالية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان :-

١ / تمويل الحكومه المركزية والحكومات الولائية والمحليات بالشراء المباشر للشهادات والسندات التى تصدرها.

٢ / تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) ، ( الشركات المملوكة للدولة يقصد بها الشركات التى تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من أسهمها ) .

٣ / تمويل الأجانب أفراداً و شركات أوشراكات أو أسماء أعمال .

٤ / تمويل الشركات السودانية التى يمتلكها أجانب .
٥ / تمويل الشركات السودانية التي للأجانب فى ملكيتها ٥٠٪ فما فوق .
٦ / تمويل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية .

## خامساً : التمويل بالنقد الإجنبى

على المصارف مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالتمويل بالنقد الأجنبي :-

١ / يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لإستيراد السلع المسموح بإستيرادها وفق الضوابط الصادره فى منشور بنك السودان رقم (١٣ / ٢٠٠١) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠١ .
٢ / يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالى :-
- الودائع الإستثمارية والإدخارية بحد أقصى ٩٥٪ .
- الودائع الجارية وهوامش الإعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪ بعد إستبعاد الديون المتعثره .
- تسهيلات المراسلين بالخارج .
٣ / يجوز منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلاميه ماعدا صيغة المضاربة المطلقة .
٤ / تحدد المصارف مساهمة العميل فى حالة منح التمويل بصيغة المشاركة .
٥ / يتم تطبيق هامش ارباح المرابحات بنسبة ١٢٪ فى العام كحد أدنى على أن لا يتعدى الهامش نسبة ١٥٪ كحد أعلى .
٦ / يجب على المصارف تخفيض حجم التمويل المتعثر بالنقد الأجنبي بنهاية يونيو / ٢٠٠٢ بنسبة ٣٠٪ من حجم التمويل المتعثر القائم بنهاية ديسمبر / ٢٠٠١ وبنسبة ٥٠٪ بنهاية العام وبحيث لا تتجاوز نسبة التعثر ٩٪ من إجمالى التمويل القائم بنهاية ديسمبر / ٢٠٠٢ . ويحظر على المصارف تقديم أى تمويل بالنقد الاجنبى إذا تجاوزت نسبة التعثر ٩٪ من جملة التمويل بالنقد الأجنبي .

## سادساً : ضوابط وموجهات عامة

١ / على المصارف الإلتزام التام بمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي .
٢ / على المصارف التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية وادارات المراجعة الداخلية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها وذلك قبل تصديق العمليات التمويلية .
٣ / على المصارف الإلتزام بمنشورات بنك السودان الخاصة بالضوابط المصرفية العامة .

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ : ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م

الرقم: ب س/م م/٩/٢/أ

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٣م

مقدمة :

تتسق السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٣م مع سياسات الدولة للاقتصاد الكلى الرامية إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٥،٨٪ وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ومواصلة عمليات التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي .

ولتحقيق الأهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة بالسماح بنمو عرض النقود بنسبة ١٩٪ خلال عام ٢٠٠٣م ، والمحافظة على معدل تضخم بنسبة ٧٪ فى المتوسط خلال العام و ٥٪ بنهاية العام ، والمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف مع تحقيق السلامة المصرفية ، إضافة لتشجيع المصارف على توفير الموارد لتمويل الأولويات الاقتصادية والاجتماعية .

عليه ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم ب س/م م/٩/٢/أ بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١م الخاص بالسياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م والمنشور رقم ب س/م م/٩/٢/أ بتاريخ أول ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٢ المعدل له والعمل بموجب هذا المنشور إعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

## أولاً : ضبط وتنظيم السيولة:

١ . الاحتياطي النقدي القانوني

أ. على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٤ ٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية (الودائع الجارية ، الودائع الادخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان ) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها .

ب. على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٤٪ من جملة ودائعه بالنقد الأجنبي ( الودائع الجارية ، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان ) كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها .

٢ . السيولة الداخلية

أ. يجب علي كل مصرف الاحتفاظ بسيوله داخلية نقداً في جميع فروعه لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معمولاً به ( ١٠٪ من جملة الودائع ) كمؤشر . ونظراً للآثار السالبة التي قد تترتب على عجز السيولة الداخلية ، فإن بنك السودان سيفرض حداً أدني من السيولة الداخلية على المصارف التي تفشل في ذلك بالصورة المطلوبة ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات إدارية ومالية .

ب .يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات مشاركة البنك المركزي ( شمم ) ، وشهادات مشاركة حكومة السودان ( شهامه ) .

٣ . تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي

تستمر السياسة السارية لتمويل المصارف من نافذتي البنك المركزي ( نافذة تمويل العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري ) وفق الضوابط التي يقررها بنك السودان .

٤ . سوق ما بين المصارف

أ. يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية ، مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ .

ب. يشجع بنك السودان التمويل فيما بين المصارف ، وسيتولى خصم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن إذا ما نص على ذلك في عقد التمويل .

## ثانياً: إستخدامات الموارد:

١ . تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة – عدا تلك المحظور تمويلها– وذلك بأى من صيغ التمويل الإسلامية ، ماعدا صيغة المضاربة المطلقة ، مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، إضافة لتمويل استيراد وشراء الأجهزة والمعدات الطبية ، تشجيعاً لتوطين العلاج بالداخل .

٢ . علي كل مصرف توجيه نسبة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي التمويل المصرفي للتنمية

الاجتماعـــية (الأسر المنتجة والحرفيين وصغار المهنيين )، ويجوز أن تكون فترة التمويل لـــهذه الشريحة سنتين كحد أقصى .

٣ . على المصارف الالتزام بأسس وضوابط الاستثمار المباشر وتمويل الشركات التابعة للمصارف وفق منشورات بنك السودان .

٤ . يتم تمويل الشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية ، وفقاً لما تحدده منشورات بنك السودان في هذا الخصوص ، ويتم تمويل الأفراد الأجانب بعد الحصول على موافقة بنك السودان .

٥ . تهدف معايير السلامة المصرفية إلى ألا تتجاوز نسبة التمويل المتعثر ٦٪ ، ويجب على المصارف النزول بحجم التمويل المتعثر بنهاية يونيو ٢٠٠٣ بنسبة ٣٠٪ من حجم التمويل المتعثر القائم بنهاية ديسمبر ٢٠٠٢ ، بحيث لا تتجاوز نسبة التعثر ٦٪ من إجمالي التمويل القائم بنهاية ديسمبر ٢٠٠٣ ، ويكون ذلك ملزماً بالنسبة للتمويل بالعملة المحلية والأجنبية على حد سواء. وستفرض قيود على النشاط التمويلي للمصارف التي تفشل في استيفاء هذا الشرط .

٦ . علي المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية : -

أ. صيغة المرابحة

i. تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر .

ii. إن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد .

ب. صيغة المشاركة وصيغة المضاربة :-

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة فى المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة .

## ثالثاً : الجهات والأنشطة المحظور تمويلها:

أ . يحظر على المصارف منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

١ ) تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

٢ ) تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي .

٣ ) تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما في ذلك شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة ) .

٤ ) تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم .

ب. يحظر على المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان :-

١ ) الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات وشراء الشهادات والسندات التي تصدرها ، وعلى المصارف الالتزام بالضوابط التي يقررها بنك السودان في هذا الصدد .

٢ ) تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) ، ( ويقصد بها الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من أسهمها ) .

## رابعاً : التمويل بالنقد الأجنبي:

على المصارف الالتزام بالمنشورات الصادرة من بنك السودان فيما يتعلق بالتمويل بالنقد الأجنبي، وذلك وفقاً للآتي :

١ . يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لإستيراد السلع المسموح باستيرادها وفق الضوابط الواردة في منشورات بنك السودان.

٢ . يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالى :-

- الودائع الاستثمارية والادخارية بحد أقصى ٩٥٪.
- الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى٣٥٪ ، بعد استبعاد الديون المتعثرة .
- تسهيلات المراسلين بالخارج .

٣ . يجوز منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة.

٤ . تحدد المصارف مساهمة العميل فى حالة منح التمويل بصيغة المشاركة.

٥ . يتم تطبيق هامش أرباح المرابحات بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر.

## خامساً : ضوابط وموجهات عامة:

١ . على المصارف الالتزام التام بمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي.

٢ . على المصارف التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية وادارات المراجعة الداخلية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

٣ . على المصارف الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاصة بالضوابط المصرفية العامة .

٤ . على المصارف الالتزام بإعلان التعريفة المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب وإرسال نسخة منها لبنك السودان .

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ: ٦ / ذو القعدة / ١٤٢٤هـ
الرقم :- ب س / م م / ٩ / ٢ / أ

الموافق : ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠٣م

# السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٤م

مقدمة :

تصدر السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٤م وفقاً لسياسات الاقتصاد الكلي للدولة التي تهدف إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٦،٥ ٪، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومواصلة عمليات التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي .

لتحقيق الأهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة والمحافظة على معدل تضخم بنسبة ٦،٥٪ في المتوسط في عام ٢٠٠٤م من خلال النمو في عرض النقود بنسبة ٢١٪ ، كما تستهدف السياسة المحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف مع إتاحة موارد أكثر للمصارف لتمويل القطاعات المختلفة وفقاً للأولويات الاقتصادية والاجتماعية .

سيتم التنسيق بين بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لإنشاء مؤسسة ضمان وتنمية الصادرات غير البترولية ومؤسسة لتنمية وتمويل القطاع الصناعي ، هذا وتشجع السياسة المصارف على تنويع و تفعيل ضمانات التمويل الأخرى .

عليه ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم ب س/م م/ ٩ / ٢ /أ بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠ديسمبر ٢٠٠٢م الخاص بالسياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٣م والعمل بموجب هذا المنشور اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٤م .

## أولاً : ضبط وتنظيم السيولة

١ / الاحتياطي النقدي القانوني

أ- على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن ١٢٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية (الودائع الجارية ، الودائع الادخارية ، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

ب- على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٢ ٪من جملة ودائعه بالنقد الأجنبي ( الودائع الجارية ، الودائع الادخارية

، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

٢ / السيولة الداخلية

على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية في شكل نقد وأصول سائله مكونه من شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ، وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) والصكوك الأخرى لمقابلة سحوبات العملاء اليومية في جميع فروعه مع استصحاب الحد الأدنى المعمول به كمؤشر (١٠٪ من جملة الودائع).وسيلزم بنك السودان المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها بفرض حدٍ معين من السيولة الداخلية ، بالإضافة إلي اتخاذ إجراءات إدارية ومالية أخرى .

٣ / تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي

أ- تستمر السياسة السارية لتمويل المصارف من نافذتي بنك السودان (نافذة تمويل العجز السيولي -ونافذة التمويل الاستثماري) وفق الضوابط التي يقررها بنك السودان .

ب- في إطار سياسة بنك السودان لتشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط المدى (أكثر من عام إلي ثلاثة أعوام) سيتم استخدام نوافذ البنك المركزي لتوفير التمويل ضمن صندوق تساهم فيه المصارف المحلية وبعض المصارف الخارجية والمؤسسات وذلك لتمويل القطاعات ذات الأولوية .

٤ / سوق ما بين المصارف

أ- يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية ، مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ.

ب- شجع بنك السودان التمويل فيما بين المصارف وسيتولى خصم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن إذا ما تم اشتراط ذلك في عقد التمويل.

## ثانياً: استخدامات الموارد

١ / تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة - عدا تلك المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور - وذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة- بما في ذلك تمويل استيراد وشراء الأجهزة والمعدات الطبية ، تشجيعاً لتوطين العلاج بالداخل .

٢ / بعد تحديد نسبة الودائع الاستثمارية إلي إجمالي الودائع ، على كل مصرف تخصيص

٥٠٪ من هذه النسبة لاستخدامها للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام إلي ثلاثة أعوام) .وذلك باستخدام الصيغ الإسلامية المعمول بها عدا صيغتي المرابحة والمضاربة المطلقة .

٣/ علي كل مصرف توجيه نسبة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي التمويل المصرفي للتنمية الاجتماعـــية (الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين ) ، ويجوز أن تكون فترة التمويل لـهذه الشريحة سنتين كحد أقصي .

٤/ على المصارف الالتزام بأسس وضوابط الاستثمار المباشر وتمويل الشركات التابعة للمصارف وفق منشورات بنك السودان .

٥/ تنطبق أسس وضوابط منشورات التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان على التمويل المقدم لشركات الاستثمار والشراكات و أسماء العمل الأجنبية التي يساهم فيها أجانب والمسجلة بالسودان تحت قانون الشركات ١٩٢٥ ، وبالنسبة لتمويل الأفراد الأجانب فلا يتم إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان .

٦/ على المصارف تخفيض نسبة التمويل المتعثر بالعملة المحلية والأجنبية في اتجاه تحقيق النسبة المتعارف عليها عالمياً (٦٪) ، على ألا تتعدى نسبة التعثر ٩٪ بنهاية العام.

٧/ على المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية :-

أ/ صيغة المرابحة :

i- ألا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة ٣٠٪ من اجمالي رصيد التمويل الكلى للمصرف بنهاية العام

ii- تطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٠٪ كحد أقصي في العام

iii- أن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد

ب/ صيغة المشاركة وصيغة المضاربة :

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة .

## ثالثاً : القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

(أ) يحظر على المصارف منح أي تمويل للأغراض الآتية :-

i. تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية .

ii. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.

iii. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما فى ذلك شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة ) والصكوك الحكومية.

iv. تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم .

(ب) يحظر على المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان :

i. الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات وشراء الشهادات والصكوك التي تصدرها ، وعلى المصارف الالتزام بالضوابط التي يقررها بنك السودان في هذا الصدد.

ii. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة (مركزية أو ولائية) ، ( يقصد بها الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من أسهمها ) .

## رابعاً : التمويل بالنقد الأجنبي:

على المصارف الالتزام بالمنشورات الصادرة من بنك السودان فيما يتعلق بالتمويل بالنقد الأجنبي وذلك وفقاً للآتي :-

١ / يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لاستيراد السلع المسموح باستيرادها وفق الضوابط الصادرة في منشورات بنك السودان .

٢ / يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالي :-

- الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى ٩٥٪.
- الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى٣٥٪ بعد استبعاد الديون المتعثرة.
- تسهيلات المراسلين بالخارج .

٣ / يجوز منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة.

٤ / تحدد المصارف مساهمة العميل في حالة منح التمويل بصيغة المشاركة .

٥ / يتم تطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٠٪ كحد أقصى في العام.

## خامساً : الضمانات :

١ / يستمر العمل بقبول ضمانات التمويل الواردة في منشور أسس وضوابط التمويل المتمثلة في الرهن الحيازي ، والبضائع والمواد الخام ، والمحاصيل ، والأصول المالية القابلة للتسييل، والضمانات العقارية ، ورهن المعدات والآليات والماكينات ، وإقرارات الثقة حسب الضوابط الخاصة بها .

٢ / يستمر العمل في قبول الأسهم والشهادات والصكوك كضمانات للتمويل .

٣ / يمكن قبول الرهن العائم وشهادات التخزين كضمانات للتمويل، حسب الأسس والضوابط التي يصدرها بنك السودان .

## سادساً: ضوابط وموجهات عامة

١ / على المصارف الالتزام التام بمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي .

٢ / على المصارف الالتزام بمراعاة صيغ المعاملات في الاستثمار والخدمات وعلى هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ ذلك .

٣ / على المصارف الالتزام بمنشورات بنك السودان الخاصة بالضوابط المصرفية العامة .

٤ / على كل مصرف العمل على أن تتوافق رسوم تعريفته المصرفية مع التكلفة الحقيقية للخدمات المصرفية ، والالتزام بإعلانها وعرضها للجمهور في مكان بارز في الرئاسة والفروع مع إرسال نسخه منها لبنك السودان .

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

التاريخ: 2004/12/29 النمرة: ب س/م م/9/2/أ

الموافق: 18 ذوالقعدة1425

# سياسات بنك السودان لعام 2005

درج بنك السودان على إصدار السياسة النقدية والتمويلية سنوياً، ولأغراض الشمول والمعرفة وإحاطة المتعاملين بها ، ستشمل السياسة هذا العام كل سياسات البنك المركزي المتمثلة في السياسة النقدية والسياسة التمويلية والسياسة المصرفية وسياسات النقد الأجنبي ، وكذلك رؤية البنك المركزي لمرحلة ما بعد السلام والتي تقتضي نظام لا مركزي في تنفيذ السياسات وقيام نظام مصرفي مزدوج .

وفيما يلي تفاصيل لسياسات بنك السودان المقترحة لعام 2005م وفقاً للمحاور الآتية: -

## المحور الأول:

## السياسة النقدية

تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الاجمالي بنسبة (8.3%)، والحفاظ على معدلات التضخم في حدود (7.5%) وذلك باستهداف نمو إسمي في عرض النقود قدره (28%) والمحافظة على استقرار سعر الصرف.

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سيعمل البنك المركزي على إدارة السيولة بالمستوى الذي يمكن من توفير السيولة الكافية لمقابلة احتياجات النشاط الاقتصادي وتفادي الضغوط التضخمية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي من خلال وحدة العمليات النقدية والتي تم تكوينها بهدف متابعة أداء السيولة وإدارتها.

سيقوم البنك المركزي بتوظيف آليات إدارة السيولة بما في ذلك عمليات السوق المفتوحة ومبادلات النقد الأجنبي وتعديلات هوامش المرابحات ونسبة الاحتياطي القانوني وغيرها وفق ما تقتضيه الظروف وذلك لضمان حصر النمو في عرض النقود في إطار ما هو مستهدف.

وستقوم وحدة العمليات النقدية بالبنك بإجراء التنبؤات واستقراء المتغيرات المختلفة في كافة الأنشطة التي تؤثر في نمو عرض النقود، ومن ثم تتابع تنسيق نشاط الإدارات المختلفة لضمان إدارة السيولة.

## المحور الثاني:

## السياسة التمويلية

يتوقع أن يكون للقطاع الخاص حظ أوفر من التمويل نسبة للزيادة المتوقعة في الودائع نتيجة لدخول أربعة مصارف جديدة. ولصغر حجم التمويل بالعجز في موازنة الدولة، عليه فقد تقرر إلغاء المنشور ب س/ م م/2/9/أ بتاريخ 6 ذو القعدة 1424هـ الموافق 29 ديسمبر 2003م والعمل وفقاً للموجهات التالية: -

**ضبط وتنظيم السيولة**

**1/ الاحتياطي النقدي القانوني**

2/ السيولةالاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن 14% من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية بكل مصرف (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

**2/ السيولة الداخلية**

على المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافيه في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى لمقابلة سحوبات العملاء اليومية في جميع فروعه مع استصحاب النسبة المعمول بها كمؤشر (10% من جملة الودائع).

**3/ تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي**

أ - ستستمر إتاحة التمويل للمصارف من خلال نافذة العجز السيولي خلال الفترة 1/1 – 2005/6/30 وفق الضوابط ألتاليه: -

i. يجوز منح التمويل السيولي لتغطية العجز الفعلي في الحساب الجاري للمصرف طرف بنك السودان في حدود 10% من حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية، على أن لا يتجاوز المبلغ واحد مليار دينار.

ii. ستكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً غير قابل للتجديد.

iii. يطلب التمويل بحد أقصى مرتين خلال كل ربع من العام.

ب - اعتبارا من 2005/7/1 سيتم إلغاء نافذة العجز السيولي وتشجيع المصارف لامتلاك صكوك قابله للتداول، وفي حالة حدوث عجز سيولي للمصرف يمكن لبنك السودان شراء تلك الصكوك.

ج - سيستمر العمل بالنافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدرات المصارف في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

**4/ سوق ما بين المصارف**

أ - يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية، مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ.

ب - يشجع بنك السودان حفظ الودائع والتمويل فيما بين المصارف بالعملة المحلية.

**5/ استخدامات الموارد:**

1/ تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة - عدا المحظور تمويلها - وذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة.

2/ بعد تحديد نسبة الودائع الاستثمارية إلي إجمالي الودائع، على كل مصرف توجيه 50% من هذه النسبة (كمؤشر) للتمويل لفترة أكثر من عام إلي عامين، وذلك باستخدام الصيغ الإسلامية المعمول بها عدا صيغتي المرابحة والمضاربة المطلقة، وذلك لتشجيع المصارف لمنح التمويل الجماعي والمحافظ للقطاعات الإنتاجية ضمن محافظ تساهم فيها المصارف المحلية وبعض المؤسسات الخارجية عبر نوافذ البنك المركزي.

3/ على كل مصرف توجيه نسبة لا تقل عن 10% من إجمالي التمويل المصرفي للتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين).

4/ تنطبق منشورات أسس وضوابط منح التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان على التمويل المقدم لشركات الاستثمار والشراكات و أسماء العمل الأجنبية التي يساهم فيها أجانب والمسجلة بالسودان تحت قانون الشركات لعام 1925، وبالنسبة لتمويل الأفراد الأجانب فلا يتم إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

5/ يتم التمويل بالنقد الأجنبي من المصادر أدناه:

- الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى 95%.
- الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى35٪ بعد استبعاد مبلغ الديون المتعثرة.
- تسهيلات المراسلين بالخارج.

6/ على المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية: -

**أ / صيغة المرابحة:**

i. ألا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة 30% (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت.

ii. تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% في العام كمؤشر للعملتين المحلية والأجنبية.

iii. أن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد.

**ب/ صيغة المشاركة وصيغة المضاربة:**

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة في حالة منح التمويل بالعملة المحلية والأجنبية.

**القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها:**

**(أ) يحظر على المصارف منح أي تمويل للأغراض الآتية: -**

i. تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة.

ii. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.

iii. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما في ذلك شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة ) والصكوك الحكومية الأخرى.

iv. تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم.

**(ب) يحظر على المصارف تمويل الجهات الآتية: -**

i. الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات وشراء الشهادات والصكوك التي تصدرها.

ii. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية أو الولائية، التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20٪ أو أكثر.

**ضوابط وموجهات عامة:**

1/ على المصارف مراعاة التطبيق السليم لمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي والضوابط المصرفية العامة.

2/ على المصارف الالتزام بمراعاة التطبيق السليم لصيغ المعاملات - خاصة صيغة المرابحة - في الاستثمار والخدمات وعلى هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ ذلك.

3/ على كل مصرف مراعاة أن تكون رسوم تعريفته المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقية لخدماته المصرفية، والالتزام بإعلانها وعرضها للجمهور في مكان بارز في الرئاسة والفروع مع إرسال نسخة منها لبنك السودان.

## المحور الثالث:

## سياسات النقد الأجنبي:

للمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف وتعزيز بناء احتياطيات النقد الأجنبي وإدارة موارده بصورة مثلى واستكمال بناء وتوحيد سوق النقد الأجنبي وتحريره، تبنى بنك السودان السياسات التالية: -

**أولاً: سعر الصرف:**

1/ الاستمرار في سياسة المحافظة على سعر الصرف المرن المستقر وفق آليات السوق وإدخال آلية للتنبؤ على المدى المتوسط وسيظل العمل بنظام سعر الصرف المرن المدار (Managed float).

ثانياً:مرار في قيام بنك السودان بدور نشط في سوق النقد الأجنبي باستخدام الاحتياطيات للتأثير على سعر الصرف وفق المعطيات الاقتصادية.

**ثانياً : الاحتياطيات الرسمية :**

1/ الاستمرار في بناء الاحتياطيات لتبلغ ما يعادل تغطية واردات خمسة أشهر.

2/ الاستمرار في تحسين تكوين احتياطيات النقد الأجنبي مع العمل على استثمار تلك الاحتياطيات وذلك بما يضمن سلامتها أولاً ولزيادة العائد منها، بما يؤدى إلي بناء احتياطي كافٍ يساعد على استقرار سوق النقد الأجنبي من جهة وتحسين السمعة التمويلية للاقتصاد من الجهة الأخرى، والعمل على إدارة تلك الاحتياطيات بأحدث الوسائل بما يحقق الآتي:

أ ) استيفاء الجوانب الشرعية في عمليات استثمارها.

ب) ضمان عنصر الأمان بحيث لا تتعرض لخسائر وذلك بتوزيع المخاطر بالنسبة للعملات والمؤسسات والإدارات المستخدمة.

ج ) ضمان عنصر السيولة لمقابلة الاحتياجات الجارية .

د ) إنشاء وحدة بالبنك المركزي لإدارة واستثمار الاحتياطيات الرسمية

**ثالثاً: سوق النقد الأجنبي:**

1/ العمل على اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تؤدى إلى توحيد سوق النقد الأجنبي.

2/ العمل على تطوير سوق النقد الأجنبي وآلياته بالتعاون مع المصارف وشركات الصرافة.

3/ العمل على تعميق السوق.

4/ تنشيط سوق ما بين البنوك وذلك بالسماح للبنوك بالاستلاف وحفظ الودائع بالعملات الأجنبية فيما بينها بغرض تعميق سوق النقد الأجنبي.

5/ تحويل المزيد من الموارد الأجنبية من بنك السودان إلى المصارف لدعم دورها في سوق النقد الأجنبي.

6/ توسيع مجال استخدامات موارد المصارف من النقد الأجنبي بإدخال المزيد من العمليات والأنشطة التي لا تقوم بتغطيتها لإنهاء وجود السوق الموازى في مجال النقد الأجنبي رغم محدوديته.

7/ دراسة إمكانية قيام مؤسسات مالية بخلاف المصارف والصرافات لتقديم خدمات مالية جديدة كالتحاويل الخارجية لجعل السوق أكثر تكاملاً وتنافسية.

8/ تطوير فكرة مجموعات صناع السوق وإجراء بعض الإصلاحات عليها حتى تلعب دوراً أكبر في سوق النقد الأجنبي.

9/ الاستمرار في تطوير دور الصرافات وتوسيع مجال نشاطها .

**رابعاً: سياسات الصادر والوارد:**

1/ تشجيع الصادرات غير البترولية وذلك بتحسين قدرتها التنافسية وتسهيل تمويلها وتقليل أثر مخاطر التصدير وذلك بإدخال نظام ضمان الصادرات.

2/ مساهمة بنك السودان بجانب الوحدات الحكومية الأخرى ذات الصلة في تسريع إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية وضمان الصادرات غير البترولية.

3/ الاستمرار في إجراءات استخدام العملات الأجنبية الأخرى بجانب الدولار الأمريكي في المعاملات الخارجية وذلك بهدف دعم المقدرة التنافسية للصادرات السودانية مع الشركاء التجاريين الرئيسيين والحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف.

4/ سيستمر العمل بسياسات الاستيراد الحالية دون تعديل ما لم تقتضي الضرورة ذلك.

**خامساً: الاستثمارات الأجنبية:**

الاستمرار في تسجيل الاستثمارات الأجنبية و تقييمها ومتابعتها والعمل على إدارتها بما يساعد على تعظيم فوائدها (كزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد) وتقليل مخاطرها على الأداء الاقتصادي.

## المحور الرابع:

## السياسة المصرفية والرقابية:

لاستكمال هيكلة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بما يحقق السلامة المالية والمصرفية، وبناء جهاز مصرفي قوى يستطيع مواكبة المنافسة العالمية، ولتعميق إسلام الجهاز المصرفي، وإدخال التقنيات الحديثة، تبنى بنك السودان السياسات التالية ليتم تنفيذها خلال عام 2005م: -

**أولاً: توسيع قاعدة الخدمات المصرفية:**

- تطوير أدوات في جانب الخصوم لجذب الودائع وتشجيع المدخرات لتوظيفها بما يخدم العملاء ويحقق التنمية الاقتصادية.
- تشجيع التمويل العقاري والاستهلاكي بغرض تدعيم القدرة الشرائية للأفراد.

- الاهتمام بتمويل صغار المنتجين" Micro finance " وبشروط ميسره بما يقلل من حدة الفقر وتحريك الطاقات .

**ثانياً: الجوانب القانونية المرتبطة بالعمل المصرفي:**

العمل على مراجعة وتفعيل القوانين والتشريعات خاصة تلك المتعلقة بقانون بيع الأموال المرهونة، وقانون الإفلاس، وقانون استرداد الديون لحفظ حقوق المصارف في استرداد مديونياتها من العملاء المقصرين دون تأخير في الإجراءات، والعمل على إصدار قانون الشيكات.

**ثالثاً: رفع مستوى كفاءة الإدارة ونزاهتها بالمصارف:**

1/ إلزام المصارف كافة برفع كفاءة العمل بالجهاز المصرفي بتكثيف التدريب خاصة في مجالات الحاسوب لمحو الأمية التقنية بنهاية عام 2005.

2/ العمل على استيعاب العناصر المؤهلة بالالتزام بمبدأ الشفافية والفرص المتساوية لملء الوظائف الشاغرة.

3/ اعتماد الـ (Fit & Proper Test) في جوانب المواصفات الوظيفية والشخصية والقدرات الإدارية والمؤهلات للوظائف العليا بالمصارف وللمرشحين لعضوية مجالس الإدارات.

**رابعاً: الشفافية في العمل المصرفي:**

1/ رفع كفاءة أجهزة الرقابة للحصول على تقييم موثوق به للوضع المالي للمصارف.

2/ المواصلة في الوقوف على تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين ومسئوليتهم المباشرة أمام جهاز الرقابة على المصارف.

3/ الاستمرار في رصد النسب التحوطية والقيود على التمويل ومراكز مخاطر السوق، بما في ذلك نسب كفاية رأس المال.

4/ إصدار دليل المصارف للضبط المؤسسي الجيد يتضمن واجبات ومسؤليات الإدارة التنفيذية، ومجلس الإدارة، وتنظيم علاقتهم مع السلطة المشرفة، والجهات الأخرى ذات العلاقة كأنظمة الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي ولجان المجلس.

5/ العمل على تقييم أداء القطاع المالي وتحسين مستوى الإشراف عليه بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك عبر برنامج تقييم القطاع المالي " Financial Sector Assessment Program"(FSAP)

**خامساً: تقوية المراكز المالية للمصارف:**

- رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع إلى 6 مليار دينار.
- حث وتحفيز المصارف على الاندماج وتشجيع اقتصاديات الحجم الكبير ورفع كفاءة إدارة الكيانات المصرفية وتحسين ربحيتها.

- توفير المناخ الملائم وحث المصارف لطرح أسهم جديدة للاكتتاب المباشر لزيادة الاستثمارات وتوسيع قاعدة المساهمين وتذويب تركيزات الملكية في المصارف السودانية.
- تشجيع نهج أسلوب المصرف الشامل حيث يمكن تقديم معظم الخدمات المالية بواسطة المصارف التي تتصف بالإدارة الجيدة، والإشراف الفاعل وتحظي برؤوس أموال كبيرة وشركاء أجانب يتمتعون بالثقة.
- الاستمرار في وضع أسس وضوابط ترخيص المؤسسات المالية غير المصرفية لتضطلع بدورها كمؤسسات وساطة مالية في القطاع المالي.
- تشجيع قيام وكالات التصنيف الائتماني.

**سادساً: تطوير نظم إدارة المخاطر:**

- توجيه المصارف بإنشاء وحدات لإدارة المخاطر المصرفية ودعمها بالكوادر المؤهلة وبالمعينات التقنية اللازمة و تنميتها ورفع كفاءتها وفعاليتها.
- تدريب العاملين ببنك السودان والمصارف على موجهات وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- الاستمرار في تطوير نظام الإنذار المبكر والرقابة الاحترازية.
- العمل على توسيع نشاط وحدات المخاطر مستقبلاً لتصبح نواة لوحدة التقييم الداخلي للبنوك (Bank Internal Rating) ولتكون روافد لمركز المعلومات الائتمانية (Credit Information Bureau).

**سابعاً: تطوير نظم الرقابة الداخلية بالمصارف:**

ويتم ذلك بمراجعة نظم الرقابة الداخلية بالمصارف، والتأكد من وجود مرشد لها وإصدار موجهات للاسترشاد بها.

**ثامناً: الاستعداد لتطبيق مقررات بازل II:**

- تقييم نشاط إدارة المخاطر بالمصارف والعمل على تطويرها.
- تقوية وتطوير الأدوات والآليات الرقابية ليتمكن بنك السودان من الإشراف على أداء الجهاز المصرفي.
- تأهيل ورفع كفاءة العاملين ببنك السودان والمصارف بالتدريب على تطبيق تلك المقررات، هذا فضلاً عن المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- تحقيق مستوى عالي من الشفافية بالجهاز المصرفي.

**تاسعاً: تحسين جودة الأصول بالمصارف:**

- العمل على تخفيض نسبة الديون المتعثرة بالمصارف إلى 8% بنهاية العام، وحث المصارف على متابعة وتحصيل الديون المتعثرة والتنفيذ على ضمانات ورهونات العملاء المتعثرين، وإلزامها ببناء مخصصات كافيه للديون المشكوك فيها والهالكة.
- تقوية الضمانات بالمصارف وتنويعها وذلك بهدف التقليل من مخاطر التمويل.

- إلزام المصارف بوضع سياسات واضحة ومكتوبة لأسس وإجراءات دراسة طلبات التمويل وتحديد الصلاحيات بصورة واضحة وسليمة.

**عاشراً: التقنية المصرفية:**

- استكمال ربط فروع المصارف برئاستها إلكترونياً.
- إتاحة الخدمات المصرفية الإلكترونية الأخرى.
- إنشاء أنظمة المدفوعات والتسويات المتقدمة والمتطورة كالمقاصة الآلية ومحول القيود القومي
- وضع الأسس والضوابط لتشغيل أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع.
- تطوير وسائل التفتيش والرقابة الإلكترونية.
- العمل على تعديل السياسات والضوابط المتأثرة بإدخال التقنية المصرفية.

## المحور الخامس:

## مرحلة ما بعد السلام

سيقوم بنك السودان بتنفيذ البند (14) من اتفاقية قسمة الثروة، ويؤكد التزامه بالمبادئ الأساسية المتمثلة في وحدة البنك المركزي، وحدة السلطة النقدية، وحدة السياسة النقدية ووحدة العملة.

ومن تحديات المرحلة القادمة التي تواجه البنك المركزي فدرالية تنفيذ السياسات، وقيام نظام مصرفي مزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، وفي هذا الإطار يتوقع قيام مصارف قومية تعمل في كافة أنحاء القطر، يتم الترخيص لها من الرئاسة ومصارف إقليمية تعمل في الحدود الجغرافية للولايات الجنوبية ويتم الترخيص لها من فرع بنك جنوب السودان والذي يعمل وفقاً للسياسات والضوابط التي يصدرها بنك السودان. وسوف يبدأ العمل في إصدار عملة جديدة يتم الاتفاق عليها مع الطرف الأخر. ولمواكبة هذه التحديات ستكون هنالك إعادة هيكلة لبنك السودان وتدريب العاملين به تحقيقاً لدوره المرتقب.

**د. صابر محمد حسن**
محافظ بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١ ذو الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ النمرة : ب س/ م م/٢/٩/أ

# سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦

تشمل سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦ محاور السياسة النقدية، السياسة التمويلية، سياسات النقد الأجنبي والسياسة المصرفية والرقابية ، بالإضافة إلى محور النشاط المصرفي في جنوب السودان بعد السلام ، والذي يقتضي مركزية إصدار السياسات ولامركزية تنفيذها ، وقيام نظام مصرفي مزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب .

بهذا تقرر إلغاء المنشور ب س/ م م/٢/٩/أ بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤م والعمل وفقاً لهذا المنشور. وفيما يلي تفاصيل لسياسات بنك السودان لعام ٢٠٠٦م .

**المحور الأول :**

**السياسة النقدية**

تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام ٢٠٠٦ والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة (١٠٪)، والمحافظة على معدلات التضخم في حدود (٨٪) في المتوسط عن طريق استهداف نمو اسمي في عرض النقود قدره (٣٠٪) ، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف. سيقوم بنك السودان المركزي بإدارة السيولة وتوفيرها بقدر متوازن يحقق النمو ويقابل احتياجات النشاط الاقتصادي ويحافظ على استقراره مع تفادى الضغوط التضخمية . وسوف تضطلع وحدة العمليات النقدية بالبنك بدورها في متابعة وإدارة السيولة بصفة مستمرة مع إجراء التنبؤات واستقراء المتغيرات المختلفة في كافة الأنشطة التي تؤثر في نمو عرض النقود ، وسوف تواصل الوحدة التنسيق بين أنشطة الإدارات المختلفة لضمان تجويد إدارة السيولة .

**المحور الثاني :**

**السياسة التمويلية**

**ضبط وتنظيم السيولة:**

**١/ الاحتياطي النقدي القانوني :**

على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٣٪ من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية بكل مصرف (الودائع الجارية ، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان ) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

**٢/ السيولة الداخلية**

على المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافيه في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى وصكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) لمقابلة سحوبات العملاء اليومية في جميع فروعه مع استصحاب النسبة المعمول بها كمؤشر (١٠% من جملة الودائع وما في حكمها ) ، على أن يتم حساب النسبة على النحو التالي :

أ-يتكون بسط النسبة من النقدية بالخزينة والنقدية بالطريق ورصيد الحساب الجاري لدى بنك السودان بالعملة المحلية والشيكات المعتمدة والمصرفية .

ب- يتكون مقام النسبة من الودائع الجارية وما في حكمها .

**٣/ تمويل المصارف من نوافذ بنك السودان المركزي :**

أ- سيستمر العمل بالنافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدرات المصارف في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

ب- سيستمر العمل في توفير الدعم السيولي للمصارف التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية.

**٤/ سوق ما بين المصارف :**

أ- يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية ، مع إخطار بنك السودان المركزي قبل بدء التنفيذ.

ب- يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل فيما بين المصارف بالعملة المحلية والأجنبية، وبيع وشراء الصكوك والنقد الأجنبي فيما بينها ، وسيقوم بالمساعدة في تسهيل إجراءات عمليات الخصم والإضافة .

**٥/ استخدامات الموارد :**

في إطار آليات السوق يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام مواردها كالآتي :

١. تمويل كل القطاعات والأنشطة – عدا المحظور تمويلها- وذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة .

٢. بعد تحديد نسبة الودائع الاستثمارية إلي إجمالي الودائع ، يجوز للمصارف توجيه ٥٠٪ من هذه النسبة (كمؤشر) للتمويل لفترة أكثر من عام وذلك لتشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط الأجل.

٣. تمشياً مع سياسة الدولة لمحاربة الفقر وتخفيف معدلاته ينبه بنك السودان المركزي المصارف إلى أهمية التمويل الصغير ويشجع البنوك على تقديم التمويل للتنمية الاجتماعية والشرائح الضعيفة وذلك في حدود نسبة ١٠٪ من إجمالي محفظة التمويل في كل وقت .

٤. يتم التمويل بالنقد الأجنبي من المصادر أدناه :

- الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى ٩٥٪.
- الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪ .
- تسهيلات المراسلين بالخارج .

٦/ **على المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية :**

**أ / صيغة المرابحة :**

i. ألا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة ٣٠٪ (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت .

ii. تطبيـق هامش مرابحة بنسبة ١٠٪ في العام كمؤشر للعملتين المحلية والأجنبية.

iii. أن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد .

**ب/ صيغة المشاركة :**

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة.

**ج/ صيغة المضاربة :**

يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة.

**د/** يشجع بنك السودان المركزي استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاولة والاستصناع .

٧. **القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها :**

(أ) **يحظر على المصارف منح أي تمويل للأغراض الآتية :**

i. تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة.

ii. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.

iii. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما في ذلك شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة ) والصكوك الحكومية الأخرى .

iv. تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم .

(ب) **يحظر على المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي :**

i. الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .

ii. شراء الشهادات والصكوك التي تصدرها الجهات المذكورة في (i).

iii. الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية أو الولائية ، التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة ٢٠٪ وأكثر.

٨. **ضوابط وموجهات عامة :**

أ) على المصارف مراعاة التطبيق السليم لمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي والضوابط المصرفية العامة.

ب) على المصارف الالتزام بمراعاة التطبيق السليم لصيغ المعاملات- خاصة صيغة المرابحة- في الاستثمار والخدمات وعلى هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ ذلك.

ج) تنطبق منشورات أسس وضوابط منح التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان على التمويل المقدم للشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية التي يساهم فيها أجانب والمسجلة بالسودان تحت قانون الشركات لعام ١٩٢٥، وبالنسبة لتمويل الأفراد الأجانب فلا يتم إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان .

د) على كل مصرف مراعاة أن تكون رسوم تعريفته المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقية لخدماته المصرفية ، والالتزام بإعلانها وعرضها للجمهور في مكان بارز في الرئاسة والفروع مع إرسال نسخة منها لبنك السودان .

**المحور الثالث :**

**سياسات النقد الأجنبي:**

للمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف وتعزيز بناء احتياطيات النقد الأجنبي وإدارة موارده بصورة مثلى واستكمال بناء وتوحيد سوق النقد الأجنبي وتحريره ، يتبنى بنك السودان المركزي السياسات التالية :

١. **سعر الصرف :**

أ) الاستمرار في سياسة المحافظة على سعر الصرف المرن المستقر وفق آليات السوق وإدخال آلية للتنبؤ على المدى المتوسط ، وسيتواصل العمل بنظام سعر الصرف المرن المدار (Managed Float).

ب) الاستمرار في قيام بنك السودان المركزي بدور نشط في سوق النقد الأجنبي وفق المعطيات الاقتصادية.

٢. **الاحتياطيات الرسمية :**

الاستمرار في بناء الاحتياطيات وإدارتها وفق الضوابط المعمول بها.

٣. **سوق النقد الأجنبي :**

أ) استكمال تحرير وتوحيد سوق النقد الأجنبي.

ب) مواصلة تطوير وتوسيع نشاط سوق النقد الأجنبي وآلياته بالتعاون مع المصارف وشركات الصرافة والخدمات المالية مع إتاحة المزيد من الموارد لها من بنك السودان المركزي .

٤. **سياسات الصادر والوارد :**

أ) الاستمرار في تشجيع الصادرات غير البترولية وذلك بتحسين قدرتها التنافسية ، وتسهيل تمويلها وتقليل أثر مخاطر التصدير خاصة بعد قيام الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

ب) تشجيع المصارف على الاستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

ج) الاستمرار في إجراءات استخدام العملات الأجنبية الأخرى بجانب الدولار الأمريكي في المعاملات الخارجية وذلك بهدف دعم المقدرة التنافسية للصادرات السودانية مع الشركاء التجاريين الرئيسيين والحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف .

د) الاستمرار في العمل بسياسات الاستيراد الحالية ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك .

**٥. الاستثمارات الأجنبية :**

أ) على المصارف عند تعاملها مع المستثمر الخارجي التأكد من تسجيل الاستثمارات الأجنبية لدى بنك السودان المركزي وفق الاستمارة المعدة لذلك .

ب) رصد التدفقات الأجنبية وإدارتها بما يساعد على تقليل المخاطر الناتجة عنها .

## المحور الرابع

## السياسات المصرفية والرقابية

لاستكمال هيكلة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بما يحقق السلامة المالية والمصرفية ولبناء جهاز مصرفي قوي وقادر على تقديم خدماته بالكفاءة المطلوبة وبالأساليب الحديثة ، يتبنى بنك السودان المركزي السياسات المصرفية والرقابية التالية ليتم تنفيذها خلال العام ٢٠٠٦م :

**١. تقوية وتعزيز المراكز المالية للمصارف :**

أ) رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف إلى ٦ مليار دينار و الاستمرار في برنامج إعادة الهيكلة بحث وتحفيز المصارف على الدمج الاختياري وتكوين التحالفات لتقوية مراكزها المالية والعمل على توفير المناخ الملائم لطرح اسهم جديدة للاكتتاب .

ب) الاستمرار في برامج الخصخصة بتقليص ملكية الدولة في القطاع المصرفي .

ج) تشجيع نهج المصرف الشامل للمصارف التي تمتلك القواعد الرأسمالية المتينة والقدرات الإدارية اللازمة .

د) تشجيع قيام وكالات التصنيف الائتماني.

**٢. توسيع قاعدة الخدمات المصرفية :**

أ) حث وتحفيز المصارف لتوسيع قاعدة خدماتها المصرفية وقاعدة عملائها بتنويع الخدمات المصرفية والانتشار الجغرافي و تشجيعها على ابتداع و تطوير الأدوات اللازمة لجذب الودائع و المدخرات المستقرة لدخول سوق التمويل متوسط و طويل الأجل .

ب) العمل على استكمال الأسس والضوابط لترخيص وعمل المصارف التقليدية بالجنوب للإسراع باستيعاب اقتصاد الجنوب في الإطار العام للاقتصاد القومي .

ج) الاستمرار في وضع الأسس والضوابط لترخيص وعمل المؤسسات المالية غير المصرفية لتضطلع بدورها في الوساطة المالية و توسيع قاعدة أنشطتها.

د) إعداد السياسات الداعمة لتعريف وتنمية وتطوير التمويل الصغير كآلية فعالة للدعم الاجتماعي ومحاربة الفقر والتنمية الريفية .

هـ) العمل على تطوير الضوابط الرقابية والإشرافية لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة Small and Medium Enterprises .

**٣. الشفافية والإفصاح في العمل المصرفي :**

أ) رفع كفاءة أجهزة الرقابة للالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية (IAS) ومعايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

ب) مراقبة الالتزام بمتطلبات منشور الضبط المؤسسي رقم ٢٠٠٥/٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤.

ج) الاستمرار في رصد النسب التحوطية وحدود الانكشاف ونسبة كفاية رأس المال المقررة كمؤشرات للإنذار المبكر بهدف مساعدة المصارف لمعرفة أوضاعها المالية؛ و العمل على تطوير آلية للإجراءات التصحيحية الفورية . Prompt Corrective Actions .

د) استكمال تنفيذ توصيات برنامج التقييم المالي الـ FSAP .

**٤. تطوير وتقوية نظم إدارة المخاطر :**

أ) العمل على تطوير قسم الاستعلام عن مخاطر العملاء ببنك السودان إلى مركز معلومات ائتمانية متكامل ( Credit Information Bureau CIB) .

ب) العمل على توسيع وتطوير أنشطة وحدات المخاطر بالمصارف لتصبح نواة لوحدات التقييم الداخلي للمصارف Internal Bank Rating ولتكون رافداً لمركز المعلومات الائتمانية.

ج) الاستمرار في تدريب العاملين ببنك السودان والمصارف على موجهات إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية والتقليدية .

د) العمل على مراجعة وتقويم نظم الرقابة والضبط الداخلي بالمصارف لتواكب المستجدات.

هـ) الاستمرار في وضع وتطوير الضوابط اللازمة لمنع استغلال القنوات المصرفية لأغراض غسل الأموال .

٥. **تحسين جودة الأصول بالمصارف :**

ب) العمل على رفع نسبة كفاية رأس المال بالمصارف إلى ١٢٪ وتخفيض الديون المتعثرة إلى ٨٪ بنهاية العام .

ج) إعداد موجهات إدارة المخاطر المتعلقة باستخدام النظم الإلكترونية في تقديم الخدمات المصرفية.

د) إعداد الموجهات لإدارة المخاطر ووضع الضوابط التي تحكم عمليات الإسناد الخارجي Outsourcing للعمليات المصرفية .

٦. **رفع مستوى الكفاءة الإدارية وبناء القدرات :**

أ) حث المصارف على استيعاب العناصر المؤهلة ورفع كفاءة العاملين من خلال التدريب ومحو الأمية التقنية بنهابة العام ٢٠٠٦ .

ب) تكثيف التدريب في مجال تأمين النظم والمعلومات والشبكات الإلكترونية من خلال دورات حتمية للعاملين في تلك المجالات .

ج) الالتزام بأسس ومعايير الاختيار الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا Fit ) and Proper Test) والعمل على تطويرها لتشمل مستويات أدنى وفق منشور الضبط المؤسسي .

د) العمل بالتعاون مع اتحاد المصارف على وضع ميثاق شرف للعاملين بالجهاز المصرفي لتأكيد الالتزام بالضوابط المنظمة للعمل ومراعاة حقوق المتعاملين في إيجاد المعاملة العادلة .

هـ) العمل على تطوير نظام المحقق في الشكاوي Ombudsman من المتعاملين مع المصارف ضد العاملين بالجهاز المصرفي .

٧. **التقنية المصرفية :**

أ) استكمال ربط فروع المصارف برئاساتها إلكترونيا والإسراع بربط بنوك الجنوب لاستيعابها في المشروعات القومية .

ب) البدء في إنشاء وتشغيل نظام التسويات الآنية الإجمالية RTGS لإتاحة المزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية .

ج) إنشاء وتشغيل أنظمة المدفوعات والتسويات المتقدمة ووضع الضوابط التقنية والإدارية والرقابية لعملها وكذلك توفير البنيات الأساسية .

د) تطوير وسائل التفتيش والرقابة الإلكترونية والعمل على تحديث السياسات والضوابط لتتوافق مع إدخال التقنية المصرفية .

ه) إلزام المصارف باستخدام نظم مصرفية أساسية ( Core Banking ) متطورة تفي بمتطلبات الربط الآمن بالشبكة القومية .

٨. **الجوانب القانونية المرتبطة بالعمل المصرفي :**

أ) العمل على مراجعة واستكمال إصدار القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفي لتحسين البيئة الداعمة للعمل وحفظ حقوق الأطراف .

ب) متابعة إصدار قوانين المعاملات المصرفية الإلكترونية ، قانون التصرف فى الأموال المرهونة للمصارف وأي قانون آخر قد تطرأ الحاجة له .

٩. **الاستعداد لتطبيق بازل II :**

في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولمة يصبح الالتزام بالمعايير الدولية وفق المعايير الخاصة ببازل II ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB من المتطلبات الأساسية للاندماج في الاقتصاد العالمي لذا تأتي أهمية التحضير لتطبيق تلك المعايير ، وقد تم تكوين وحدة لهذا الغرض تتولى :

أ) تقييم وتطوير وحدات إدارة المخاطر المصرفية لتحضير المصارف لتطبيق بازل II التي تعتمد على إدارة المخاطر بدلا عن الضوابط الرقابية .

ب) الاستمرار في تأهيل ورفع كفاءة العاملين بالبنك المركزي والمصارف بالتدريب حول مقررات بازل II إضافة لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج) حث المصارف على تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والإفصاح كأولوية لتفعيل آلية السوق.

**المحور الخامس :**

**النشاط المصرفي في جنوب السودان :**

في إطار تنفيذ بنك السودان المركزي للبند (١٤) من اتفاقية قسمة الثروة يؤكد التزامه بالمبادئ الأساسية المتمثلة في وحدة البنك المركزي ، وحدة السلطة النقدية، وحدة السياسة النقدية ووحدة العملة . والعمل المستمر للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي . وفى هذا الإطار سيتم التركيز خلال عام ٢٠٠٦ على تنفيذ المحاور الآتية :

أ) إعادة هيكلة بنك السودان المركزي وتدريب وتأهيل العاملين به لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.

ب) قيام بنك جنوب السودان وتأسيس النظام المصرفي التقليدي وإعداد الأسس والضوابط والإجراءات التي تحكم الترخيص بإنشاء المصارف التقليدية في الجنوب

ج) إصدار العملة الجديدة .

د) إعادة صياغة سياسات بنك السودان المركزي لتستوعب قيام النظام المصرفي التقليدي.

**د. صابر محمد حسن**

**محافظ بنك السودان**

## أهم التطورات في السياسة التمويلية والنقدية
## خلال ١٩٨٣ - ٢٠٠٤م

### في عام ١٩٨٣م

شملت هذه السياسة مجموعة توجيهات بغرض ضبط التمويل المصرفي وترشيده أهمها :

- توجيه البنوك التجارية بضرورة تمويل الصادرات مع إعطاء إهتمام خاص لبعض السلع الهامشية واحتساب سعر فائدة تفضيلي على التمويل المقدم لهذه السلع.

### في عام ١٩٨٤م

- يجب أن تولى البنوك، عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها، عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا و على وجه الخصوص الأقاليم الجنوبية ويجوز للبنوك إتباع أسلوب التمويل الجماعي **Consortia Finance** لمثل هذه المشاريع .

### في عام ١٩٨٥م

- إدخال السقوف الفرعية لأول مرة ، اقتصرت على قطاع الصادر ،٣٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك، ورأس المال العامل للصناعة والتمويل التنموي.
- رفع الحظر على تمويل الذرة.

### في عام ١٩٨٦م

- السماح بمنح التمويل لتجار المحاصيل المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي بعد إبراز عقودهم للبنوك للحصول على التمويل، وذلك في حالة تمويل وتخزين محصول الصمغ العربي بغرض الصادر.
- تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية ، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها .
- عدم السماح للبنوك التجارية بإعادة تمويل أي سلع مستوردة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين

في حدود مواردهم الخاصة . ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية :-

١- المواد الخام والمعدات اللازمة للصناعة و الحرفيين .

٢- الأدوية و شراء المعدات الطبية للأطباء.

٣- المعدات الزراعية و مدخلات الإنتاج الزراعي .

٤- الورق و مدخلات الطباعة .

- على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.
- على البنك التجاري تحصيل ٥ ٪ من قيمة الرخصة كتأمين قبل تقديم رخصة الاستيراد لبنك السودان لاعتمادها، على أن تتم تكملة الهامش المقرر حسب نوعية كل سلعة بعد اعتماد الرخصة من لجنة التعامل في موارد السوق الحر .
- على البنوك المشتركة مراعاة ألا يزيد حجم تسهيلاتها لتمويل للتجارة المحلية و الأغراض الأخرى عن ١٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك . أما بالنسبة لبنوك القطاع العام فيجب ألا يتعدى حجم التسهيلات الممنوحة لتمويل التنمية و التجارة المحلية و الأغراض الأخرى نسبة ٤٥٪ من إجمالي السقف الائتماني لكل بنك . أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فيجب ألا يتعدى التمويل للاستيراد و الأغراض الأخرى عن نسبة ١٠٪ .

**في عام ١٩٨٧م**

- دمج السقوف الفرعية الخاصة بالصادر والصناعة وإقرار سقف فرعي واحد للقطاعات ذات الأولوية، لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية المبينة أعلاه عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك وذلك ابتداء من أول شهر يناير ١٩٨٨م.
- إلغاء التوجيه الخاص برفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها، على أن تقوم البنوك التجارية بالنظر في طلبات عملائها واتخاذ ما تراه بشأنها دون الرجوع لبنك السودان، ذلك وفقاً للأسس المصرفية المتبعة وسيقوم بنك السودان بإخطار البنوك بالأسس والضوابط التي يجب أن يتم منح هذه التسهيلات في ضوءها في وقت لاحق.

## في عام ١٩٨٨

- السماح للبنوك التجارية بتقديم التمويل اللازم لمحصول الذرة سواء بغرض التصدير أو التجارة المحلية.
- بالنسبة لتمويل الصادر يكون بموجب خطابات اعتماد مفتوحة و غير قابلة للإلغاء، أو عقودات صادر مع تخزين المحصول لصالح البنك تخزينا مباشرا أو بإقرارات ثقة.
- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي و السوق المصرفية الحرة يقوم العميل بدفع ٢٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٣٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني و كهامش و يطبق نفس الهامش في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد.
- خفض نسبة الإحتياطي النقدي من ٢٠٪ الي ١٨٪.

## في عام ١٩٨٩

- حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي السوداني
- بالنسبة لتمويل محصول السمسم حظر التمويل بغرض الصادر أو التجارة المحلية إلا لشركة السودان للحبوب الزيتية أو لوكلائها المعتمدين و لديهم عقودات سارية المفعول مع الشركة.
- بالنسبة للسلع الأساسية الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي و السوق المصرفية الحرة يقوم العميل بدفع ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدني على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة الـ ٥٪ المودعة لدي البنك كتأمين على رخصة الاستيراد. بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي و الصناعة المحلية و الأدوية يمكن للبنك الاكتفاء بالتأمين المتحصل على رخصة الاستيراد البالغ ٥٪ كهامش عند فتح الاعتماد.
- بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية

بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى (بدلا عن ٢٠٪).

- زيادة فترة تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى الي أربعة أشهر بدلا عن ثلاثة أشهر.

**في عام ١٩٩٠م**

- مراعاة أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من السقف المقرر لكل بنك و ما زاد عن هذه النسبة يعتبر خارج السقف المقرر. و في حالة فشل أي بنك في الوفاء بالنسبة المقررة ابتدأ من الموسم الحالي ٩٠ / ١٩٩١م عليه دفع مبلغ في حدود الفرق بين رصيد تمويل القطاع الزراعي لديه و النسبة المقررة إلي أي من الجهات التالية في شكل قرض حسن :

١- البنك الزراعي السوداني

٢- أي بنك تجاري آخر يقوم البنك بالاتفاق معه

٣- صندوق تمويل الإنتاج الزراعي و الإنتاج الحيواني

- استحداث التمويل الريفي، توظيف ٥٠٪ من جملة الودائع في ذات المنطقة .
- تحديد سقف فرعى للقطاع الزراعي.
- تحديد مؤسسات للقيام بعمليات الصادر.

**في عامي ١٩٩١ -١٩٩٢**

- انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي وما تضمنته في ازالة القيود المصرفية في السياسة التمويلةوالنقدية.
- تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة.
- توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية والتي تشمل كل القطاعات عدا التجارة المحلية.

**في عام ١٩٩٣م**

- وتوحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية في اطار التنسيق لخلق توليفة اقتصادية تلائم المتغيرات الاقتصادية العالمية والتنمية الداخلية.
- رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى ٩٠٪.
- رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

**في عام ١٩٩٤**

- إضافة هدف جديد وهو مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها وفقاً لمتطلبات قانون

تنظيم العمل المصرفي.

- استخدام الإحتياطي النقدي كأداة للتحكم في نمو حجم التمويل وذلك بدلا عن السقوف الكلية.
- تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى ٤٠٪ من جملة التمويل المقدم بواسطة كل بنك.
- تحديد هوامش الأرباح
- إلغاء السقوف التمويلية الكلية والإبقاء على السقوف القطاعية لتمويل القطاعات ذات الاولوية.
- تحديد نسبة للسيولة الداخلية للبنوك لمقابلة السحوبات اليومية.

**في عام ١٩٩٥**

- إضافة هدف جديد وهو إبراز شخصية المصرفي الإسلامي
- الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم شراءاً وبيعاً وقبول الأسهم كضمان للتمويل.
- التوجيه بتمويل المؤسسات العامة والمسجلة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي.

**في عام ١٩٩٦**

- إضافة هدف جديد وهو التركيز على معالجة الديون المتعثرة لدى البنوك في إطار مشروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وتشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- السماح بتمويل استيراد الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة

**في عام ١٩٩٧**

- توجيه البنوك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني على الودائع بالعملات الأجنبية
- زيادة نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية من ٩٠٪ إلى ٩٥٪ من أجمالي التمويل الممنوح
- السماح لفروع البنوك الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية.
- خصم نسب – يحددها بنك السودان – من ارباح البنك الذى لا يقوم بتصفية ديون عملائه المستحقة والمتعثرة لتضاف لإحتياطى الديون المتعثرة.

**في عام ١٩٩٨**

- إضافة أهداف جديدة للسياسة التمويلية وهي:

١ / الإهتمام بجانب العرض.
٢ / دعم أهداف سياسة التحرير.
٣ / خفض تكلفة التمويل في إطار انخفاض معدلات التضخم.
٤ / البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية.

- زيادة نسبة تمويل القطاع الصناعي من ٢٥٪ الي ٣٠٪ من جملة التمويل .
- تحديد نسبة ٢٥٪ من اجمالي التمويل لقطاع الصادر.
- توحيد هوامش ارباح المرابحات ونسب المشاركات لكافة القطاعات وخفضها الي ٣٦٪.
- خفض نسبة المشاركة للتجارة المحلية من ٨٠٪ الي ٧٠٪.
- ضوابط تمويل السلع بغرض الإتجار المحلي ، تم ادخال بعض التعديلات الآتية :

١ / على البنوك تخزين كل السلع الممولة بمبالغ تفوق العشرة مليون جنيه ( بدلا عن ٥ مليون جنيه) تخزينا مباشرا لصالح البنك وتحت إشرافه ويجوز الإفراج الجزئي عن البضاعة مقابل ضمانات كافية.

٢ / على البنوك تصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلى خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور (بدلا عن شهرين كما جاء في السياسة السابقة) من تاريخ منح التمويل.

في مجال ضوابط تمويل الحكومة تم حظر تقديم أي تمويل للحكومة المركزية و الحكومات الولائية والمحليات.

**في عام ١٩٩٩**

- صدرت السياسة لهذا العام متزامنة مع صدور السياسة المصرفية الشاملة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ م والتي تهدف الى اعادة هيكلة الجهاز المصرفي لمواكبة التطورات العالمية والتي تتمثل في تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي ومقررات لجنة بازل والعولمة الاقتصادية وفيما يلي اهم مستجدات السياسة :
- الإستمرار في إزالة القيود في السياسات المصرفية حتى تكون منسجمة مع الإصلاحات المشابهة التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى، مثل تحرير سوقي السلع والخدمات، تحرير سعر الصرف وتحرير التجارة الخارجية.
- توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزي علي الإدارة المثلي للسيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية، و تحويل ودائع المؤسسات العامة

إلى البنوك التجارية أو استخدامها كأداة إضافية للتأثير علي المستوي الكلي للسيولة، وتفعيل دور بنك السودان بإعتباره ممولاً أخيراً.

- إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لسياسات وإشراف بنك السودان.
- تحديد نسبة ٩٥٪ من اجمالي التمويل للقطاعات ذات الاولوية منها نسبة لا تقل عن ٥٪ لقطاع الاسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين .

تحديد نسبة لا تزيد عن ٥٪ من اجمالي التمويل للقطاعات غير ذات الاولوية

تطبيق هامش ارباح المرابحات بنسبة ٢٠٪ كحد ادنى في حالة تمويل القطاعات المسموح بتمويلها بهذه الصيغة.

- يترك تحديد نسب المشاركات وهوامش الادارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات في كل القطاعات للبنوك.
- يسمح للبنوك الاستثمار في بيع وشراء الاسهم المسجلة في سوق الخرطوم للاوراق المالية والسوق الثانوية وكذلك شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة).

يمكن لاي مجموعة من البنوك تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الاولوية مع اخطار بنك السودان قبل بداية التنفيذ.

- يمكن للبنوك قبول الاسهم المسجلة في سوق الخرطوم للاوراق المالية كضمان للتمويل ما عدا الاسهم المصدرة من قبل البنك مقدم التمويل . كذلك يمكن للبنوك قبول شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) كضمان لمنح التمويل

**عام ٢٠٠٠م:-**

- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الي ٢٠٪ بداية العام ثم الي ١٥٪ في مايو ٢٠٠٠م بالنسبة للودائع بالعملة المحلية أما الودائع بالعملة الأجنبية تم رفعها الي ١٠٪ في بداية العام ثم الي ١٥٪ في مايو ٢٠٠٠م.
- دمج التمويل المقدم من خلال نافذتي العجز المفاجئ والعجز السيولي المتوقع في نافذة موحدة تسمى (نافذة تمويل العجز السيولي) بينما تبقى نافذة التمويل الاستثماري منفصلة.
- تحديد نسبة لا تقل عن ٩٠٪ من جملة التمويل للقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية

وعدلت الي ٨٥٪ في يونيو ٢٠٠٠م.

أن لا تزيد نسبة التمويل الممنوح بالمرابحة عن ٣٠٪ من حجم التمويل الكلي للمصرف بنهاية العام، وأن يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي لصيغة المرابحة.

ترك تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات.

قبول الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية في كل البنوك المحلية كضمان للتمويل.

لتقليل المخاطر الناتجة عن خطابات الضمان صدرت العديد من الضوابط للبنوك.

يجب علي المصارف الاستفسار عن مخاطر عملائها من بنك السودان قبل الدخول معهم في عمليات تمويل تفوق الخمسة مليون دينار.

علي أي عميل أن يتقدم بطلب للتمويل بمبلغ أكثر من خمسة مليون دينار الإفصاح الكامل عن اي عمليات تمويلية قائمة مع بنوك اخري وإلاّ سوف يتعرّض للعقوبة.

**في عام ٢٠٠١ م:-**

هدفت السياسات الاقتصادية الكلية الى تحقيق معدل نمو حقيقى فى الناتج المحلى الاجمالى بنسبة ٦،٥٪ على الا يتجاوز معدل التضخم ٥٪ بنهاية العام و٧٪ فى المتوسط للعام مع الحفاظ على استقرار سعر الصرف وتحقيق معدل نمو لعرض النقود فى حدود ١٥٪ والتركيز على تحسين موقف الأصول الأجنبية لبنك السودان والبنوك التجارية والاستمرار فى بناء احتياطيات مقدرة من النقد الأجنبي، الى جانب ذلك هدفت السياسة النقدية الى مزيد من تحرير التمويل المصرفى مع الحفاظ على السلامة المصرفية.

وفيما يلي ايجاز لاهم موجهات السياسة:

- المضى قدماً فى إعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة فى مجال تمويل القطاع الخاص وذلك بإزالة عدد من القيود المطلوبة لمنح التمويل ذلك بإعادة النظر في منشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي.
- تخفيض نسبة الاحتياطى القانونى الي ١٢٪ للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية.
- إلغاء القيد الخاص بالنسبة للسيولة الداخلية بحيث يترك أمر تقديرها للبنوك مع استصحاب الحد الأدني الذي كان معمولاً به (١٥٪من الودائع) كمؤشر.
- تنشيط نوافذ البنك المركزى.
- إلغاء الحظر على تمويل بعض القطاعات خاصة قطاعي العقارات والاستيراد ويسمح للبنوك تمويل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا المحظورة بموجب منشور السياسة وإلغاء

السقوف القطاعية للتمويل .

- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامي ما عدا صيغة المضاربة المطلقة وإلغاء القسط الاول او الدفع المقدم في حالة منح التمويل بصيغة المرابحة بالاضافة لإلغاء القيد الذي ينص علي الا يتعدي التمويل بصيغة المرابحة عن ٣٠٪ من اجمالي رصيد التمويل بنهاية العام.
- تطبيق هامش المرابحة بنسبة ١٢٪ بنهاية العام كمؤشر وترك امر تحديد هوامش الادارة فى المضاربات والمشاركات ونسبة العميل فى المشاركات للمصارف.
- توجيه البنوك بأن يتم تمويل القطاع الاجتماعي بنسبة ١٠٪ من اجمالي رصيد التمويل بنهاية العام مع تبسيط إجراءات منح التمويل وتمديد اجل التمويل لعامين.
- تبسيط إجراءات التمويل وإعادة النظر فى بعض الضوابط مثل نسبة التركيز والضمانات ونوعها.

**في عام ٢٠٠٢ م :-**

هدفت السياسات الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقى في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٧٪ ، و نسبة تضخم لا تتجاوز ٥٪ بنهاية العام و٧٪ في المتوسط للعام ، وتحقيق معدل نمو لعرض النقود في حدود ١٨٪ ، مع العمل على تحقيق مرونة و استقرار سعر الصرف وتحسين أداء القطاع الخارجي والاستمرار في تحرير التمويل المصرفي، و فيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة :

- على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بنسبة ١٤٪ بالعملتين المحلية والأجنبية .
- على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافية لمقابلة سحوبات العملاء مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معمول به ( ١٠٪ من جملة الودائع ) كمؤشر.
- يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات (شمم وشهامة) واسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية .
- الاستمرار بالسياسة السارية لنوافذ البنك المركزي .
- السماح للمصارف بتمويل كل القطاعات والأنشطة بكل صيغ التمويل الإسلامي و توجيه نسبة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي رصيد التمويل المصرفي بنهاية العام للتنمية الاجتماعية .

- تخفيض نسبة التمويل المتعثر بحيث لا تتجاوز ٩٪ من أجمالي التمويل القائم بنهاية ديسمبر ٢٠٠٢ .
- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة و ألا يتجاوز التمويل بصيغة المرابحة ٣٠٪ من أجمالي رصيد التمويل بنهاية العام.
- تطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر فقط على أن تحدد المصارف نسب المشاركات و هوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات .

**في عام٢٠٠٣م:**

تتسق السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٣م مع سياسات الدولة للاقتصاد الكلى الرامية إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٥،٨٪ وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ومواصلة عمليات التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي . ولتحقيق الأهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة بالسماح بنمو عرض النقود بنسبة ٢٣,٢٪ خلال عام ٢٠٠٣م ، والمحافظة على معدل تضخم بنسبة ٧٪ فى المتوسط خلال العام و ٥٪ بنهاية العام ، والمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف مع تحقيق السلامة المصرفية ، إضافة لتشجيع المصارف على توفير الموارد لتمويل الأولويات الاقتصادية والاجتماعية. و فيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة :

- يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية ، مع إخطار بنك السودان قبل بدء التنفيذ.
- تستخدم المصارف مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة – عدا تلك المحظور تمويلها– وذلك بأى من صيغ التمويل الإسلامية ، ماعدا صيغة المضاربة المطلقة ، مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، إضافة لتمويل استيراد وشراء الأجهزة والمعدات الطبية ، تشجيعاً لتوطين العلاج بالداخل .
- على المصارف الالتزام بأسس وضوابط الاستثمار المباشر وتمويل الشركات التابعة للمصارف وفق منشورات بنك السودان .
- يتم تمويل الشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية ، وفقاً لما تحدده منشورات بنك السودان في هذا الخصوص ، ويتم تمويل الأفراد الأجانب بعد الحصول على موافقة بنك السودان .

- تهدف معايير السلامة المصرفية إلى ألا تتجاوز نسبة التمويل المتعثر ٦٪ ، ويجب على المصارف النزول بحجم التمويل المتعثر بنهاية يونيو ٢٠٠٣ بنسبة ٣٠٪ من حجم التمويل المتعثر القائم بنهاية ديسمبر ٢٠٠٢ ، بحيث لا تتجاوز نسبة التعثر ٦٪ من إجمالي التمويل القائم بنهاية ديسمبر ٢٠٠٣ ، ويكون ذلك ملزماً بالنسبة للتمويل بالعملة المحلية والأجنبية على حدٍ سواء. وستفرض قيود على النشاط التمويلي للمصارف التي تفشل في استيفاء هذا الشرط .
- تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر .
- إن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد .
- على المصارف الالتزام بإعلان التعريفة المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب وإرسال نسخة منها لبنك السودان .
- بنك السودان باستحداث نقله نوعيه في إدارة السياسة النقدية هذا خلال العامين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م حيث تم التحول إلي استهداف النمو في عرض النقود في إجراءات السياسة بدلاً عن سعر الصرف وتم تشكيل وحدة إدارة العمليات النقدية في بنك السودان لتقوم بتنفيذ السياسات التي تقررها اللجنة العليا للسياسات المالية والنقدية وهى لجنة مشتركة بين المالية والبنك برئاسة السيد / وزير المالية وتضم وزراء الدولة بالمالية ومحافظ بنك السودان ونواب المحافظ والقيادات التنفيذية في كل من المالية وبنك السودان وتهدف اللجنة لمتابعة التنسيق بين السياسات المالية والنقدية وضمان تناغم الإجراءات لتحقيق الأهداف الكلية للبرنامج الاقتصادي وتجتمع اللجنة كل أسبوعين في بنك السودان . وقد أثبتت هذه الطريقة نجاحها حيث تشير التطورات إلى انه سيتم تحقيق الأهداف الكلية التي وضعت في البرنامج الاقتصادي بإذن الله .

**في عام ٢٠٠٤م:**

تصدر السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٤م وفقاً لسياسات الاقتصاد الكلي للدولة التي تهدف إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة ٦،٥ ٪ ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومواصلة عمليات التحرير الاقتصادي والتوازن الاجتماعي . لتحقيق الأهداف الكلية أعلاه تستهدف السياسة النقدية والتمويلية ضبط السيولة والمحافظة على معدل تضخم بنسبة ٦،٥٪ في المتوسط في عام ٢٠٠٤م من خلال النمو في عرض النقود بنسبة

٢٢٪ ، كما تستهدف السياسة المحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف مع إتاحة موارد أكثر للمصارف لتمويل القطاعات المختلفة وفقاً للأولويات الاقتصادية والاجتماعية .

سيتم التنسيق بين بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لإنشاء مؤسسة ضمان وتنمية الصادرات غير البترولية ومؤسسة لتنمية وتمويل القطاع الصناعي ، هذا وتشجع السياسة المصارف على تنويع و تفعيل ضمانات التمويل الأخرى . و فيما يلي إيجاز لأهم موجهات السياسة :-

- على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بنسبة لا تقل عن ١٢٪ من جملة ودائعه بالعملة المحلية و النقد الأجنبي.
- في إطار سياسة بنك السودان لتشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط المدى (أكثر من عام إلي ثلاثة أعوام) سيتم استخدام نوافذ البنك المركزي لتوفير التمويل ضمن صندوق تساهم فيه المصارف المحلية وبعض المصارف الخارجية والمؤسسات وذلك لتمويل القطاعات ذات الأولوية.
- بعد تحديد نسب الودائع الاستثمارية إلي إجمالي الودائع ، على كل مصرف توجيه ٥٠٪ من هذه النسبة كمؤشر للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام إلي ثلاثة أعوام) .وذلك باستخدام الصيغ الإسلامية المعمول بها عدا صيغتي المرابحة والمضاربة المطلقة .
- على المصارف تخفيض نسبة التمويل المتعثر بالعملة المحلية والأجنبية في اتجاه تحقيق النسبة المتعارف عليها عالمياً (٦٪) ، على ألا تتعدى نسبة التعثر ٩٪ بنهاية العام.
- تطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٠٪ كمؤشر بنهاية العام ( للتمويل بالعملة المحلية والأجنبية) .
- يمكن قبول الرهن العائم وشهادات التخزين كضمانات للتمويل، حسب الأسس والضوابط التي يصدرها بنك السودان .
- ألا تتجاوز نسبة التمويل بصيغة المرابحة ٣٠٪ كمؤشر من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف بنهاية العام .
- على كل مصرف العمل على أن تتوافق رسوم تعريفته المصرفية مع التكلفة الحقيقية للخدمات المصرفية وعرضها في مكان بارز وتقديمها للجمهور عند الطلب ، وإرسال نسخة منها لبنك السودان.